وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المركز الجامعي المقاوم الشيخ آمود بن مختار- إيليزي (الجزائر)

معهد الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في الحـــــقوق

تخصص: قانـــون خـــاص معمق

الجرائم الإقتصادية والمالية

من إعداد الطالبة:

❖زوبـــــــة عائشة

تحت إشراف الأستاذة:

❖ درويـــش حفصة

نوقشت علنا أمـــام اللجنة المـكونة مـن:

الاسم واللقب	الدرجة العلمية	المؤسسة الجامعية	الصفة
حميد عماد	أستاذ محاضر قسم أ المركز الجامعي إيليزي	المركز الجامعي إيليزي	رئيسا
حفصة درويش	أستاذ محاضر قسم ب المركز الجامعي ايليزي	المركز الجامعي إيليزي	مشرفا
شعبان محمد	أستاذ محاضر قسم ب المركز الجامعي إيليزي	المركز الجامعي إيليزي	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2026/2025

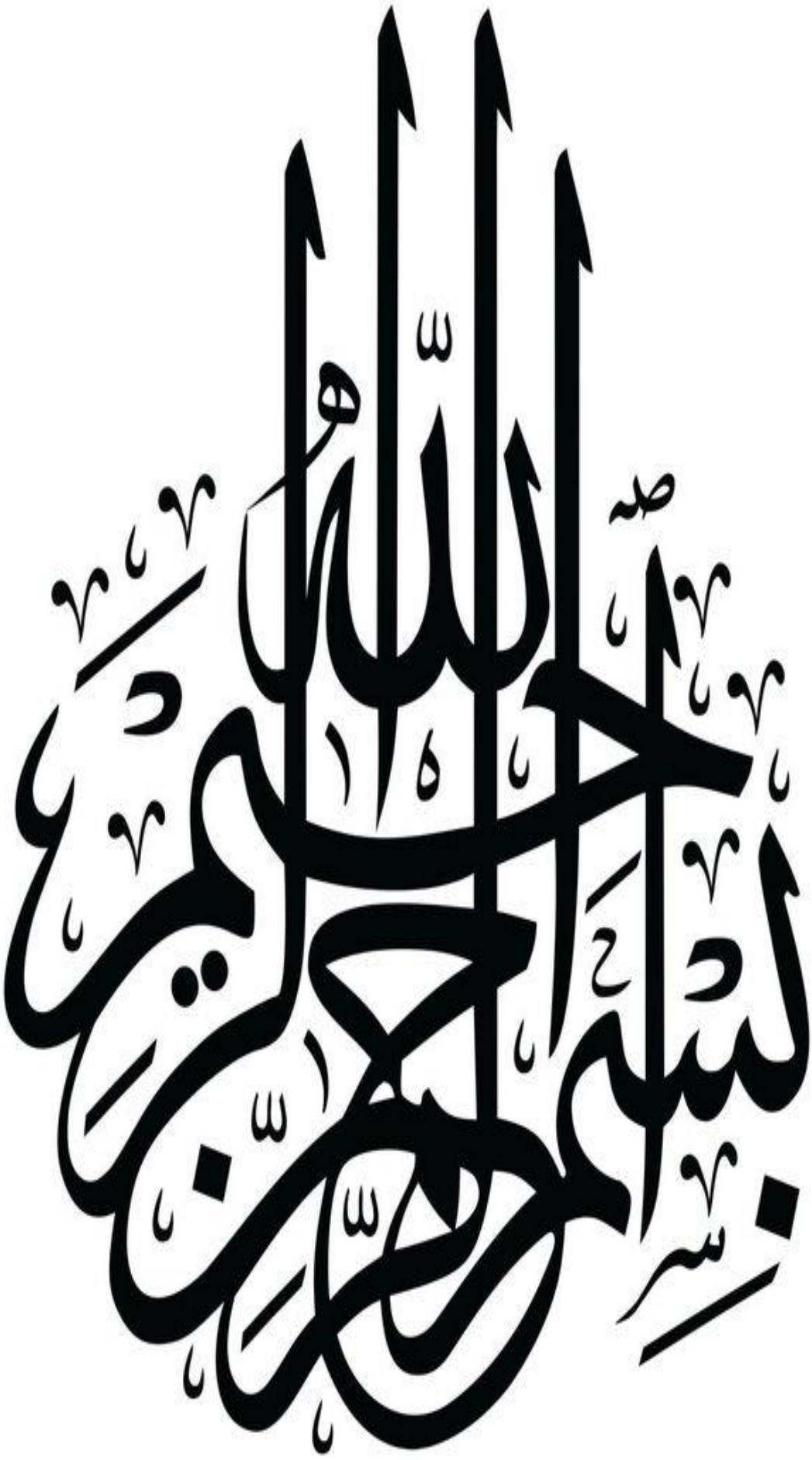
بسم الله الرحمن الرحيم

الإهـــــداء

ألف النهاية ضياء قد تسطر .... في كل حرف نور قد تألق

إنجح ففي النجاح سر الحياة .... و في الإجتهاد عقل قد تألق

أهـــدي ثمـــرة جهـــدي و تعبـــي إلـــى

نبع الحنان و صوت الدعاء الذي يسبقني دائما.... كل إنجاز فالحياة يبدأ منك و ينتهي إليك

أمـــــــــــي الغالـــــــية

سندي الأول و بوصلة الصبر التي لا تضل الطريق.... من علمني أن الإصرار يصنع المعجزات

أبـــــــــي الغالـــــــــي

خوفكم علي كان حضتي الأوسع .... بينكم عرفت أن البيت ليس جدرانا

إخـــــــوتي الأعـــــــزاء

إلى روح غالية رحلت و بقى أثرها في قلبي ...أهديك تخرجي لعله يصل إليك دعاء و فخرا

أستـــــــــاذتي العابد حنـــــان

رفيقاء الدرب و المواقف الصادقة ....التفاصيل التي جعلت الطريق أجمل و الرحلة أهون

عزاوي الـــــزهرة * بلالي العيـــــد

الى كل هؤلاء أهدي هذا البحث المتواضع

عائـــــشة

الشكر و التقدير

الحمدلله رب العالمين، تبارك وتعالى، له الكمال وحده

والصلاة والسلام على اشرف المرسلين سيدنا محمد نبيه ورسوله الأمين

وعلى سائر الأنبياء والمرسلين

أحمد الله الذي من علي بالعون والصبر ووفقني في

إنجاز هذه المذكرة وهذا العمل المتواضع

أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى أساتذتي الأفاضل

وأشكر بالأخص

أستـــاذتي المـشرفة درويـــش حفصة

التي لم تبخل علي بتعليمها ونصائحها القيمة طول فترةإنجاز مذكرتي

و أتقدم بخالص عبارات الشكر والعرفان إلى

أعضاء لجنة المناقشة الذين قبلو مهمة مناقشة هذه المذكرة

راجين لهم جميعا مزيدا من التوفيق في سبيل تبليغ

رسالة الـــــعلـم النـبيلة

إلى كل من مد لي يد العون

ووقف بجانبي بكلمة طيبة، أو نصيحة صادقة، أو دعم معنوي

و أخص بالذكر زميلاتي و زملاء دفعتي كل بإسمه

فلكم مني كل التقدير والاحترام

قـائمة المختصرات:

- ق.إ.ج ..... قانون الإجراءات الجزائية.
- ق. ع .ج .....قانون العقوبات الجزائري.
- ق.إ.م.إ ..... قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.
- ع ..... العدد.
- ج.ر..... الجريدة الرسمية.
- د.ط ..... دون طبعة.
- ق.م.ف .....قانون مكافحة الفساد.
- إلخ ..... إلى آخره.
- د س ق..... دفاتر السياسة و القانون.

مقدمة

تعدّ الجرائم الاقتصادية والمالية من أخطر الظواهر السلبية التي تهدد استقرار الدول، لما تخلّفه من آثار مباشرة على الاقتصاد الوطني، وعلى ثقة المواطن في المؤسسات، وعلى مسار التنمية بشكل عام، فهي لا تقتصر على مجرد مخالفات قانونية معزولة، بل تمسّ البنية الاقتصادية في عمقها، وتؤثر في توازن السوق، وتعرقل تحقيق العدالة الاقتصادية بين مختلف الفاعلين.

و الحقيقة أن الجريمة الاقتصادية والمالية ليست وليدة عصرنا، ولو أنها عرفت تطورات عديدة، واتخذت أشكالا مختلفة حسب كل مرحلة تاريخية عرفتها النظم الاقتصادية والتجارية في العالم.

إن تبلوُر النظم الاقتصادية الحديثة، خاصة في القرنين التاسع عشر والعشرين المرتبطة بالتقدم الصناعي والحركة التجارية، وظهور الشركات والبنوك، والتبادلات المالية ونشوء قطاعات وهياكل إقتصادية كاملة، ترعرع فيها " إجرام جديد " مخالف للجريمة التقليدية المعروفة، هذا الإجرام المرتبط إرتباطا وثيقا بعالم هذا الإجرام المرتبط إرتباطا وثيقا بعالم الأعمال والتجارة وكل أوجه الحياة الاقتصادية بدأ يأخذ إهتمام رجال القانون، وعلماء الاقتصاد منذ الثلاثينيات من القرن العشرين، حيث في هذه الفترة عُرف بما أطلق عليه جرائم الياقات البيضاء La Criminalité en col Blanc، هذه الجرائم التي إنتشرت ويرتكبها أشخاص محترمون، لهم مكانة إجتماعية مرموقة بمناسبة تنفيذهم مهامهم الوظيفية. وأدخل البروفسور " ستارلنيد " هذا المصطلح عندما تحدث أمام الجمعية الاجتماعية الأمريكية عن ظهور جرائم الصفوة بعد أن كانوا بعيدين عن دائرة السلوك الإجرامي، ولذلك كان يفسّر السلوك الإجرامي قبل ظهور جرائم الصفوة بعوامل الفقر وعوامل عدم التوازن النفسي الناجم عن قصور إمكانات وقدرات الشخص عن تلبية إحتياجاته.

وقد عرف هذا " الإجرام الجديد " بُعدًا كبيرا، خاصة مع نهاية الحرب الباردة، وما تبعها من تحولات جيو بولوتيكية واقتصادية عميقة على المستوى العالمي، فأصبح إجرام عالم الأعمال، وظاهرة تبييض الأموال، والفساد، تمثل خطرا حقيقيا للإستقرار الاقتصادي والاجتماعي لعدة دول، بل والعالم أجمع وتهدّد النظم الديمقراطية نفسها.

إن عبارة جرائم الأموال، واسعة جدا في مفهومها وابعادها، فهي تشمل من جهة الجرائم الواضحة الموثقة التي تصل إلى الجهات الأمنية والقضائية للفصل فيها، وتشمل كذلك الجرائم الخفيّة التي يصعب، وقد يستحيل إكتشافها، مثل جرائم غسيل الأموال والرشاوي والتزوير وأعمال القرصنة وسرقة الإنتاج الفكري والتحايل على القوانين.

وتجدر الإشارة أن الأرباح المتحققة من عمليات تهريب المخدرات تقدر سنويا بحوالي (500) مليار دولار، أما القرصنة المعلوماتية فتقدر سنويا بنحو (200) مليار دولار، وتقليد الماركات العالمية تقدر بنحو (100) مليار دولار سنويا، وإجمالا فإن تلك الجرائم المالية التي يصعب إكتشافها وتحديدها بدقة، تتجاوز أرباحها السنوية (1000) مليار دولار، وهو ما يعادل 20% من حجم التجارة العالمية[1].

هذا هو الوجه الجديد للإجرام إن فداحة أنشطته اللاشرعية تفاقمت حتى اتخذت أبعادا ضخمة، في زمن العولمة، ويبقى دائما مرتكبوه غير أبهين لا بالحدود، ولا بالسلطات، ولا بالقوانين.

وهذا أيضا ما شد إنتباه العالم كله، بمنظماته الدولية، والدول المختلقة، لهذه الظاهرة التي حتمت ضرورة وضع مجموعة من الإجراءات والتدابير، ذات طابع وقائي وردعي وتشريعي ورقابي. وبهذا ظهرت للوجود الاتفاقيات الدولية والمعاهدات والتشريعات، التي تتجه كلها نحو الحدّ من هذه الآفة.

كما أنّ انتشار هذا النوع من الجرائم يؤدي إلى خلق بيئة غير آمنة للاستثمار، ويُضعف من قدرة الدولة على جذب رؤوس الأموال، سواء كانت محلية أو أجنبية، الأمر الذي ينعكس سلباً على معدلات النمو وفرص التشغيل، وتتخذ الجرائم الاقتصادية والمالية أشكالاً متعددة، من بينها الفساد الإداري، وتبييض الأموال، والتهرب الضريبي، والاختلاس، والغش في المعاملات التجارية، وغيرها من الممارسات التي تستهدف تحقيق منافع غير مشروعة على حساب المصلحة العامة، وغالباً ما ترتبط هذه الجرائم بدرجة عالية من التعقيد، نظراً لتداخلها مع الأنظمة المالية والمصرفية، واستغلالها للتطور التكنولوجي ووسائل الاتصال الحديثة، مما يجعل اكتشافها وإثباتها أكثر صعوبة مقارنة بالجرائم التقليدية، كما أن بعض هذه الجرائم يتم في إطار شبكات منظمة، قد تتجاوز حدود الدولة، وهو ما يزيد من خطورتها ويستدعي تنسيقاً دولياً لمكافحتها.

وقد دفعت التحولات الاقتصادية العالمية وانتشار آليات السوق وتزايد حجم المعاملات التجارية والمالية المشرّع الجزائري إلى تكثيف جهوده التشريعية والتنظيمية قصد مواجهة هذه الجرائم والحدّ من توسعها فمع انتقال الاقتصاد نحو مزيد من الانفتاح والتحرر، برزت تحديات جديدة تتطلب تحديث المنظومة القانونية، بما يضمن التوازن بين تشجيع الاستثمار من جهة، وحماية الاقتصاد الوطني من التجاوزات والانحرافات من جهة أخرى، وتنبع أهمية هذه الدراسة من تزايد الاهتمام الأكاديمي بهذا النوع من الجرائم باعتبارها جرائم عابرة للحدود ومرتبطة بالنظام المالي العالمي، إضافة إلى خصوصيتها التي تستوجب تحديد أركانها بدقة.

[1] جادي فايزة، محاضرات الإجرام المالي و الإقتصلدي، الأولى ماستر، تخصص علم الإجرام، كلية الحقوق، جامعه الجزائر1، 2020-2021.

فضلًا عن سعيها إلى سدّ النقص الملحوظ في المؤلفات التي تناولت الجريمة الاقتصادية في السياق الجزائري بشكل شامل، وكذا الإسهام في الحد من انتشار الفساد المالي والإداريكما تهدف هذه الدراسة إلى تحليل الإطار القانوني المنظم للجرائم الاقتصادية في الجزائر، وتقييم فعالية النصوص القانونية والآليات الردعية المعتمدة في مكافحتها، فضلًا عن الوقوف على أسباب انتشار هذه الجرائم وسبل الوقاية منها، مع محاولة رصد وتحديد أبرز مظاهر الجرائم الاقتصادية والمالية في الجزائر، و يرجع أسباب اختيار الموضوع على جملة من الأسباب الذاتية والموضوعية فمن الناحية الذاتية، ينبع الاختيار من الرغبة في فهم آليات حماية المال العام وكيفية صيانته من مختلف أشكال الاعتداء، وذلك من خلال التعمق في النصوص القانونية والآليات الرقابية المعتمدة، كما يعكس توافق هذا الموضوع مع الميول العلمي للباحثين واهتماماتهم بمجال القانون الاقتصادي والمالي، إضافة إلى كونه يساهم في تطوير مسارهم الأكاديمي والمهني عبر تنمية مهارات التحليل القانوني والبحث العلمي في مجال يشهد تطورًا مستمرًا، أما من الناحية الموضوعية، فتتجلى أسباب الاختيار في حساسية هذا الموضوع وارتباطه المباشر بالتنمية الاقتصادية واستقرار الاقتصاد الوطني، حيث تؤثر الجرائم الاقتصادية بشكل سلبي على مناخ الاستثمار والثقة في المؤسسات، فضلاً عن الحاجة الملحة إلى تنظيم قانوني فعال يواكب تطور هذه الجرائم ويحدّ من انتشارها، إلى جانب ارتباط الموضوع بالإصلاحات القانونية الحديثة التي عرفها التشريع الجزائري، لاسيما في مجال الصفقات العمومية ومكافحة الفساد، الأمر الذي يضفي عليه أهمية علمية وعملية بالغة، ولهذا عملت السلطات العمومية على سنّ قوانين خاصة لمكافحة الفساد، وتعزيز آليات الرقابة المالية، وتفعيل دور الهيئات المختصة في الكشف عن الجرائم الاقتصادية و المالية وتتبع مرتكبيها، في إطار مسعى شامل لحماية المال العام وترسيخ مبادئ الشفافية والنزاهة، غير أن إنجاز هذه الدراسة لم يخلُ من بعض الصعوبات والعراقيل لعل أبرزها تعدد النصوص القانونية وتداخل الاختصاصات بين مختلف الهيئات المكلفة بمكافحة الفساد الأمر الذي يصعّب الإحاطة الشاملة والدقيقة بالمنظومة القانونية، إضافة إلى ندرة المراجع المتخصصة التي تعالج الجريمة الاقتصادية في السياق الجزائري بشكل معمق، وهو ما استدعى بذل جهد أكبر في جمع المادة العلمية وتحليلها.

وفي إطار تأصيل الموضوع والاستفادة من الجهود العلمية السابقة، تم الاعتماد على عدد من الدراسات التي تناولت الجرائم الاقتصادية والمالية في الجزائر، سواء في شكل مقالات علمية أو رسائل جامعية فمن بين المقالات نذكر دراسة بن دريدي كريمة بعنوان "الجرائم الاقتصادية في التشريع الجزائري"

المنشورة في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 12 سنة 2021، ومقال بوطيبة نسرين حول "فعالية قانون مكافحة الفساد 06-01" بمجلة القانون والأعمال، العدد 5، سنة 2022، إلى جانب دراسة سواكر محمد بعنوان "غسل الأموال في الجزائر بين النص والتطبيق" المنشورة في مجلة الدراسات الاقتصادية سنة 2020، أما على مستوى الرسائل الجامعية، فقد تم الاستئناس بمذكرة بوشارب أسماء الموسومة بـ"الجرائم الاقتصادية في التشريع الجزائري" (ماستر، جامعة الجزائر، 2021)، وكذا أطروحة لعريبي فتيحة بعنوان "مكافحة الفساد في الجزائر بين النص والممارسة" (دكتوراه، جامعة باتنة، 2020) والتي أسهمت مجتمعة في إثراء الإطار النظري والتحليلي لهذه الدراسة.

و من هنا يطرح التساؤل الرئيسي التالي: **إلى أي مدى تلائمة قدرة التشريع الجزائري مع خصوصية الجرائم الاقتصادية والمالية، وما مدى نجاعته في مكافحتها؟**

وللإجابة عن هذه الإشكالية، تم الاعتماد على منهجية علمية مزدوجة، تتمثل في المنهج الوصفي من خلال وصف واقع الجرائم الاقتصادية والمالية ومختلف مظاهرها في الجزائر، إلى جانب المنهج التحليلي الذي يهدف إلى دراسة وتفكيك النصوص القانونية، سواء العامة أو الخاصة المنظمة لهذه الجرائم، مع محاولة الربط بين الجانب النظري والتطبيق القضائي كلما أمكن ذلك، بما يسمح بتقديم قراءة شاملة وموضوعية لمدى فعالية المنظومة القانونية في مواجهتها.

تحددت هذه الدراسة بجملة من الحدود المنهجية التي أسهمت في ضبط موضوعها وتوجيه معالجتها العلمية، فمن حيث الحدود المكانية انصبت الدراسة على الجزائر مع التركيز على دور الجهات الرسمية والمؤسسات المالية والاقتصادية في مواجهة الجرائم الاقتصادية والمالية، أما من حيث الحدود الزمانية تميزت بتكثيف الإصلاحات القانونية وتحديث النصوص المرتبطة بمكافحة الفساد وتعزيز آليات الرقابة. وفيما يتعلق بالحدود الموضوعية، فقد اقتصرت الدراسة على الجرائم الاقتصادية والمالية في أبرز صورها، على غرار الفساد، والاختلاس وغسل الأموال، والتهريب الضريبي، والتلاعب بالصفقات العمومية، باعتبارها من أكثر الجرائم تأثيرًا على الاقتصاد الوطني.

تقوم هذه الدراسة على هيكل ثنائي يتوزع إلى فصلين رئيسيين، حيث خُصّص الفصل الأول لعرض (ماهية الجريمة الاقتصادية والمالية في التشريع الجزائري)، ويتضمن المبحث الأول (الإطار المفاهيمي للجريمة الاقتصادية والمالية)، والمبحث الثاني (الأركان المكونة للجريمة الاقتصادية والمالية) و المبحث الثالث (صور الجرائم الاقتصادية والمالية في التشريع الجزائري) أما الفصل الثاني، فقد تم تخصيصه لدراسة (آليات مكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية والتحديات الراهنة) وينقسم بدوره إلى المبحث الأول

(الآليات القانونية والإجرائية الوطنية)، والمبحث الثاني تحت عنوان (التعاون الدولي في مكافحة الجرائم الاقتصادية) و المبحث الثالث (التحديات الراهنة والآفاق المستقبلية).

الفصل الأول

ماهية الجريمة الاقتصادية والمالية في التشريع الجـــــزائـري

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للجريمة الإقتصادية و المالية.

شهدت الجرائم الاقتصادية والمالية تطورًا ملحوظًا في ظل التحولات الاقتصادية العالمية، خاصة مع اتساع نطاق الأنشطة التجارية والمالية وتعقد المعاملات داخل الاقتصاد الوطني والدولي، وقد أدى هذا التطور إلى بروز أنماط جديدة من الجرائم التي لم تعد تقتصر على الأفعال التقليدية، بل امتدت لتشمل ممارسات تمس بالنظام الاقتصادي والمالي للدولة مثل الغش، التهرب الضريبي، تبييض الأموال والفساد بمختلف صوره.

وتكمن خطورة هذه الجرائم في آثارها العميقة التي لا تقتصر على الأفراد فقط، بل تمتد لتؤثر على استقرار السوق، وثقة المستثمرين، وفعالية السياسات الاقتصادية، وهو ما دفع المشرّع إلى وضع ترسانة قانونية لمواجهتها والحد من انتشارها غير أن الإحاطة بهذا النوع من الجرائم تقتضي في البداية تحديد إطارها المفاهيمي، من خلال توضيح المقصود بها وضبط أهم المفاهيم المرتبطة بها من خلال تعريف الجريمة المالية و الإقتصادية حيث تضمن المطلب الأول (تعريف الجريمة الإقتصادية و المالية) و المطلب الثاني (تحديد خصائصها و تميزها عن الجرائم التقليدية).

❖ المطلب الأول: تعريف الجريمة الإقتصادية و المالية.

يُعدّ تحديد مفهوم الجرائم الاقتصادية والمالية من المسائل الأساسية التي تحظى باهتمام كبير في مجال الدراسات القانونية، نظراً لما تطرحه من إشكالات نظرية وتطبيقية فهذه الجرائم تمسّ بشكل مباشر النظام الاقتصادي والمالي للدولة، وتؤثر سلباً على مسار التنمية والاستقرار وقد أدى تطور الأنشطة الاقتصادية وتعقّد المعاملات المالية إلى تنوّع صور هذه الجرائم واتساع نطاقها، كما أن تداخلها مع جرائم أخرى يجعل من الصعب وضع تعريف جامع مانع لها لذلك سعى الفقه والقضاء إلى تقديم تعريفات متعددة تختلف باختلاف الزاوية التي يُنظر منها إليها، فلذالك تطرقت إلى الفرع الأول (التعريف اللغوي و الإصطلاحي) و الفرع الثاني (التعريف التشريعي).

➢الفرع الأول: التعريف اللغوي و الإصطلاحي.

لقد كثرت وإختلفت التعريفات الخاصة بالإجرام الاقتصادي والمالي، وهذا بالنظر لوجهة نظر كل باحث، وتخصّصه، وكذلك منطلقاته، والملاحظات المقدمة لاحقا تعكس هذا الاختلاف التي تتمثل في:

– الإجرام الاقتصادي والمالي مجال غير دقيق.

– المعاينة القوية هي أن النصوص المتعلقة بهذا النوع من الإجرام مبعثرة، والقليل منها فقط يظهر في قانون العقوبات (ينطبق هذا مثلا على عدة دول، ومنها فرنسا والجزائر).

– والجرائم الاقتصادية لها سماتها الخاصة التي تميزها عن غيرها من الجرائم العادية ولذلك يعتبر قانون العقوبات الاقتصادي الذي يضمها من قوانين العقوبات الخاصة، وفضلا على أنها قد ترتكب من الأشخاص المعنوية. وأنها لسرعة تغير الظروف والأوضاع الاقتصادية والاجتماعية يجب أن تتسم بالمرونة، فما يعد جريمة في وقت معين، لا يعد كذلك في وقت أخر، ونورد في هذا الفرع تعريفات مختلفة للإجرام الاقتصادي والمالي:

أولا: الجريمة الإقتصادية .

التعريف اللغوي:

تكون الجريمة الاقتصادية من مصطلحين: الجريمة والاقتصاد.

فمصطلح الجريمة في اللغة مشتقة من الفعل "جَرَمَ" الذي يعني اكتسب الذنب أو ارتكب فعلاً محظورًا [1]، كما تدل على الإثم والفعل الممنوع الذي يستوجب العقاب[2].

أما مصطلح الاقتصاد في اللغة فيُقصد به القصد، أي الاعتدال والتوسط بين الإفراط والتفريط [3]، كما يدل على حسن تدبير المال وعدم الإسراف في إنفاقه[4].

وعليه، فإن الجريمة الاقتصادية في معناها اللغوي تُشير إلى كل سلوك منحرف أو فعل محظور يتعلق بالمال أو يُخلّ بمبدأ الاعتدال في تسييره.

التعريف الإصطلاحي:

عرفت الحلقة العربية للدفاع الاجتماعي المنعقدة في القاهرة سنة 1966الجريمة الاقتصادية بأنها: **" كل عمل أو امتناع يقع بالمخالفة للتشريع الاقتصادي إذا نص على تجريمه سواء في قانون العقوبات أو في القوانين الخاصة بمخطط التنمية الاقتصادية الصادرة عن السّلطة المختصة لمصلحة الشعب"**[5].

وسع الفقيه VRIJ من نطاق الجريمة الاقتصادية، حيث اعتبرها كل **" جريمة موجهة ضد ادارة الاقتصاد المتمثلة في القانون الاقتصادي والسياسة الاقتصادية التي ترتبط بالنّظام العام الاقتصادي"**[6].

---

[1] لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، تحقيق: عبد الله علي الكبير وآخرون، دار المعارف، القاهرة، د.ط، د.س، مادة (جَرَمَ).

[2] المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، الطبعة الرابعة، 2004، مادة (جريمة).

[3] القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثامنة، 2005، مادة (قصد).

[4] المعجم الوسيط، نفس المرجع السابق، مادة (اقتصاد).

[5] العيد سعدية، تطور مفهوم الجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة جامعة مولود معمري، تيز وزو، 2004ص08.

[6] ايهاب الروسان، " خصائص الجريمة الاقتصادية، دراسة في المفهوم و الأركان "، دفاتر السياسة و القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، عدد 07، 2012، ص76.

كما عرف كذلك الأستاذ : محمود محمود مصطفى "الجريمة الاقتصادية بأنها:

" مجموعة الجرائم التي تمثل اعتداءا محّرما على السياسة الاقتصادية التي تتمثل في القانون الاقتصادي للدولة وهو مجموعة النّصوص التي تتوصل بها لتنمية اقتصادها القومي وحماية سياستها الاقتصادية"[1].

ثانيا: الجريمة المالية:

1- التعريف اللغوي:

تتكون عبارة "الجريمة المالية" من كلمتين: الجريمة والمالية، ولكل منهما مدلول لغوي خاص:

الجريمة لغةً:

تُشتق كلمة "**جريمة**" من الفعل "جَرَمَ"، أي اكتسب وارتكب ذنبًا أو فعلاً قبيحًا. ويقال: "جَرَمَ فلانٌ" أي أذنب واقترف خطأً يستوجب المؤاخذة، كما تدل على التعدي والانحراف عن السلوك القويم[2].

المالية لغةً:

كلمة "مالية" منسوبة إلى "مال"، وهو كل ما يُملك ويُقتنى وله قيمة مادية، سواء كان نقودًا أو ممتلكات أو حقوقًا مالية، ويُطلق المال على كل ما يمكن حيازته والانتفاع به[3].

2- التعريف الإصطلاحي:

كل سلوك غير مشروع يصدر عن شخص طبيعي أو معنوي، ويستهدف الاعتداء على الأموال أو المصالح المالية، سواء تعلق الأمر بالأموال العامة أو الخاصة، وذلك بهدف تحقيق منفعة مادية غير مشروعة أو الإضرار بالذمة المالية للغير[4].

كما عرّفها جانب من الفقه بأنها: مجموعة الأفعال المخالفة للقانون التي تقع على المال، أو تنصب على استغلاله أو تداوله بطرق غير مشروعة، بما يؤدي إلى الإضرار بالاقتصاد الوطني أو الثقة العامة في المعاملات المالية[5].

➢ الفرع الثاني: التعريف التشريعي:

أولا: الجريمة الإقتصادية.

---

[1] العيد سعدية، مرجع سابق، ص09.

[2] ابن منظور، *لسان العرب*، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، 1414هـ، ج12، ص91.

[3] الفيومي، أحمد بن محمد، *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير*، المكتبة العلمية، بيروت، دون طبعة، دون سنة نشر، ص573.

[4] محمد صبحي نجم، *شرح قانون العقوبات – القسم الخاص*، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2006، ص215.

[5] محمود نجيب حسني، *شرح قانون العقوبات – القسم الخاص*، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السادسة، 1989، ص34.

يكاد ينعدم التعريف التّشريعي الصريح للجريمة الاقتصادية، فمعضم التشريعات لم تقم بتعريفها سواء في القانون الجزائري، أو الايطالي أو المصري ، أو الفرنسي ، لأن أي تعريف قانوني يجب أن يكون جامعا مانعا و اختلفت تبعا لذلك كيفية تقنين الجريمة الاقتصادية، حيث نجد بعض التّشريعات نصت عليها في قوانين مستقلة مثل القانون السوري و الألماني و الأردني و منها من ادرجتها في قوانين مختلفة مثل القانون الفرنسي و الجزائري و المصري [1].

ثانيا: الجريمة المالية.

لم يضع المشرّع الجزائري تعريفًا صريحًا جامعًا للجرائم المالية، غير أنه و من خلالّ تحليل النصوص الجزائية يُمكّن استخلاص مفهومها من خلال موضوعها (المال) وطبيعة الأفعال المجرّمة، الجرائم كل سلوك غير مشروع يقع على المال أو الحقوق المالية، ويهدف إلى تحقيق منفعة مادية :المالية هي غير مشروعة، سواء تعلّق ذلك بالاستيلاء أو التلاعب أو الإخفاء أو التحويل[2].

إن العامل " الخارجي " يتطلب (على المستوى القانوني) تطوير التعاون، وتوسيع المقاييس الداخلية وتكييفها، أما على مستوى السياسات الجنائية، فإن نوعية الفاعلين تحتم توظيف كل " الأسلحة التي من شأنها الحد من التصرفات الغير قانونية أو غير الشرّعية للنخب".

يحتم العامل الخارجي، الاتفاق حول المعايير الأخلاقية للرأسمالية العالمية، بمعنى قواعد اللعبة في الاقتصاد العالمي: وهذين الموضوعين يتطلبان تسبيق الجانب السياسي على الجانب التقني، لأنهما يثيران مسائل تتعلق بالمصالح، وليس فقط بمسائل أمنية داخلية أو خارجية[3].

و يقصد بالجريمة المالية حسب المادة 318 من قانون الإجراءات الجزائية أنها " الأكثر تعقيدا في مفهوم هذا القانون الجريمة التي بالنظر إلى تعدد الفاعلين أو الشركاء أو المتضررين بها بسبب إتساعالرقعة الجغرافية لمكان ارتكاب الجريمة أو جسامة الأضرار المترتبة عليبها أو لصبغتها المنظمة أو العابرة للحدود الوطنية أو لإستعمال تكنولوجيات الإعلام و الإتصال في إرتكابها تتطلب اللجوء إلى وسائل تحر حاصو أو خبرة فنية متخصصة أو تعاون قضائي دولي"[4].

[1] مسعودان نسمة، "الجريمة الاقتصادية"، العلوم القانونية و الاجتماعية، مجلة جامعة زيان عاشور، الجلفة، عدد09، د، س، ن، ص419.
[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الطبعة 17، دار هومة، الجزائر، 2021، ص 135–136.
[3] جادي فايزة، مرجع سابق.
[4] القانون رقم 25-14 المؤرخ في 3 سبتمبر2025، المتعلق بالإجراءات الجزائية، ج.ر، العدد54، المادة 318.

❖ المطلب الثاني: خصائص وتميز الجريمة الاقتصادية والمالية عن الجرائم التقليدية.

يكتسي تحديد خصائص الجرائم الاقتصادية والمالية أهمية بالغة، لما يترتب عنه من تمييز هذا النوع من الجرائم عن غيره من الجرائم التقليدية، سواء من حيث طبيعتها أو أساليب ارتكابها أو شخصية مرتكبيها فقد أفرز التطور الاقتصادي وتنامي الأنشطة المالية أشكالاً إجرامية جديدة تتسم بالتعقيد والتداخل مع المعاملات المشروعة، كما أن هذه الجرائم لا تقتصر آثارها على الأفراد، بل تمتد لتشمل الاقتصاد الوطني ومؤسسات الدولة الأمر الذي يستدعي دراستها بخصوصية تأخذ بعين الاعتبار طبيعتها المميزة. حيث تضمن الفرع الأول(طبيعة هذه الجرائم) و أما الفرع الثاني (صعوبة إثباتها) و الفرع الثالث (شخصية مرتكبيها).

➢ الفرع الأول: الطبيعة المعقدة والمنتشرة.

تُعدّ الجريمة الاقتصادية والمالية من الجرائم ذات الطبيعة المعقّدة، حيث تتداخل فيها عناصر قانونية واقتصادية وتقنية، مما يجعل فهمها وتحليلها يتطلب معرفة متعددة التخصصات، فهي غالباً ما ترتبط بأنشطة اقتصادية مشروعة في ظاهرها، لكنها تُستغل لتحقيق أهداف غير مشروعة كالغش الضريبيوتبييض الأموال، واستغلال النفوذ[1].

كما تتميز هذه الجرائم بطابعها المنظّم والعابر للحدود، خاصة في ظل العولمة وتطور وسائل الاتصال،حيث أصبحت الشبكات الإجرامية تستغل الانفتاح الاقتصادي لتنفيذ عملياتها عبر عدة دول مما يصعّب مكافحتها[2].

إضافة إلى ذلك، فإن انتشار هذه الجرائم يرتبط بتوسع النشاط الاقتصادي وتزايد حجم المعاملات المالية، الأمر الذي يزيد من فرص استغلال الثغرات القانونية والمؤسساتية[3].

➢ الفرع الثاني: صعوبة الإثبات.

تُعدّ صعوبة الإثبات من أبرز الخصائص التي تميّز الجرائم الاقتصادية والمالية، حيث تختلف وسائل إثباتها عن تلك المعتمدة في الجرائم التقليدية، فهذه الجرائم غالباً ما تُرتكب بطرق غير مباشرة ولا تترك

---

[1] محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 312.

[2] عبد الله سليمان، *شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم العام*، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص 145.

[3] عبد الرحمن خلفي، *القانون الجنائي للأعمال*، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثانية، 2017، ص 58.

آثاراً مادية واضحة، بل تعتمد على مستندات وقيود محاسبية قد تكون مزوّرة أو معدّلة بشكل يصعب اكتشافه[1].

كما يلجأ مرتكبو هذه الجرائم إلى استخدام أساليب قانونية في ظاهرها، مثل إنشاء شركات وهمية أو استغلال ثغرات تشريعية، مما يضفي على أفعالهم طابعاً مشروعاً يصعب كشفه دون تدقيق معمّق[2].

ويزيد من صعوبة الإثبات الطابع الفني والتقني لهذه الجرائم، حيث يتطلب كشفها الاستعانة بخبراء في المحاسبة والتدقيق المالي وتحليل البيانات، وهو ما يفرض عبئاً إضافياً على جهات التحقيق والقضاء.

إضافة إلى ذلك، فإن تعقّد العمليات المالية وتعدد مراحل تنفيذ الجريمة (كما في تبييض الأموال) يجعل تتبعها أمراً شاقاً، خاصة عندما تتوزع على عدة دول أو مؤسسات مالية[3].

كما أن طول مدة ارتكاب هذه الجرائم، التي قد تمتد لسنوات، يؤدي إلى ضياع الأدلة أو صعوبة تجميعها، مما يعرقل عملية الإثبات ويؤثر على فعالية المتابعة القضائية[4].

➢ **الفرع الثالث: مرتكبو الجريمة الاقتصادية والمالية (شخصية الجاني).**

تتميّز الجريمة الاقتصادية والمالية بخصوصية في شخصية مرتكبيها، حيث يختلفون عن المجرمين التقليديين من حيث المركز الاجتماعي والاقتصادي، إذ غالباً ما يكون الجاني من الفئات الميسورة أو من ذوي المناصب العليا كرجال الأعمال، والمديرين، والموظفين السامين، وهو ما يجعل هذه الجرائم تُصنّف ضمن ما يُعرف بجرائم "ذوي الياقات البيضاء"[5].

ويتميّز هؤلاء بامتلاكهم مستوى عالٍ من التعليم والخبرة المهنية، مما يمكّنهم من استغلال مناصبهم أو وظائفهم لتحقيق مكاسب غير مشروعة، دون إثارة الشبهات بسهولة[6].

كما أن هذه الفئة تستفيد من الثقة التي يضعها فيها المجتمع، الأمر الذي يسهل عليها ارتكاب الجريمة في إطار من السرية والتخفي[7].

ومن ناحية أخرى فإن الدافع وراء ارتكاب هذه الجرائم يختلف عن الجرائم التقليدية، إذ لا يرتبط عادة بالحاجة أو الفقر، بل بالرغبة في تحقيق الربح وتعظيم الثروة أو التهرب من الالتزامات القانونية[8].

---

[1] محمود نجيب حسني، *شرح قانون العقوبات – القسم الخاص*، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص 425.
[2] أحسن بوسقيعة، ، المرجع السابق، ص 27.
[3] عبد القادر قادة، *الجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري*، دار الجامعة الجديدة، 2010، ص 110.
[4] عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 64.
[5] Edwin H. Sutherland, *White Collar Crime*, Yale University Press, 1949, p. 10
[6] عمر سعد الله، *مدخل إلى علم الإجرام والسياسة الجنائية*، دار هومة، الجزائر، 2015، ص 72.
[7] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 150.
[8] عبد القادر قادة ، المرجع السابق، ص 115.

كما أن هذا النوع من المجرمين غالباً ما يسعى إلى تجنّب المخاطر، فيلجأ إلى التخطيط الدقيق واستخدام وسائل قانونية معقدة لتفادي المتابعة القضائية[1].

[1] محمد صبحي نجم ، المرجع السابق، ص 320.

المبحث الثاني: الأركان المكونة للجريمة الاقتصادية والمالية.

تُعدّ دراسة الأركان المكوِّنة للجريمة الاقتصادية والمالية خطوة أساسية لفهم هذا النوع من الجرائم وتحديد الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية الناشئة عنها، فالجريمة مهما كان نوعها، لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة المعروفة: والتي تطرقنا إليهم على شكل مطالب ففي المطلب الأول (الركن الشرعي)، و المطلب الثاني (الركن المادي) و المطلب الثالث (الركن المعنوي)، غير أن خصوصية الجرائم الاقتصادية والمالية تفرض نوعاً من التكييف الخاص لهذه الأركان، نظراً لطبيعة هذا المجال وتعقيداته.

ففي ظل التطور المتسارع للأنشطة الاقتصادية وتنامي المعاملات المالية، برزت صور إجرامية جديدة تستوجب تدخلاً تشريعياً مستمراً لضبطها وتجريمها، وهو ما انعكس بشكل مباشر على الركن الشرعي من حيث اتساع نطاق التجريم وتعدّد مصادره كما أن الطابع الفني والتقني لهذه الجرائم أثّر على الركن المادي حيث أصبحت الأفعال المكوِّنة لها غالباً غير ملموسة، وتتم عبر وسائل حديثة ومعقّدة.

أما الركن المعنوي، فقد تأثر بدوره بخصوصية هذا النوع من الجرائم، إذ يصعب في كثير من الأحيان إثبات القصد الجنائي بالنظر إلى الطابع المهني والتقني للأفعال المرتكبة، مما يثير إشكالات عملية أمام جهات التحقيق والقضاء، وعليه، فإن تحليل هذه الأركان في إطار الجرائم الاقتصادية والمالية يكتسي أهمية خاصةليس فقط من الناحية النظرية، بل أيضاً من الناحية التطبيقية، لما له من دور في تحديد مدى قيام الجريمة وتكييفها القانوني.

❖ المطلب الأول: الـــــركن الشـــرعي (التجريم).

يُعتبر الركن الشرعي أساس قيام الجريمة الاقتصادية والمالية، إذ لا يمكن مساءلة أي شخص جزائياً ما لم يكن فعله مجرّماً بنص قانوني سابق، ويكتسي هذا الركن أهمية خاصة في المجال الاقتصادي، نظراً لتشعّب الأنشطة وتطوّرها المستمر، مما يدفع المشرّع إلى التدخل لتنظيمها وتجريم الأفعال التي تمسّ بالنظام الاقتصادي، غير أنّ تطبيق مبدأ الشرعية في هذا المجال يطرح إشكالات تتعلق بمدى اتساع نطاق التجريم ومرونته و عليه سيتم تناول هذا المطلب من خلال الفرع الأول (مبدأ الشرعية في الجرائم الإقتصادية و المالية) و الفرع الثاني (نصوص التجريم في التشريع الجزائري).

➢ الفرع الأول: مبدأ الشرعية في الجرائم الاقتصادية والمالية.

يُعدّ مبدأ الشرعية من المبادئ الأساسية في القانون الجنائي، ويقضي بأنه "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن بغير قانون"[1]، وهو ما يضمن حماية الأفراد من التعسف ويكرّس دولة القانون، ويكتسي هذا المبدأ أهمية خاصة في مجال الجرائم الاقتصادية والمالية، نظراً لما يتميّز به من خصوصيات تستدعي نوعاً من المرونة في التطبي.

أولاً: نطاق تطبيق مبدأ الشرعية

يُطبّق مبدأ الشرعية على الجرائم الاقتصادية والمالية كما هو الحال بالنسبة للجرائم التقليدية، بحيث لا يمكن تجريم أي سلوك أو توقيع عقوبة إلا بناءً على نص قانوني صريح وواضح يحدّد الفعل المجرّم والعقوبة المقررة له[2].

وقد كرّس المشرّع الجزائري هذا المبدأ في قانون العقوبات، وكذا في الدستور، باعتباره ضمانة أساسية لحماية الحقوق والحريات الفردية و ذلك وفق المادة 58 [3].

غير أن تطبيق هذا المبدأ في المجال الاقتصادي يتميّز ببعض الخصوصية، نظراً لتعقّد العلاقات الاقتصادية وتطوّرها المستمر، مما يجعل النصوص القانونية في هذا المجال تتسم بطابع تقني ودقيق وقد تكون في بعض الأحيان عامة أو مرنة لتمكينها من مواكبة المستجدات[4].

كما أن الجرائم الاقتصادية كثيراً ما ترتبط بنصوص خارج قانون العقوبات، كالقوانين التجارية والمالية والجبائية، وهو ما يؤدي إلى تعدد مصادر التجريم[5].

ويُلاحظ كذلك أن القاضي في هذا المجال يلعب دوراً مهماً في تفسير النصوص، نظراً لطابعها الفني غير أن هذا التفسير يجب أن يبقى في حدود احترام مبدأ الشرعية دون التوسع فيه بشكل يمسّ بحقوق الأفراد[6].

ثانياً: توسيع نطاق التجريم في التشريع الجزائري.

---

[1] المادة 01 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] محمود نجيب حسني، *شرح قانون العقوبات – القسم العام*، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، ص 75.

[3] المادة 58 " تستفيد الأحزاب السياسية المعتمدة و دون أي تميز في ظل إحترام أحكام المادة 57 أعلاه على الخصوص من الحقوق التالية:
- حريات الراي و التعبير و الإجتماع
- حيز زمني في وسائل الإعلام العمومية يتناسب مع تمثيلها على المستوى الوطني
- تمويل عمومي عند الإقتضاء يحدده القانون حسب تمثيلها
- ممارسة السلطة على الصعيدين المحلي و الوطني من خلال التداول الديمقراطي و في ايطار احكام هذا الدستور
يحدد القانون كيفية تطبيق هذه المادة ".

[4] عبد الرحمن خلفي، *المرجع السابق، ص 45.*

[5] أحسن بوسقيعة ، *المرجع السابق، ص 19.*

[6] عمر سعد الله ، *المرجع السابق*، ص 52.

نظراً لخطورة الجرائم الاقتصادية والمالية وتأثيرها المباشر على الاقتصاد الوطني، اتجه المشرّع الجزائري إلى توسيع نطاق التجريم ليشمل مختلف الأفعال التي من شأنها الإضرار بالنظام الاقتصادي والمالي[1]. ويظهر هذا التوسّع من خلال سنّ قوانين خاصة تُجرّم أفعالاً لم تكن معروفة سابقاً، مثل جرائم الفساد وتبييض الأموال، والجرائم المتعلقة بالصرف وحركة رؤوس الأموال[2].

كما اعتمد المشرّع على أسلوب التجريم الوقائي حيث لا يقتصر التجريم على الأفعال الضارة فعلاً، بل يمتد ليشمل الأفعال التي من شأنها أن تُشكّل خطراً على الاقتصاد، حتى ولو لم يتحقق الضرر بعد[3]. ويُلاحظ أيضاً أن المشرّع الجزائري لجأ إلى توسيع دائرة المسؤولية الجزائية لتشمل الأشخاص المعنوية كالشركات والمؤسسات، وهو ما يُعدّ خروجاً نسبياً عن المفهوم التقليدي للمسؤولية الجنائية[4].

إضافة إلى ذلك، تمّ تشديد العقوبات وتنوعها لتشمل إلى جانب العقوبات السالبة للحرية، عقوبات مالية و إدارية كالمصادرة و المنع من ممارسة النشاط، بهدف تحقيق الردع الفعّال[5]، غير أن هذا التوسّع في التجريم يطرح إشكالية التوازن بين حماية الاقتصاد وضمان احترام مبدأ الشرعية، مما يستدعي تدخل القضاء لضبط هذا التوازن[6].

➢ **الفرع الثاني: نصوص التجريم في التشريع الجزائري.**

تتعدد مصادر التجريم في مجال الجرائم الاقتصادية والمالية في التشريع الجزائري، نظراً لتشعّب هذا النوع من الجرائم وارتباطه بعدة مجالات كالتجارة والمالية والمصارف والضرائب، فلا يقتصر التجريم على قانون العقوبات باعتباره الشريعة العامة، بل يمتد ليشمل نصوصاً خاصة وردت في قوانين متفرقة تهدف إلى تنظيم مختلف الأنشطة الاقتصادية وحمايتها، ويعكس هذا التعدد إرادة المشرّع في إحاطة هذا النوع من الجرائم بإطار قانوني شامل يضمن فعالية مكافحتها.

اولا: النصوص العامة في قانون العقوبات:

يُعدّ قانون العقوبات الجزائري الإطار العام للتجريم، حيث تضمّن عدة نصوص تُجرّم أفعالاً تدخل ضمن الجرائم الاقتصادية والمالية، خاصة تلك المرتبطة بالمال العام أو الثقة في المعاملات.

[1] عبد القادر قادة ، المرجع السابق، ص 95.
[2] محمد حزيط، *مكافحة الجرائم الاقتصادية في القانون الجزائري*، دار الجامعة الجديدة، 2014، ص 60.
[3] عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 49.
[4] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 30.
[5] محمود نجيب حسني، *المرجع السابق* 2012، ص 430.
[6] عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 55.

فنجد مثلاً أن المشرّع جرّم جريمة اختلاس الأموال العمومية، من خلال نص المادة 29 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل و المتمم على معاقبة كل موظف عمومي يختلس أو يبدّد أموالاً عمومية موضوعة تحت تصرّفه بسبب وظيفته[1].

كما جرّم الرشوة بنصوص صريحة، حيث نصّت المادة 25 من نفس القانون على معاقبة كل موظف عمومي يطلب أو يقبل مزية غير مستحقة مقابل أداء عمل أو الامتناع عنه[2].

أما في قانون العقوبات، فقد نصّت المادة 376 على جريمة خيانة الأمانة التي تقوم على تبديد الأموال المسلّمة على سبيل الأمانة، وهي من الجرائم التي تمسّ بالثقة في المعاملات الاقتصادية[3].

كما نصّت المادة 372 من قانون العقوبات على جريمة النصب والاحتيال، التي تعتمد على وسائل احتيالية للاستيلاء على أموال الغير، وهي من أبرز الجرائم المرتبطة بالنشاط الاقتصادي[4].

وتُظهر هذه النصوص أن قانون العقوبات يوفّر حماية عامة للمال العام والخاص، ويُشكّل الأساس الذي تُبنى عليه باقي النصوص الخاصة، رغم طابعه العام الذي قد لا يواكب كل صور الجرائم الاقتصادية الحديثة[5].

ثانياً: النصوص الخاصة في القوانين المالية والمصرفية:

نظراً لقصور النصوص العامة عن الإحاطة بكافة صور الجرائم الاقتصادية، اتجه المشرّع الجزائري إلى سنّ قوانين خاصة تتضمن نصوصاً تجريمية دقيقة.

ففي مجال مكافحة الفساد، يُعدّ القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته من أهم النصوص، حيث نصّ على مجموعة من الجرائم مثل **الإثراء غير المشروع** (المادة 37)، و**استغلال النفوذ** (المادة 32)، إضافة إلى توسيع نطاق المسؤولية ليشمل مختلف صور الفساد[6].

---

[1] القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج، ر، العدد 14، المادة 29:" يعاقب بالحبس من سنتين(2) إلى عشر (10) سنوات و بغرامة من 200.000دج إلى 1.000.000دج كل موظف عمومي يبدد عمدا أو يختلس أو يتلف أو يحتجز بدون وجه حق يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر أي ممتلكات أو اموال أو اوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي اشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظيفته أو بسببها".

[2] نفس القانون، المادة 25: " يعاقب بالحبس من سنتين(2) إلى عشر(10) سنوات و بغرامة من 200.000دج إلى 1.000.000دج: كل موظف عمومي يمنح عمدا للغير امتيازا غير مبرر عند ابرام او تأشير عقد أو إتفاقية أو صفقة أو ملحق مخالفة للأحكام التشريعية و التنظيمية المتعلقة بحرية الترشح أو المساواة بين المترشحين و شفافية الإجراءات".

كل تاجر أو صناعي أو حرفي أو مقاول من القطاع الخاص أو بصفة عامة كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم و لو بصفة عرضية بإبرام عقد أو صفقة مع الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية الخاضعة للقانون العام أو المؤسسات العمومية الإقتصادية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري و يستفيد من سلطة أو تأثير أعوان الهيئات المذكورة من أجل الزيادة في الأسعار التي يطبقونها عادة أو من أجل التعديل لصالحهم في نوعية المواد او الخدمات أو آجال التسليم أو التموين".

[3] الأمر 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، المادة 376 " كل من اختلس او بدد بسوء نية أوراق تجارية.....و الإستلاء عليها من المستودعات العمومية".

[4] الامر 66-156، نفس المرجع السابق، المادة 372" كل من توصل إلى استلام او تلقي.....و ذلك لمدة سنة (1) إلى خمس (5) سنوات.

[5] أحسن بوسقيعة، مرجع السابق، ص 20.

[6] من القانون 06-01، مرجع سابق، المواد 32 و37.

أما في المجال المالي، فقد نصّ القانون 05-01 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب على تجريم عمليات **تبييض الأموال**، حيث عرّفت المادة 2 هذه الجريمة وبيّنت صورها، كما حدّدت العقوبات المقرّرة لها[1].

وفي المجال المصرفي، نصّ القانون 23-09 المتضمن القانون النقدي و المصرفي على تنظيم النشاط البنكي وتضمّن أحكاماً تجرّم مخالفة قواعد الصرف والتحويلات المالية غير المشروعة[2].

كما تتضمن التشريعات الجبائية نصوصاً تجرّم **التهرب الضريبي**، باعتباره من الجرائم التي تضرّ بالخزينة العمومية وتؤثر على الاقتصاد الوطني[3].

وتتميّز هذه النصوص الخاصة بالدقة والتفصيل، حيث تأخذ بعين الاعتبار طبيعة النشاط الاقتصادي كما تعتمد على آليات وقائية إلى جانب التجريم، مثل الرقابة والتصريح الإجباري بالعمليات المالية المشبوهة[4].

غير أن تعدد هذه القوانين قد يؤدي إلى تداخل النصوص، مما يطرح إشكالات في التطبيق، خاصة فيما يتعلق بتحديد النص الواجب التطبيق، وهو ما يستدعي اجتهاد القضاء لضمان حسن تطبيق القانون[5].

❖ المطلب الثاني: الركن المادي.

يُعدّ الركن المادي أحد الأركان الأساسية لقيام الجريمة الاقتصادية و المالية، إذ لا يكفي لقيامها مجرد توافر القصد الجنائي، بل يجب أن يظهر هذا القصد في صورة سلوك خارجي ملموس يترتب عليه مساس بالنظام الاقتصادي أو المالي للدولة، ويتميز الركن المادي في هذا النوع من الجرائم بخصوصية ناتجة عن طبيعة النشاط الاقتصادي و المالي ذاته، حيث قد يتخذ أشكالًا متعددة تتجاوز النمط التقليدي للجريمة، سواء من حيث صورة السلوك ك(فرع أول) أو من حيث تعدد الأفعال والنتائج ك(فرع ثاني).

---

[1] القانون 05-01 المؤرخ في 06 فيفري 2005، المتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ج،ر، العدد 11، المعدل و المتمم، المادة 2 " يعتبر تبيضا للأموال.....الجريمة الأصلية أم لا".

[2] القانون 23-09 المؤرخ في21 يونيو 2023، المتضمن القانون النقدي و المصرفي، ج.ر، العدد43.

[3] قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، النصوص المتعلقة بالتهرب الضريبي، المادة303" فضلا عن العقوبات الجبائية.....اغلمنصوص على تطبيقها.
المادة 306" يعاقب على المشاركة.....بغرامة جزائية مبلغها من 300إلى 3000دج.

[4] محمد حزيط، مرجع سابق، ص 70.

[5] عبد خلفي، مرجع سابق، ص 52.

➢ **الفرع الأول: النشاط الإجرامي في الجريمة الاقتصادية**

يمثل النشاط الإجرامي جوهر الركن المادي، ويقصد به كل سلوك إرادي يصدر عن الجاني ويؤدي إلى تحقيق النتيجة الإجرامية أو يهدد بوقوعها، ويتميز في الجرائم الاقتصادية و المالية بتنوع صوره وتعقده، نظرًا لارتباطه بالمجال المالي والتجاري.

أولًا: صور النشاط المادي (فعل إيجابي، امتناع، محاولة)

1- الفعل الإيجابي

يتمثل الفعل الإيجابي في كل سلوك مادي يقوم به الجاني على نحو مباشر ويشكل اعتداءً على مصلحة اقتصادية محمية قانونًا، مثل التلاعب بالأسعار، الغش في المعاملات التجارية، أو تحويل الأموال بطرق غير مشروعة.

وتكثر هذه الصورة في الجرائم الاقتصادية و المالية، خاصة تلك المرتبطة بالممارسات التجارية غير المشروعة أو الجرائم البنكية، حيث يكون الجاني في الغالب فاعلًا نشطًا يسعى لتحقيق منفعة مالية غير مشروعة[1].

2- الامتناع (الفعل السلبي)

قد يتحقق النشاط الإجرامي في الجرائم الاقتصادية و المالية عن طريق الامتناع، أي إحجام الجاني عن القيام بواجب قانوني يفرضه عليه القانون، كامتناع التاجر عن التصريح بالمداخيل، أو عدم مسك السجلات التجارية، أو الامتناع عن دفع الضرائب.

ولا يُعتدّ بالامتناع كصورة للنشاط الإجرامي إلا إذا كان هناك التزام قانوني صريح يفرض على الجاني القيام بالفعل، وإلا انتفى الركن المادي.[2]

3- المحاولة

تُعدّ المحاولة صورة ناقصة للنشاط الإجرامي، حيث يبدأ الجاني في تنفيذ الفعل الإجرامي لكن لا تتحقق النتيجة لسبب خارج عن إرادته. وقد أخذ المشرّع الجزائري بالمحاولة في العديد من الجرائم الاقتصادية، خاصة تلك التي تمس الأموال أو النظام المالي، وتكمن أهمية تجريم المحاولة في هذا المجال في الطابع الخطير لهذه الجرائم، حيث يكفي مجرد الشروع فيها لتهديد الاقتصاد الوطني.[3]

---

[1] عبد الله سليمان، مرجع *سابق*، ص 112.

[2] أحسن بوسقيعة، *الوجيز في القانون الجزائي العام*، دار هومة، الجزائر، الطبعة 10، 2014، ص 98.

[3] الأمر رقم 66-156 ، مرجع سابق، المادة 30 " كل محاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ .....ظرف مادي يجهله مرتكبها.

ثانيًا: التعدد في الجريمة الاقتصادية و المالية:

يُقصد بالتعدد في الجريمة الاقتصادية و المالية تعدد الأفعال أو الجرائم المرتكبة من طرف الجاني، سواء في صورة تعدد مادي أو تعدد معنوي، وهو أمر شائع في هذا النوع من الجرائم نظرًا لتعقيد العمليات الاقتصادية وتشابكها.

1- التعدد المادي للجرائم:

يتحقق التعدد المادي عندما يرتكب الجاني عدة أفعال مستقلة، يشكل كل منها جريمة قائمة بذاتها، كأن يقوم شخص بعمليات تبييض أموال متعددة أو عمليات تهرب ضريبي متكررة، وفي هذه الحالة يُعاقب الجاني عن كل جريمة على حدة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[1].

2- التعدد المعنوي (الجريمة الواحدة متعددة الأوصاف):

يقوم التعدد المعنوي عندما يرتكب الجاني فعلًا واحدًا، لكنه يخضع لعدة أوصاف قانونية، كأن يشكل الفعل في آن واحد جريمة فساد وجريمة تبييض أموال.

وفي هذه الحالة، يُطبّق النص الأشد، وفقًا للقواعد العامة في قانون العقوبات، وهو ما يهدف إلى تحقيق الردع دون المبالغة في العقاب[2].

➢ الفرع الثاني: النتيجة الإجرامية:

إن النتيجة الإجرامية لا تكون في صورتها الكاملة إلا إذا تحقق الضرر الناشئ عن الفعل الجرمي و أن الصلة بين السلوك و النتيجة المنبثقة عن حتمية، و بالتالي فهي حقيقة لها كيانها في العالم الخارجي طالما انها الأثر المادي الخارجي للسلوك كما نجد ان هذه النتيجة كحقيقة لها أهمية و دور بارز في الجريمة.

أولا: الضرر الاقتصادي والمالي:

يقصد بالضرر الاقتصادي والمالي ذلك الأثر السلبي الذي يلحق بالذمة المالية للدولة أو الأفراد أو المؤسسات نتيجة ارتكاب الجريمة الاقتصادية، ويشمل كل خسارة مالية مباشرة أو غير مباشرة، أو الإخلال بالتوازن الاقتصادي العام.

[1] محمد حزيط ، مرجع سابق، ص 145.
[2] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 156.

ويُعرّف الضرر بصفة عامة بأنه: " كل نقص يصيب حقاً أو مصلحة مشروعة يحميها القانون "[1]، وهو في المجال الاقتصادي و المالي يتخذ صوراً متعددة، منها خسارة الأموال، أو تبديد الموارد، أو الإضرار بالثقة في النظام المالي.

كما يتميز الضرر في الجرائم الاقتصادية و المالية بأنه:

- قد يكون **مباشراً** مثل اختلاس الأموال العامة .
- أو **غير مباشر** كزعزعة الثقة في السوق أو الإضرار بالاقتصاد الوطني .
- وقد يكون **جماعياً** يمس فئة واسعة من المجتمع، وليس فرداً واحداً فقط .

وقد أشار الفقه إلى أن الضرر الاقتصادي لا يقتصر على الخسارة الفعلية، بل يشمل كذلك " تفويت فرصة الكسب المشروع"[2]، وهو ما يظهر بوضوح في جرائم الفساد والتهرب الضريبي.

وفي التشريع الجزائري، يتجلى الضرر الاقتصادي خاصة في الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين الخاصة، مثل جرائم الفساد المنصوص عليها في القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، حيث يُفترض تحقق الضرر متى كان من شأن السلوك الإجرامي المساس بالمال العام أو حسن سير المرافق العامة[3].

ثانيا: علاقة السببية في الجرائم المعقدة:

تُعد علاقة السببية الرابطة القانونية التي تربط بين السلوك الإجرامي والنتيجة الضارة، بحيث لا تقوم المسؤولية الجزائية إلا إذا ثبت أن النتيجة كانت نتيجة مباشرة أو غير مباشرة لذلك السلوك.

وتُعرّف علاقة السببية بأنها: "الرابطة التي تجعل من الفعل سبباً في إحداث النتيجة الإجرامية وفقاً لمجرى الأمور العادي"[4].

غير أن إثبات هذه العلاقة في الجرائم الاقتصادية والمالية يطرح صعوبات خاصة، نظراً لطبيعتها المعقدة، حيث:

- تتداخل عدة عوامل في إحداث الضرر (عوامل اقتصادية، إدارية، مالية).
- قد تتعدد الأفعال والفاعلون .
- قد تتراخى النتيجة عن الفعل (النتيجة غير الفورية).

[1] عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري – القسم العام، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثانية، 2013، ص 186.
[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص 214.
[3] محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص 312.
[4] محمد زكي أبو عامر، الإسكندرية، 2007، ص 312.

لذلك، يعتمد القضاء والفقه على عدة نظريات لإثبات علاقة السببية، أهمها:

- **نظرية السبب المباشر** :التي تشترط أن يكون الفعل هو السبب الرئيسي في وقوع النتيجة .
- **نظرية تعادل الأسباب** :التي تعتبر كل سبب ساهم في إحداث النتيجة سبباً قانونياً لها[5] .

وفي الجرائم الاقتصادية، غالباً ما يتم الأخذ بنظرية تعادل الأسباب، بسبب تعدد المتدخلين في النشاط الاقتصادي، مما يسمح بتحميل المسؤولية لكل من ساهم في إحداث الضرر.

كما أن القضاء قد يوسّع من نطاق السببية في هذا النوع من الجرائم، حمايةً للاقتصاد الوطني، بحيث يكفي أن يكون الفعل قد ساهم بشكل فعّال في إحداث النتيجة، حتى وإن لم يكن السبب الوحيد[1].

❖ المطلب الثالث: الركن المعـنوي:

لا يكتمل البناء القانوني للجريمة بمجرد توافر الركن المادي، بل يتطلب الأمر كذلك قيام الركن المعنوي الذي يعكس الصلة النفسية بين الجاني والفعل المرتكب، فالركن المعنوي يمثل الجانب الباطني للجريمة، والذي يتجسد في نية الجاني وإدراكه لطبيعة سلوكه ونتائجه، وهو ما يميز الفعل الإجرامي عن غيره من الأفعال المشروعة أو غير العمدية.

وتبرز أهمية الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية والمالية بشكل خاص، نظراً لما تتسم به هذه الجرائم من طابع تقني وتعقيد في الوسائل المستعملة، حيث غالباً ما ترتكب في إطار أنشطة مهنية منظمة الأمر الذي يفترض توافر درجة عالية من الوعي والإدراك لدى الفاعل. ومن ثم، فإن دراسة القصد الجنائي بنوعيه العام والخاص تعد مسألة جوهرية ك(فرع أول) لفهم مدى قيام المسؤولية الجزائية في هذا النوع من الجرائم ك (فرع ثاني).

➢ الفرع الأول: القصد الجنائي العام والخاص في الجرائم الاقتصادية و المالية.

يقصد بالقصد الجنائي الحالة الذهنية التي يكون عليها الجاني أثناء ارتكابه الفعل الإجرامي، وهو يتكون من عنصرين أساسيين: العلم والإرادة، ويأخذ القصد الجنائي في الجرائم الاقتصادية و المالية صورتين: قصد عام يتمثل في إرادة ارتكاب الفعل المجرّم وقصد خاص يتطلب نية تحقيق هدف معين كالحصول على ربح غير مشروع[2].

[1] محمود نجيب حسني ، مرجع سابق، ص 421.
[2] عبد الله سليمان، ، مرجع سابق، ص 98.

أولاً: اتجاه الإرادة.

يُقصد باتجاه الإرادة انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل المجرّم، أي أن يكون السلوك الصادر عنه اختيارياً وليس نتيجة إكراه أو قوة قاهرة. فالإرادة تمثل العنصر الأساسي في القصد الجنائي، ولا يمكن تصور قيام الجريمة دون توافرها[1].

وفي مجال الجرائم الاقتصادية، تتجلى الإرادة في تعمد القيام بسلوك مخالف للقوانين المنظمة للنشاط الاقتصادي، كالتلاعب بالفواتير أو الغش الضريبي أو تحويل الأموال بطرق غير مشروعة، حيث يكون الفاعل مدركاً لطبيعة فعله ومختاراً له[2]، كما أن اتجاه الإرادة في هذه الجرائم غالباً ما يكون موجهاً نحو تحقيق مصلحة مادية، وهو ما يميزها عن غيرها من الجرائم التي قد تكون مدفوعة بدوافع شخصية أو عاطفية[3].

ثانياً: العلم والتصميم.

1- العلم (الإدراك):

يقوم هذا العنصر على فكرة مؤداها ان الإرادة تحيط بالسلوك الإنساني عن طريق دفع القوى العصبية لتحقيق الحركة العضلية التي تشكل السلوك الخارجي أما النتيجة الأجرامية المترتبة على ذلك السلوك فلا يمكن ان تدخل في موضوع الإرادة و إنما يحيط بها علم الجاني بتمثيله للنتائج التي يمكن ان تترتب على سلوكه وقت إرتكاب الجريمة.

بمعنى أن يحيط بجميع الوقائع التي يتطلبها القانون لقيام الجريمة بكل أركانها فإذا ما انتفى عنصر العلم إنتفى معه القصد الجنائي، و ينتفي هذا الأمر عموما في حالة الجهل أو ألفاظ في الواقعة الإجرامية و يعتبر من الوقائع التي تدخل في تكوين الجريمة و التي يتطلب القانون علم الجاني بها حتى يتوفر لديه القصد الجنائي كذلك العلم بموضوع الحق المعتدي عليه منالعلم بخطورة الفعل على المصلحة التي يحميها القانون و يكون داريا ببعض الصفات في الجاني و المجني عليه بتحديد زمان إرتكاب الفعل الإجرامي و مكانه[4].

---

[1] محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 321.

[2] عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 134.

[3] فوزية عبد الستار، *القانون الجنائي العام*، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017، ص 210.

[4] قرفي إيناس، مذكرة الماستر في خصوصية الركن المعنوي في الجرائم الإقتصادية، كلية الحقوق و العلومالسياسية،تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة 20 اوت1955، الجزائر، 2025، ص22-23.

2- التصميم (النية الإجرامية الخاصة):

أما التصميم، فيتمثل في العزم المسبق على ارتكاب الجريمة وتحقيق نتيجتها، وهو ما يعكس درجة من الخطورة الإجرامية، خاصة إذا كان الفعل مدبّراً ومخططاً له مسبقا[1].

وفي الجرائم الاقتصادية و المالية، يظهر التصميم في التخطيط المسبق لارتكاب الجريمة، كإنشاء شركات وهمية أو إعداد عمليات مالية معقدة بهدف التهرب الضريبي أو تبييض الأموال، وهو ما يدل على توافر قصد جنائي خاص يتجاوز مجرد الإرادة العامة لارتكاب الفعل[2].

➢ الفرع الثاني: المسؤولية بدون قصد (الجرائم الغير عمدية).

لا تقتصر المسؤولية الجزائية في الجرائم الاقتصادية و المالية على الأفعال العمدية التي تقوم على القصد الجنائي، بل قد تقوم كذلك على أساس الخطأ غير العمدي، متى ثبت أن الجاني أخلّ بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون أو تقتضيها طبيعة نشاطه المهني، وتبرز أهمية هذه الصورة من المسؤولية في المجال الاقتصادي و المالي بالنظر إلى الطابع التقني والدقيق للأنشطة المالية والتجارية حيث يمكن أن يؤدي مجرد الإهمال أو التقصير إلى أضرار جسيمة تمس الاقتصاد أو المال العام حتى في غياب نية إجرامية[3].

وتُعرف الجرائم غير العمدية بأنها تلك التي لا يتجه فيها قصد الجاني إلى إحداث النتيجة الإجرامية وإنما تقع نتيجة خطئه المتمثل في الإهمال أو الرعونة أو عدم الاحتياط[4].

أولاً: نطاق تطبيقها على الجرائم الاقتصادية و المالية:

الأصل أن الجرائم الإقتصادية و المالية تقوم على القصد الجنائي، غير أن المشرع قد يقرر قيام المسؤولية

الجزائية حتى في حالة غياب هذا القصد، إذا كان الضرر ناتجاً عن خطأ غير عمدي، خاصة في المجالات التي تتطلب عناية خاصة كالمعاملات البنكية والجبائية والتجارية[5].

ويظهر تطبيق الجرائم غير العمدية في المجال الاقتصادي في عدة صور، من بينها:

- الأخطاء المحاسبية الجسيمة الناتجة عن الإهمال.
- الإخلال بقواعد الرقابة المالية.

---

[1] محمد صبحي نجم، ص152.
[2] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 105.
[3] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 121.
[4] محمود نجيب حسني، مرجع *سابق* ص 412.
[5] عبد الله سليمان ، مرجع سابق، ص 143.

- عدم احترام الأنظمة القانونية المنظمة للنشاط الاقتصادي.
- ففي هذه الحالات، لا يُشترط إثبات نية الإضرار، بل يكفي إثبات أن الفاعل لم يتخذ الاحتياطات اللازمة التي يفرضها عليه القانون أو العرف المهني، وهو ما يؤدي إلى قيام مسؤوليته الجزائية[1].

كما أن التوسع في إقرار المسؤولية غير العمدية في الجرائم الاقتصادية و المالية يهدف إلى تعزيز حماية الاقتصاد الوطني، من خلال إلزام الفاعلين الاقتصاديين بمستوى عالٍ من اليقظة والانضباط [2].

ثانياً: حالات الإهمال الجسيم (الخطأ المهني).

يُعد الإهمال الجسيم أو الخطأ المهني من أبرز صور الخطأ غير العمدي، ويقصد به الإخلال الفادح بواجبات الحيطة والحذر التي يلتزم بها الشخص في إطار مهنته، بحيث لا يقع هذا الخطأ من شخص عادي وجد في نفس الظروف [3].

وفي المجال الاقتصادي و المالي تتخذ الأخطاء المهنية صوراً متعددة، منها:

- تقصير المسيرين في مراقبة التسيير المالي للمؤسسة.
- إهمال المحاسبين في مسك الدفاتر بشكل قانوني.
- عدم احترام القواعد التنظيمية الخاصة بالعمليات المالية.

ويُشدد القضاء عادة في تقدير الخطأ المهني في الجرائم الاقتصادية و المالية، نظراً لكون مرتكبها غالباً ما يكون من ذوي الخبرة والاختصاص، مما يجعله ملزماً بدرجة أعلى من العناية مقارنة بالشخص العادي [4].

كما أن الخطأ المهني قد يرتب مسؤولية جزائية حتى في غياب أي نية إجرامية، إذا ترتب عنه ضرر اقتصادي معتبر، وهو ما يعكس توجه التشريعات الحديثة نحو توسيع نطاق الحماية الجنائية للاقتصاد[5].

للاقتصاد[5].

➢ الفرع الثالث: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الجرائم الاقتصادية والمالية.

لم يعد مبدأ حصر المسؤولية الجزائية في الشخص الطبيعي قائماً على إطلاقه، إذ أدى تطور النشاط الاقتصادي و المالي وظهور الشركات والمؤسسات الكبرى إلى الاعتراف بمسؤولية الشخص المعنوي عن الجرائم التي تُرتكب باسمه ولصالحه، وتكتسي هذه المسؤولية أهمية خاصة في مجال الجرائم

[1] عبد القادر عدو، مرجع سابف، ص 156.
[2] فوزية عبد الستار، *مرجع سابق*، ص 233.
[3] محمود نجيب حسني، مرجع السابق، ص418.
[4] أحسن بوسقيعة،مرجع السابق، ص125.
[5] عبد الله سليمان، *مرجع السابق، ص147.*

الاقتصادية والمالية، حيث غالباً ما تُرتكب هذه الجرائم في إطار مؤسسات منظمة، كالشركات والبنوك وباستخدام وسائل قانونية معقدة.

وقد كرس المشرّع الجزائري هذا الاتجاه من خلال إقراره بمسؤولية الشخص المعنوي جزائياً، مع تحديد شروط قيامها والعقوبات المطبقة عليه، بما يحقق فعالية أكبر في مكافحة الجرائم الاقتصادية و المالية.

أولاً: الأساس القانوني للمسؤولية في التشريع الجزائري.

أقرّ التشريع الجزائري مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بموجب تعديل قانون العقوبات، حيث نص على إمكانية مساءلة الأشخاص المعنوية عن الجرائم التي تُرتكب لحسابها من طرف ممثليها الشرعيين أو أجهزتها[1].

ويُعد هذا الإقرار خروجاً عن القاعدة التقليدية التي كانت تحصر المسؤولية في الشخص الطبيعي ويهدف إلى سدّ الفراغ القانوني الذي كان يسمح لبعض الكيانات الاقتصادية بالإفلات من العقاب[2].

كما أن هذه المسؤولية لا تلغي مسؤولية الشخص الطبيعي، بل تقوم إلى جانبها، مما يكرّس مبدأ ازدواجية المسؤولية، خاصة في الجرائم الاقتصادية و المالية التي غالباً ما تكون نتيجة تداخل أدوار عدة فاعلين داخل المؤسسة[3].

ثانياً: شروط إدانة البنوك والمؤسسات المالية.

لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، لا بد من توافر مجموعة من الشروط، من أهمها:

- أن تُرتكب الجريمة باسم الشخص المعنوي أو لحسابه.
- أن يكون مرتكب الجريمة أحد أجهزته أو ممثليه الشرعيين.
- أن يكون الفعل داخلاً في إطار النشاط المهني للمؤسسة[4].

وفيما يتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية، فإن مسؤوليتها تقوم إذا ثبت أن الجريمة ناتجة عن تقصير في أنظمة الرقابة أو نتيجة قرارات صادرة عن إدارتها، كحالات تبييض الأموال أو مخالفة التشريعات المصرفية[5].

---

[1] قانون العقوبات الجزائري، المادة 51 مكرر" بإستثناء الدولة و الجماعات المحلية و الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه القانونيين أو الحائزين على تفويض سلطات عندما ينص القانون على ذلك.
إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال".

[2] محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 458.

[3] عبد القادر عدو، *مرجع سابق*، ص 201.

[4] عبد الله سليمان، مرجع السابق، ص 175.

[5] محمد صبحي نجم، *مرجع سابق*، ص 233.

كما يُراعى في تقدير مسؤولية هذه المؤسسات مدى التزامها بواجبات الحيطة والرقابة، نظراً لخطورة الدور الذي تلعبه في حماية النظام المالي والاقتصادي[1].

ثالثاً: العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي.

تتمثل العقوبات المقررة للشخص المعنوي في مجموعة من التدابير التي تتناسب مع طبيعته، حيث لا يمكن تطبيق العقوبات السالبة للحرية عليه، وإنما تُستبدل بعقوبات مالية أو إدارية[2].

ومن أبرز هذه العقوبات:

الغرامة المالية.

حلّ الشخص المعنوي.

غلق المؤسسة أو أحد فروعها.

المنع من ممارسة النشاط.

نشر الحكم القضائي[3].

وتهدف هذه العقوبات إلى تحقيق الردع العام والخاص، وحماية الاقتصاد الوطني من الممارسات غير المشروعة التي قد تصدر عن الأشخاص المعنوية، خاصة في المجالين المالي والمصرفي[4].

[1] فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص 268.
[2] أحسن بوسقيعة، مرجع السابق، ص 140.
[3] قانون العقوبات الجزائري، المواد 18 مكرر وما يليها" العقوبات التي تطبق على الشخص الشخص المعنوي في مواد الجنايات و الجنح هي:.....إلى عقوبة الغرامة حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر.
[4] عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 205.

المبحث الثالث: صور الجرائم الاقتصادية والمالية في التشريع الجزائري.

تتخذ الجرائم الاقتصادية والمالية في الجزائر صورًا متعددة ومتجددة، نتيجة تطور الأنشطة الاقتصادية وتشابك المعاملات المالية واتساع مجالات الاستثمار والتبادل التجاري. وقد أدّى هذا التنوع إلى بروز أنماط مختلفة من الجرائم التي تمسّ المال العام والخاص، مثل الرشوة، الاختلاس، التهرب الضريبي وتبييض الأموال، مما يزيد من خطورتها وتأثيرها على الاقتصاد الوطني.

ولذلك، سعى المشرّع الجزائري إلى حصر أبرز هذه الصور وتجريمها ضمن نصوص قانونية خاصة بهدف الحدّ من انتشارها، وتعزيز الشفافية والنزاهة في المعاملات وعليه، يقتضي هذا المبحث دراسة أهم صور الجرائم الاقتصادية والمالية في الجزائر ففي المطلب الأول(صور الجرائم المالية) و المطلب الثاني(صور الجرائم الإقتصادية).

❖ المطلب الأول: صور الجرائم المالية.

تعد الجرائم المالية من اخطر صور الإجرام المعاصر لما تخلفه من أثار سلبية على الإقتصاد الوطني و الإستقرار المالي للدولة إذ تستهدف الأموال و المعاملات المالية بوسائل و أساليب متنوعة تتسم غالبا بالتعقيد و التطور و قد أدى إتساع الأنشطة الإقتصادية و تطور الوسائل التكنواوجية و المالية إلى ظهور أنماط متعددة من الجرائم المالية التي تمس الثقة في النظام المالي و المصرفي، و تلحق أضرار جسيمة بالأفراد و المؤسسات و الدولة على حد سواء، و تتنوع صور الجرائم المالية حسب طبيعة السلوك الإجرامي و الغاية منه فمنها ما يتعلق بالإعتداء على الأموال العامة أو الخاصة و منها ما يرتبط بمخالفة التشريعات المالية و النقدية و هذا ما تطرقت اليه ففي الفرع الأول(جرائم الأموال العمومية و الفساد المالي) و الفرع الثاني(الجرائم البنكية و جرائم البورصة) و الفرع الثالث(جرائم تبيض الأموال و تمويل الإرهاب).

➢الفرع الأول: جرائم الأموال العمومية والفساد المالي.

تشكل جرائم الأموال العمومية والفساد المالي أحد أبرز مظاهر الانحراف في تسيير الشأن العام، حيث يقوم الموظف أو الشخص المكلف بخدمة عامة باستغلال سلطاته أو وظيفته للمساس بالأموال العامة أو تبديدها أو الاستيلاء عليها بطرق غير مشروعة، وقد تصدى المشرّع الجزائري لهذه الجرائم من خلال نصوص قانونية صارمة، تهدف إلى حماية المال العام وضمان حسن تسييره.

وتندرج ضمن هذه الجرائم صور متعددة، من أبرزها جريمة تبديد واختلاس الأموال العمومية، التي تُعد من أخطر الجرائم التي تمس نزاهة الوظيفة العامة.

أولا: جرائم تبديد واختلاس الأموال العمومية.

تُعد جرائم تبديد واختلاس الأموال العمومية من الجرائم التي تمس مباشرة الذمة المالية للدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية، حيث يقوم الجاني بالتصرف في الأموال الموضوعة تحت يده بمقتضى وظيفته على نحو غير مشروع، وتكمن خطورة هذه الجرائم في كونها تُرتكب من قبل أشخاص يفترض فيهم الأمانة والثقة، مما ينعكس سلباً على ثقة المواطنين في الإدارة.

1- تعريف الأموال العمومية وطرق الحماية القانونية:

يقصد بالأموال العمومية كل الأموال التي تملكها الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية سواء كانت أموالاً منقولة أو عقارية، والمخصصة لتحقيق المصلحة العامة أو تسيير المرافق العمومية[1].

وقد حرص المشرّع الجزائري على توفير حماية قانونية لهذه الأموال من خلال تجريم كل أشكال الاعتداء عليها، سواء بالاختلاس أو التبديد أو الاستعمال غير المشروع، كما وضع آليات رقابية وإدارية لضمان حسن تسييرها، كرقابة الهيئات المالية والمحاسبية[2].

وتشمل هذه الحماية أيضاً فرض التزامات قانونية على الموظفين العموميين، باعتبارهم مؤتمنين على هذه الأموال، مما يحمّلهم مسؤولية خاصة في حالة الإخلال بواجباتهم[3].

2-أركان جريمة تبديد المال العام:

تقوم جريمة تبديد المال العام على توافر مجموعة من الأركان:

أ- الركن المادي:

يتمثل في كل تصرف من شأنه تبديد أو إتلاف المال العام أو استعماله استعمالاً غير مشروع، كصرفه في غير الأغراض المخصصة له[4].

ب-الركن المعنوي:

يتجسد في القصد الجنائي، أي اتجاه إرادة الجاني إلى التصرف في المال العام مع علمه بأنه مملوك للدولة أو هيئة عمومية، وأن تصرفه غير مشروع[5].

---

[1] عبد الله سليمان، نفس المرجع السابق، ص 233.
[2] فوزية عبد الستار، مرجع السابق، ص 312.
[3] أحسن بوسقيعة، مرجع السابق، ص 102.
[4] محمود نجيب حسني، مرجع سابق 2019، ص 521.
[5] محمد صبحي نجم، *مرجع سابق*، ص 280.

ت-صفة الجاني:

يشترط أن يكون الجاني موظفاً عمومياً أو شخصاً في حكمه، أي ممن عهدت إليه مهمة إدارة أو حفظ المال العام[1].

3- العقوبات المقررة في قانون العقوبات:

نصّ قانون العقوبات الجزائري على عقوبات مشددة لجريمة تبديد واختلاس الأموال العمومية، نظراً لخطورتها، حيث تشمل:

- عقوبات سالبة للحرية (الحبس أو السجن).
- غرامات مالية.
- عقوبات تكميلية كالعزل من الوظيفة والحرمان من بعض الحقوق[2].

وقد شدد المشرّع العقوبة إذا اقترنت الجريمة بظروف مشددة، كاستعمال وسائل احتيالية أو ارتكابها من طرف موظف يشغل منصباً عالياً، وذلك بهدف تحقيق الردع وحماية المال العام[3].

ثانيا: جرائم سوء استغلال الوظيفة والرشوة.

تُعد جرائم سوء استغلال الوظيفة والرشوة من أخطر مظاهر الفساد المالي والإداري، لما تنطوي عليه من إخلال بمبدأ النزاهة والشفافية في تسيير المرافق العامة، واستغلال للسلطة أو المنصب لتحقيق منافع شخصية غير مشروعة. وقد أولى المشرّع الجزائري عناية خاصة لهذه الجرائم، نظراً لآثارها السلبية على الاقتصاد الوطني وثقة المواطنين في الإدارة، فعمل على تجريمها وتشديد العقوبات المقررة لها.

1-جريمة استغلال النفوذ:

تتمثل جريمة استغلال النفوذ في قيام شخص باستغلال نفوذه الحقيقي أو المفترض لدى سلطة أو إدارة عمومية، من أجل الحصول على مزايا أو منافع غير مستحقة لنفسه أو لغيره[4].

ويفترض قيام هذه الجريمة توافر عدة عناصر، أهمها:

- نفوذ حقيقي أو مزعوم.
- استغلال هذا النفوذ لتحقيق مصلحة غير مشروعة.

---

[1] عبد القادر عدو، مرجع السابق، ص 215.

[2] قانون العقوبات الجزائري، المواد 119 وما يليها " يعاقب بالحبس من ثلاث(3) سنوات إلى خمس (5) سنوات و بغرامة من 300.00دج إلى 500.000دج".

[3] أحسن بوسقيعة، نفس المرجع السابق، ص 110.

[4] عبد الله سليمان، مرجع السابق 2016، ص 245.

- وجود مقابل مادي أو معنوي نظير هذا الاستغلال[1].

وتكمن خطورة هذه الجريمة في كونها قد تُرتكب حتى دون أن يكون للجاني سلطة فعلية، إذ يكفي ادعاء النفوذ والتأثير في قرارات الإدارة، مما يفتح المجال أمام المساس بمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص.

وقد جرّم المشرّع الجزائري هذا السلوك واعتبره من صور الفساد، لما له من تأثير مباشر على نزاهة القرارات الإدارية والاقتصادية[2].

2- جريمة الرشوة (الموظف العام والخاص)

تُعد جريمة الرشوة من أبرز الجرائم التي تمس نزاهة الوظيفة العامة، وتتمثل في قيام الموظف بطلب أو قبول أو أخذ مقابل لأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه[3].

أ- الرشوة في القطاع العام:

تقوم هذه الجريمة عندما يستغل الموظف العام وظيفته للحصول على منفعة غير مشروعة، سواء كان ذلك مقابل القيام بعمل مشروع أو غير مشروع، أو حتى الامتناع عن أداء واجب وظيفي[4].

كما أن الرشوة لا تقتصر على الموظف المرتشي فقط، بل تشمل أيضاً الراشي والوسيط، مما يعكس شمولية التجريم في هذا المجال[5].

ب-الرشوة في القطاع الخاص.

لم يعد التجريم مقتصراً على القطاع العام، بل امتد ليشمل بعض صور الرشوة في القطاع الخاص، خاصة تلك التي تمس قواعد المنافسة الشريفة أو تضر بالمصالح الاقتصادية، حيث يعاقب كل من يقدم أو يقبل مزايا غير مشروعة مقابل الإخلال بواجباته المهنية[6].

ويهدف هذا التوسع إلى تعزيز الشفافية في المعاملات الاقتصادية، وحماية السوق من الممارسات غير النزيهة[7].

---

[1] محمد صبحي نجم،مرجع السابق، ص 301.
[2] قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، رقم 06-01، مرجع سبق ذكره.
[3] أحسن بوسقيعة، نفس المرجع السابق، ص 125.
[4] عبد القادر عدو، *مبادئ قانون العقوبات الجزائري*، مرجع سبق ذكره، ص 230.
[5] محمد صبحي نجم، نفس المرجع السابق، ص 305.
[6] قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، رقم 06-01، المادة 40" يعاقب بالحبس من ستة(6) أشهر إلى خمس(5) سنوات و بغرامة من 50.000دج إ5000.000دج:.....مما يشكوإخلالا بواجباته".
[7] فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص 340.

ثالثا: جرائم الصفقات العمومية والمشاريع التنموية.

تُعد الصفقات العمومية والمشاريع التنموية من أهم أدوات الدولة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، غير أنها تُشكل في الوقت ذاته مجالاً خصباً لظهور ممارسات غير مشروعة تمس بالمال العام وبمبادئ الشفافية والمنافسة النزيهة. ونظراً لحجم الأموال المتداولة في هذا المجال، فقد أولى المشرّع الجزائري عناية خاصة بتنظيم الصفقات العمومية ووضع آليات رقابية صارمة للحد من التجاوزات.

1- مخالفات قوانين الصفقات العمومية:

يقصد بمخالفات قوانين الصفقات تاعمومية بأنها كل تصرف أو امتناع يصدر عن المصلحة المتعاقدة أو المتعامل المتعاقد، من شأنه الإخلال بالقواعد والإجراءات الجوهرية المنظمة لإبرام أو تنفيذ أو رقابة الصفقة العمومية، بما يؤدي إلى المساس بمبدأ الشفافية أو المنافسة أو المساواة بين المرشحين أو حسن سير المال العام.

وتشمل هذه المخالفات على وجه الخصوص:

- مخالفة إجراءات الإشهار والمنافسة عند الإبرام.
- التلاعب في شروط المشاركة أو الإقصاء غير المبرر للمتعهدين.
- منح الصفقة بطرق غير قانونية أو مخالفة لمعايير الاختيار.
- التلاعب في تنفيذ الصفقة أو تعديلها خارج الأطر القانونية.
- سوء استغلال السلطة أو تضارب المصالح أثناء إبرام أو تنفيذ الصفقة .

وتُعد هذه الأفعال مخالفة للقواعد الأساسية التي جاء بها قانون الصفقات العمومية، وتترتب عنها مسؤوليات إدارية ومالية وجزائية حسب الحالة[1].

وتُعد هذه الأفعال جرائم إذا اقترنت بسوء نية أو قصد تحقيق منفعة غير مشروعة، حيث نصّ المشرّع الجزائري على تجريم الإخلال بمبدأ حرية الوصول إلى الصفقات العمومية والمساس بمبدأ المساواة بين المترشحين[2].

[1] قانون23-12 المؤرخ في 05 غشت 2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية،ج-ر عدد51، 2023.

[2] قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، رقم 06-01، المادة 26" يعاقب بالحبس من سنتين(2) إلى عشر(10) سنوات و بغرامة من 200.000دج إلى 1.000.000دج:.....التسليم أو التمويل".

كما تهدف هذه النصوص إلى حماية المال العام وضمان حسن تسيير المشاريع العمومية، من خلال فرض رقابة قانونية صارمة على جميع مراحل الصفقة[1].

2- تلاعبات المشاريع العمومية

تشمل تلاعبات المشاريع العمومية مختلف الأفعال غير المشروعة التي تقع أثناء تنفيذ المشاريع التنموية، سواء تعلقت بسوء التسيير أو الغش أو تحويل الأموال عن وجهتها القانونية[2].

ومن أهم صور هذه التلاعبات:

- تضخيم فواتير المشاريع.
- إنجاز مشاريع غير مطابقة للمواصفات.
- التأخير المتعمد في الإنجاز لتحقيق منافع إضافية.
- تحويل الاعتمادات المالية لأغراض غير مخصصة لها[3].

وتكمن خطورة هذه الجرائم في آثارها المباشرة على التنمية، حيث تؤدي إلى تبديد الموارد المالية وتعطيل المشاريع الحيوية، مما ينعكس سلباً على الاقتصاد الوطني والخدمات العمومية[4].

وقد شدد المشرّع الجزائري العقوبات على هذه الأفعال، خاصة إذا ارتبطت بالفساد أو إساءة استغلال الوظيفة، نظراً لخطورتها وتأثيرها الواسع[5].

➢الفرع الثاني: الجرائم البنكية و المالية.

شهد القطاع البنكي والمالي في العصر الحديث تطوراً ملحوظاً نتيجة التحولات الاقتصادية والتكنولوجية التي عرفها العالم، حيث أصبحت المعاملات المالية أكثر تعقيداً وتشعباً، واعتمدت بشكل متزايد على وسائل الدفع الحديثة وأنظمة الائتمان المتطورة وقد ساهم هذا التطور في تسهيل المبادلات التجارية وتعزيز الاستثمار، غير أنه في المقابل أفرز أنماطاً جديدة من الجرائم التي تستهدف هذا القطاع الحيوي، مستفيدة من الثغرات القانونية والتقنية التي قد تشوبه، وتُعد الجرائم البنكية والمالية من أخطر صور الجرائم الاقتصادية و المالية، نظراً لارتباطها المباشر باستقرار النظام المالي والمصرفي، إذ إن أي خلل في هذا النظام قد يؤدي إلى اضطراب الثقة في المؤسسات البنكية، ويؤثر سلباً على حركة الاستثمار والتمويل كما أن هذه الجرائم غالباً ما تتسم بالتعقيد، سواء من حيث الوسائل المستعملة أو من

[1] عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 260.
[2] محمد صبحي نجم، *مرجع سابق*، ص 320.
[3] محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 560.
[4] فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص 355.
[5] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 145.

حيث صعوبة اكتشافها وإثباتها، خاصة عندما تُرتكب في إطار عمليات مصرفية مشروعة في ظاهرها، وقد أدرك المشرّع الجزائري خطورة هذه الجرائم، فسعى إلى وضع منظومة قانونية متكاملة تهدف إلى تنظيم النشاط البنكي والمالي من جهة، وتجريم الأفعال التي من شأنها المساس بسلامة هذا النشاط من جهة أخرى، وذلك من خلال نصوص قانونية واردة في قانون العقوبات، وكذا في التشريعات الخاصة المتعلقة بالنقد والقرض و أيضا جرائم البورصة ويهدف هذا الإطار القانوني إلى تحقيق التوازن بين تشجيع النشاط الاقتصادي وضمان حماية النظام المالي من الممارسات غير المشروعة.

أولا: الجرائم البنكية.

تندرج الجرائم البنكية ضمن الجرائم التي تمس سلامة المعاملات البنكية، حيث ترتبط باستخدام وسائل الدفع والائتمان، كإصدار الشيكات أو الحصول على تسهيلات بنكية بطرق غير مشروعة. وتكمن خطورة هذه الجرائم في تأثيرها المباشر على الثقة في النظام المصرفي، باعتباره أحد ركائز الاقتصاد الوطني.

1- جرائم إصدار شيكات بدون رصيد:

تُعد جريمة إصدار شيك بدون رصيد من أكثر الجرائم البنكية شيوعاً، وتتحقق عندما يقوم الساحب بإصدار شيك دون أن يكون له مقابل وفاء كافٍ وقابل للتصرف فيه عند تقديم الشيك للوفاء[1].

ويشترط لقيام هذه الجريمة:

- وجود شيك مستوفٍ للشروط القانونية.
- انعدام الرصيد أو عدم كفايته.
- سوء نية الساحب عند إصدار الشيك[2].

كما تتحقق الجريمة أيضاً في حالات أخرى، مثل سحب الرصيد بعد إصدار الشيك، أو إصدار أمر للبنك بعدم الدفع، أو تعمد تحرير الشيك بطريقة تمنع صرفه[3].

وقد شدد المشرّع الجزائري العقوبات على هذه الجريمة نظراً لخطورتها على استقرار المعاملات التجارية حيث تشمل الحبس والغرامة، إضافة إلى إمكانية المنع من إصدار الشيكات[4].

---

[1] قانون العقوبات الجزائري، المادة 374" يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو قيمة النقص في الرصيد:.....عدم صرفه فورا بل جعله كضمان".

[2] محمود نجيب حسني، *مرجع سابق*، ص 590.

[3] محمد صبحي نجم، *مرجع سابق*، ص 340.

[4] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق ، ص 165.

2- جرائم الائتمان والضمانات البنكية:

تتمثل جرائم الائتمان البنكي في الحصول على قروض أو تسهيلات مالية من البنوك بطرق احتيالية، كالإدلاء ببيانات كاذبة أو تقديم ضمانات وهمية بهدف الحصول على تمويل غير مستحق[1].

ومن أبرز صور هذه الجرائم:

- تقديم معلومات مالية غير صحيحة للحصول على قرض.
- استعمال وثائق مزورة كضمان.
- تحويل القرض عن الغرض المخصص له[2].

أما فيما يتعلق بالضمانات البنكية، فقد تقع جرائم عند تقديم كفالات أو ضمانات صورية أو غير حقيقية، مما يعرّض المؤسسات المالية لخسائر كبيرة[3].

وتكمن خطورة هذه الجرائم في تأثيرها على استقرار النظام البنكي، إذ قد تؤدي إلى تعثر المؤسسات المالية وتراجع الثقة في الائتمان، مما ينعكس سلباً على الاقتصاد الوطني[4].

ثانيـــا: جرائم سوق رأس المال والبورصة.

إن سوق رأس المال والبورصة من أهم الآليات الحديثة لتمويل الاقتصاد الوطني، حيث يساهم في تعبئة الادخار وتوجيهه نحو الاستثمار المنتج، كما يوفّر بيئة لتداول القيم المنقولة وفق قواعد الشفافية والمنافسة، غير أن هذا السوق وبحكم طبيعته التقنية واعتماده على المعلومات، يُعد مجالاً خصباً لارتكاب جرائم مالية معقدة، تمس بنزاهة التعاملات وتؤثر سلباً على ثقة المستثمرين.

وقد تدخل المشرّع الجزائري لتنظيم هذا المجال من خلال نصوص خاصة منها الأمر 03-04 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل و المتمم للمرسوم التشريعي 93-10 و الأنظمة الصادرة عن لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها **(COSOB)** تهدف إلى ضمان شفافية السوق وحماية المتعاملين فيه، مع تجريم كل الأفعال التي من شأنها الإخلال بقواعد العرض والطلب أو استغلال المعلومات غير المتاحة للجمهور.

[1] عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 280.
[2] عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 265.
[3] فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص 370.
[4] محمود نجيب حسني، مرجع سابق ، ص 595.

1- التداول من الداخل(Insider Trading) :

يقصد بالتداول من الداخل قيام شخص يمتلك معلومات داخلية غير معلنة للجمهور، باستغلالها لتحقيق أرباح في سوق الأوراق المالية، سواء عن طريق شراء أو بيع الأسهم أو غيرها من القيم المنقولة[1].

وتتمثل عناصر هذه الجريمة في:

- وجود معلومات داخلية جوهرية غير متاحة للجمهور.
- اطلاع الجاني على هذه المعلومات بحكم وظيفته أو مركزه.
- استغلال هذه المعلومات لتحقيق منفعة شخصية أو للغير[2].

وتكمن خطورة هذه الجريمة في إخلالها بمبدأ تكافؤ الفرص بين المستثمرين، حيث تمنح أفضلية غير مشروعة لفئة محدودة على حساب باقي المتعاملين في السوق.

وقد جرّم المشرّع الجزائري هذا الفعل ضمن النصوص المنظمة لسوق رأس المال، لما له من تأثير مباشر على نزاهة وشفافية المعاملات المالية[3].

2- التلاعب في الأسعار والتضليل:

يقصد بالتلاعب في الأسعار كل سلوك يهدف إلى التأثير المصطنع على أسعار الأوراق المالية، من خلال عمليات وهمية أو معلومات مضللة، بما يؤدي إلى خلق صورة غير حقيقية عن وضع السوق[4].

ومن أبرز صور هذه الجريمة:

- نشر أخبار كاذبة أو مضللة للتأثير على الأسعار.
- القيام بعمليات بيع وشراء صورية.
- التنسيق بين عدة أطراف لرفع أو خفض الأسعار بشكل غير مشروع[5].

أما التضليل، فيتمثل في تقديم معلومات غير صحيحة أو إخفاء معلومات جوهرية من شأنها التأثير على قرارات المستثمرين، وهو ما يُعد مساساً بمبدأ الشفافية الواجب توفره في السوق المالي[6].

وتؤدي هذه الأفعال إلى الإضرار بالمستثمرين وبسلامة السوق، مما دفع المشرّع إلى تجريمها وفرض عقوبات صارمة عليها لضمان استقرار النظام المالي.

---

[1] محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 360.
[2] محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 610.
[3] الأمر رقم 03-04 المؤرخ في 17 فيفري 2003، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 11، الصادرة بتاريخ 19 فيفري 2003، معدل و متمم.
[4] عبد الله سليمان،مرجع سابق، ص 300.
[5] عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 280.
[6] محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 365.

➢الفرع الثاني: جرائم تبييض الأموال و تمويل الإرهاب.

إن جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب من أخطر الجرائم الاقتصادية والمالية المعاصرة، نظراً لارتباطها بالجريمة المنظمة العابرة للحدود، وتأثيرها المباشر على استقرار الأنظمة المالية والاقتصادية. فهذه الجرائم لا تقتصر على إخفاء المصدر غير المشروع للأموال، بل تمتد لتشمل إعادة إدماجها في الاقتصاد المشروع، مما يؤدي إلى تشويه قواعد السوق والإضرار بالشفافية المالية.

وقد أولى المشرّع الجزائري عناية خاصة لهذه الجرائم، من خلال سنّ نصوص قانونية صارمة، على غرار قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك تماشياً مع الالتزامات الدولية، بهدف حماية النظام المالي الوطني وتعزيز آليات الرقابة والتتبع.

أولا: ماهية جريمة تبييض الأموال:

جريمة تبييض الأموال من الجرائم المركبة التي تمر بعدة مراحل تهدف إلى إخفاء المصدر غير المشروع للأموال الناتجة عن أنشطة إجرامية، وإظهارها في شكل أموال مشروعة. كما ترتبط هذه الجريمة ارتباطاً وثيقاً بجرائم أخرى كالاتجار غير المشروع والفساد، مما يجعلها من الجرائم الخطيرة التي تتطلب مواجهة قانونية دقيقة.

1- تعريف عمليات تبييض الأموال ومراحلها (الإيداع، التمويه، الإدماج):

عرّف المشرّع الجزائري جريمة تبييض الأموال في المادة 389 مكرر من قانون العقوبات، على أنها: "كل فعل يُقصد منه إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال المتحصلة من جناية أو جنحة، أو المساعدة في ذلك، مع العلم بأنها متحصلة من جريمة، سواء كان ذلك بتحويلها أو نقلها أو إيداعها أو استبدالها أو أي عملية أخرى تهدف إلى إضفاء الصبغة المشروعة عليها"[1].

كما دعم هذا التعريف القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الذي وسّع من نطاق التجريم وحدد آليات الوقاية والمتابع[2].

وتمر هذه العملية عادة بثلاث مراحل أساسية:

أ- مرحلة الإيداع (Placement) :

تتمثل في إدخال الأموال غير المشروعة إلى النظام المالي غالبا عن طريق إيذاعها في البنوك أو

---

[1] قانون العقوبات، المادة 389 مكرر.

[2] الأمر 05-01 المؤرخ في 6 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج- ر، عدد 11، 2005، المعدل و المتمم بالأمر 12-02 المورخ في 13 فبراير 2012 بالقانون 15-06 المؤرخ في 15 فبراير بالقانون 25-10 المؤرخ في 24 يوليو 2025 .

المؤسسات المالية[1].

ب- مرحلة التمويه (Layering)

تشمل إجراء سلسلة من العمليات المالية المعقدة بهدف إخفاء مصدر الأموال، كتحويلها بين حسابات متعددة أو عبر دول مختلفة[2].

ت- مرحلة الإدماج (Integration)

تتمثل في إعادة إدخال الأموال إلى الاقتصاد في صورة مشروعة، كاستثمارها في مشاريع أو شراء أصول مختلفة[3].

2- جريمة تمويل الإرهاب والنظام القانوني:

يقصد بتمويل الإرهاب كل عمل يتمثل في تقديم أو جمع أموال أو وسائل مادية، بشكل مباشر أو غير مباشر، بقصد استخدامها في تمويل أنشطة إرهابية[4].

وقد جرّم المشرّع الجزائري هذا الفعل بنصوص خاصة، نظراً لخطورته على الأمن الوطني والدولي، حيث لا يشترط أن تكون الأموال ذات مصدر غير مشروع، بل يكفي أن تكون موجهة لتمويل نشاط إرهابي[5].

كما وضع القانون آليات للوقاية من هذه الجريمة، من خلال فرض التزامات على المؤسسات المالية بالإبلاغ عن العمليات المشبوهة، وتعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب[6].

ثانيا: الإطار القانوني لمكافحة تبييض الأموال في الجزائر.

في ظل تنامي ظاهرة تبييض الأموال وارتباطها بالجريمة المنظمة والإرهاب، سعى المشرّع الجزائري إلى وضع إطار قانوني متكامل لمكافحتها، يجمع بين التشريع الداخلي والالتزامات الدولية. ويهدف هذا الإطار إلى تعزيز الشفافية المالية، وحماية النظام المصرفي، وتمكين السلطات المختصة من الكشف عن العمليات المشبوهة ومتابعتها، وقد عرف هذا الإطار تطوراً ملحوظاً من خلال إصدار قوانين خاصة وتعديلها بما يتماشى مع المعايير الدولية، خاصة تلك الصادرة عن الهيئات الأممية والمالية المختصة.

---

[1] محمد صبحي نجم، *مرجع سابق*، ص 380.
[2] محمود نجيب حسني، *مرجع سابق*، ص 630.
[3] فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص 395.
[4] الأمر 05-01، المرجع السابق.
[5] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 185.
[6] محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 385.

1- قانون 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المعدل والمتمم:

يُعد القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما الإطار التشريعي الأساسي في الجزائر لمواجهة هذه الجرائم[1].

وقد تضمّن هذا القانون:

- تعريف جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.
- تحديد الجهات الخاضعة للرقابة، كالبنوك والمؤسسات المالية.
- فرض التزامات بالإخطار عن العمليات المشبوهة.
- إنشاء هيئات مختصة، مثل خلية معالجة الاستعلام المالي[2].

كما منح هذا القانون صلاحيات واسعة للسلطات المختصة في مجال التحري والمتابعة، بما يعزز فعالية مكافحة هذه الجرائم[3].

2- التعديلات المستحدثة بموجب قانون 25-10:

عرف الإطار القانوني لمكافحة تبييض الأموال في الجزائر تعديلات هامة، من بينها التعديلات التي جاء بها القانون رقم 25-10، والتي هدفت إلى تعزيز آليات الوقاية والتكيّف مع المعايير الدولية الحديثة[4].

وقد شملت هذه التعديلات:

- توسيع نطاق الجرائم الأصلية لتبييض الأموال.
- تشديد الالتزامات المفروضة على المؤسسات المالية.
- تعزيز آليات الرقابة والمتابعة.
- تكريس التعاون بين الهيئات الوطنية والدولية[5].

وتعكس هذه التعديلات توجه المشرّع نحو تحديث المنظومة القانونية لمواكبة تطور أساليب الجريمة المالية[6].

---

[1] الأمر 05-01، مرجع سابق.
[2] أحسن بوسقيعة، *الوجيز في القانون الجزائي الخاص*، مرجع سابق، ص 190.
[3] عبد الله سليمان، مرجع سابق،ص 335.
[4] القانون 25-10 ، مرجع سابق.
[5] محمد صبحي نجم، *مرجع سابق*،ص 395.
[6] محمود نجيب حسني، *مرجع سابق*، ص 650.

❖ المطلب الثانـــي: صور الجرائم الإقتصادية.

تعد الجرائم الإقتصادية من أخطر الظواهر الإجرامية التي تواجه الدول الحديثة لما تسببه من أضرار جسيمة تمس الإقتصاد الوطني و الإستقرار المالي و الإجتماعي، وقد شهدت هذه الجرائم تطورا ملحوظا نتيجة التغيرات الإقتصادية و الإنفتاح التجاري و تطور المعاملات المالية الأمر الذي دفع المشرع الجزائري إلى التدخل من خلال سن مجموعة من النصوص القانونية الرامية إلى تجريم الأفعال التي من شأنها الإضرار بالنظام الإقتصادي و حماية المصالح المالية للدولة و الأفراد.

و إنطلاقا من أهمية هذه الجرائم و خطورة آثارها عمل المشرع الجزائري على تنظيمها ضمن تشريعات خاصة و أخرى عامة و قد تطرقت إلى هذه الصور في شكل فروع ففي(الفرع الأول)شمل الجرائم الجبائية (الغش و التهريب الضريبي) و (الفرع الثاني) جرائم التهريب و (الفرع الثالث) جرائم الصرف و كذا (الفرع الرابع)جرائم المضاربة الغير مشروعه.

➢الفرع الأول: الجرائم الجبائية.

إن الجرائم الجبائية والجمركية من أخطر الجرائم الاقتصادية التي تمس مباشرة استقرار المالية العامة للدولة، نظراً لما تسببه من نقص في الموارد الجبائية والجمركية التي تُعتبر المصدر الأساسي لتمويل النفقات العمومية وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية. وتتميز هذه الجرائم بطابعها المالي المعقد وارتباطها الوثيق بالأنشطة التجارية والاستيراد والتصدير، مما يجعل اكتشافها ومكافحتها يتطلب آليات رقابية دقيقة ومتطورة ، وقد أدى تطور المعاملات الاقتصادية والانفتاح التجاري إلى تنامي أساليب الغش والتهرب الضريبي والجمركي، حيث يلجأ بعض المكلفين إلى وسائل احتيالية متقدمة لإخفاء الوعاء الضريبي الحقيقي أو إدخال السلع بطرق غير قانونية. وهو ما دفع المشرّع الجزائري إلى تعزيز الترسانة القانونية المنظمة لهذا المجال، من خلال نصوص قانونية صارمة في قانون الضرائب المباشرة وقانون الجمارك، وقانون العقوبات في بعض الحالات، كما لم تقتصر الحماية القانونية على الجانب الردعي فقط، بل امتدت إلى الجانب الوقائي من خلال تدعيم صلاحيات الإدارة الجبائية والجمركية في المراقبة والتحقيق، واعتماد الرقمنة في تتبع العمليات المالية والتجارية، بما يهدف إلى تقليص فرص التهرب والغش.

أولا: جرائم الغش والتهرب الضريبي.

الغش والتهرب الضريبي من أبرز صور الجرائم الجبائية، حيث يقوم المكلف بالضريبة بالامتناع عن التصريح الحقيقي بمداخيله أو القيام بتصريحات كاذبة تهدف إلى تقليل قيمة الضريبة المستحقة. وتؤدي هذه الأفعال إلى الإضرار المباشر بالخزينة العمومية والإخلال بمبدأ المساواة بين المكلفين.

1- النصوص القانونية للتجريم في التشريع الجبائي.

نصّ المشرّع الجزائري في قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة في المادة 303" فضلا عن العقوبات الجبائية المطبقة يعاقب كل من تملص أو حاول التلص باللجوء إلى أعمال تدليسية في إقرار وعاء أي ضريبة أو حق أو رسم خاضع له أو تصفيته كليا أو جزئيا بما يأتي:....."، على تجريم كل فعل يهدف إلى التهرب من الضريبة، سواء عن طريق إخفاء الدخل أو تقديم معلومات غير صحيحة أو استعمال وسائل احتيالية. كما منح للإدارة الجبائية صلاحيات واسعة في التحقيق والمراقبة الجبائية[1]. ويهدف هذا الإطار القانوني إلى ضمان الشفافية في التصريحات الجبائية وتحقيق العدالة بين المكلفين مع فرض عقوبات مالية و جزائية في حالة ثبوت الغش أو التهريب[2].

2- صور التهرب الضريبي والعقوبات المقررة.

يتخذ التهرب الضريبي عدة صور، من أهمها:

- عدم التصريح بالمداخيل الحقيقية.
- إنشاء حسابات وهمية لإخفاء الأرباح.
- إصدار فواتير مزورة أو مضخمة.
- تحويل الأموال إلى الخارج بطرق غير مشروعة[3].

أما العقوبات المقررة فتتمثل في:

- غرامات مالية ثقيلة.
- زيادات في الحقوق الضريبية.
- المتابعة الجزائية في حالات الغش الخطير.

[1] قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ، الصادر بموجب الأمر 76-101 المؤرخ في 9 ديسمبر 1976المعدل و المتمم بقوانين المالية و قوانين المالية التكميلية إلى غاية القانون 24-08 المتضمن قانون المالية لسنة 2025.

[2] لعروسي أحمد، شرح القانون الجبائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الأولى، سنة 2022، ص203.

[3] بوشنافة عبد القادر، الجرائم الاقتصادية المعاصرة، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، عين ميلة،الطلعة الأولى، الجزائر،2022 ص 250.

- إمكانية غلق النشاط أو سحب الترخيص في بعض الحالات[1].

وتعكس هذه العقوبات توجه المشرّع نحو تشديد الردع في مواجهة التهرب الضريبي لما له من آثار سلبية على الاقتصاد الوطني[2].

➢الفرع الثاني: جرائم التهريب.

إن جرائم التهريب الجمركي من أخطر الجرائم الاقتصادية التي تمس النظام المالي والتجاري للدولة، إذ تتمثل في إدخال أو إخراج البضائع عبر الحدود بطرق غير مشروعة، بقصد التهرب من الرسوم الجمركية أو مخالفة التشريعات المنظمة للتجارة الخارجية. ولا يقتصر أثر هذه الجرائم على الإضرار بالخزينة العمومية فحسب، بل يمتد إلى الإخلال بحماية الإنتاج الوطني وتشويه قواعد المنافسة الاقتصادية، وقد تصدى المشرّع الجزائري لهذه الظاهرة من خلال منظومة قانونية مزدوجة، تجمع بين أحكام قانون العقوبات وقانون الجمارك، بهدف ضمان الردع الفعال لمختلف صور التهريب، خاصة في ظل تطور أساليبه وارتباطه أحياناً بالجريمة المنظمة.

أولا: المادة 65 من قانون العقوبات:

تنص المادة 65 من قانون العقوبات الجزائري على **" يعاقب بالسجن المؤبد كل من يجمع معلومات أو أشياء أو وثائق أو تصميمات بغرض تسليمها إلى دولة أجنبية و الذي يؤدي جمعها و استغلالها إلى الأضرار بمصالح الدفاع الوطني أو الإقتصاد الوطني".**

تندرج جريمة التهريب في بعض صورها ضمن الجرائم التي تمس بالنظام الاقتصادي، وهو ما يبرر تطبيق أحكام قانون العقوبات، لاسيما عندما تتخذ هذه الأفعال طابعاً خطيراً أو منظماً. وفي هذا السياق، تُعتبر المادة 65 من قانون العقوبات ذات أهمية، باعتبارها تؤطر المسؤولية الجزائية وتحدد نطاقها، سواء بالنسبة للفاعل الأصلي أو الشريك أو المساهم في الجريمة[3].

كما تتيح هذه المادة توسيع دائرة المتابعة الجزائية لتشمل مختلف الأطراف المتدخلة في عمليات التهريب، بما في ذلك الممولين والوسطاء، وهو ما يعزز فعالية الردع ويحد من انتشار هذه الظاهرة[4].

---

[1] بن شهيدة يوسف.، الجريمة الاقتصادية والمالية و اليات مكافحتها في التشريع الجزائري، دار النشر الجامعي الجديد، الطبعة الأولى،2022 ص150.

[2] زراوي فريدة، الجرائم الإقتصادية في التشريع الجزائري بين الوقاية و المكافحة، دار بلقيس للنشر، الطبعة الأولى، 2021 الجزائر، ص 182.

[3] المادة 65 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 49، المؤرخ في 11 جوان 1966 معدل و متمم.

[4] بوشنافة عبد القادر، السياسة الجنائية في المجال الإقتصادي، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، عين ميلة، طبعة الأولى، الجزائر، 2022، ص 270.

وتظهر أهمية تطبيق قانون العقوبات في حالات التهريب التي تقترن بجرائم أخرى، كالتزوير أو تكوين جماعة إجرامية، حيث يتم تشديد العقوبات بالنظر إلى خطورة الأفعال المرتكبة[1].

ثانيا: الأحكام الخاصة في قانون الجمارك:

الأمر 97-07 المتضمن قانون الجمارك هو الإطار القانوني الأساسي الذي ينظم جريمة التهريب الجمركي في الجزائر، حيث يحدد بدقة الأفعال التي تُعد تهريباً، والعقوبات المقررة لها، والإجراءات المتبعة في معاينتها ومتابعتها[2].

ويُعرف التهريب الجمركي بأنه كل إدخال أو إخراج للبضائع عبر الحدود خارج المكاتب الجمركية أو دون التصريح بها، أو باستعمال وسائل احتيالية لتفادي الرقابة الجمركية.

ومن أبرز صور هذه الجريمة:

- عدم التصريح بالبضائع أو التصريح الكاذب.
- إخفاء السلع داخل وسائل النقل.
- استعمال وثائق مزورة أو غير صحيحة.
- إدخال سلع محظورة أو مقيدة دون ترخيص[3].

وقد منح قانون الجمارك أعوان الجمارك صلاحيات واسعة، تشمل التفتيش والحجز والمعاينة، مع إمكانية إحالة المخالفين على القضاء المختص[4].

أما العقوبات، فتتنوع بين:

- الغرامات المالية.
- مصادرة البضائع ووسائل النقل.
- عقوبات سالبة للحرية في الحالات الخطيرة.
- تشديد العقوبة في حالة العود أو التهريب المنظم[5].

وتعكس هذه الأحكام حرص المشرّع على حماية الاقتصاد الوطني وتنظيم المبادلات التجارية وفق القوانين المعمول بها.

---

[1] بن علي رشيد ،الجريمة المنظمة والاقتصاد، دار الجامعة الجديدة، 2019، ص 188.

[2] الأمر رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979، المتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 30، 1979، المعدل والمتمم.

[3] لعروسي أحمد، ص 190- 195.

[4] بن عمارة سمير، القانون الجمركي الجزائري، دار العلوم، الجزائر، 2021، ص 150.

[5] زراوي فريدة، مرجع سابق ، ص 215.

➢الفرع الثالث: جرائم الصرف والتحويلات غير المشروعة.

جرائم الصرف والتحويلات غير المشروعة من الجرائم الاقتصادية التي تمس بشكل مباشر استقرار النظام المالي والنقدي للدولة، إذ ترتبط هذه الجرائم بمخالفة القواعد المنظمة لحركة رؤوس الأموال والعملات الأجنبية عبر الحدود. وتكمن خطورتها في تأثيرها السلبي على احتياطي الصرف، وعلى التوازنات المالية، فضلاً عن ارتباطها في كثير من الأحيان بجرائم أخرى كالتبييض والتهريب.

وقد سعى المشرّع الجزائري إلى تنظيم هذا المجال من خلال تشريعات خاصة، على رأسها قانون النقدي و المصرفي 23-09 و الأمر96-22 المؤرخ في 09 يوليو 1996 المتضمنقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج،ج-ر عدد43 الصادرة في 10 يوليو 1996 المعدل و المتمم بالأمر03-01 المؤرخ في 19 فبراير 2003 ج-ر عدد 12 الصادرة في 23 فبراير 2003، إلى جانب النصوص الجزائية التي تجرّم مختلف الأفعال المخالفة لقواعد الصرف، مع فرض رقابة صارمة على عمليات تحويل الأموال داخل وخارج الوطن.

أولاً: مخالفة تشريعات الصرف:

تتمثل جرائم مخالفة تشريعات الصرف في كل خرق للأحكام القانونية والتنظيمية التي تحكم تداول العملات الأجنبية وتحويل الأموال، سواء داخل التراب الوطني أو خارجه.

ومن أبرز صور هذه المخالفات:

- حيازة عملة أجنبية دون مبرر قانوني.
- إجراء تحويلات مالية إلى الخارج دون ترخيص.
- عدم التصريح بالعملة الصعبة عند الدخول أو الخروج من التراب الوطني.
- مخالفة قواعد فتح واستعمال الحسابات بالعملة الأجنبية[1].

ويهدف تجريم هذه الأفعال إلى حماية الاقتصاد الوطني والحفاظ على استقرار العملة الوطنية، من خلال ضبط حركة الصرف ومنع الاستعمال غير المشروع للعملات الأجنبية[2].

[1] زروقي عبد الكريم، النظام القانوني للصرف في الجزائر، دار الجامعة الجديدة، 2019، ص 140-145.
[2] بوشنافة عبد القادر، *السياسة النقدية والجرائم الاقتصادية*، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، عين ميلة، الطبعة الأولى، الجزائر، 2022، ص 260.

ثانياً: التهريب غير المشروع للأموال والنقد الأجنبي

يُقصد بالتهريب غير المشروع للأموال كل عملية نقل أو تحويل للأموال أو العملات الأجنبية عبر الحدود بطرق مخالفة للقانون، دون تصريح أو بوسائل احتيالية تهدف إلى تفادي الرقابة[1].

وتتجلى هذه الجريمة في عدة صور، منها:

إخراج مبالغ مالية كبيرة دون تصريح.

استعمال وسطاء أو شبكات غير رسمية لتحويل الأموال.

إخفاء العملة الصعبة أثناء التنقل عبر الحدود.

اللجوء إلى السوق الموازية للصرف[2].

وتكمن خطورة هذه الجرائم في تأثيرها المباشر على الاقتصاد الوطني، حيث تؤدي إلى استنزاف احتياطي الصرف وعرقلة السياسة النقدية للدولة، إضافة إلى ارتباطها بجرائم منظمة عابرة للحدود[3].

وقد نصّ المشرّع على عقوبات صارمة تشمل الغرامات المالية، والمصادرة، والعقوبات السالبة للحرية في الحالات الخطيرة، خاصة إذا ارتبطت هذه الأفعال بجرائم أخرى كالتبييض أو التهريب المنظم[4].

➢الفرع الرابع: جرائم المضاربة الغير مشروعة.

تعد جريمة المضاربة غير المشروعة من الجرائم الإقتصادية المستحدثة التي أولاها المشرع الجزائري إهتماما خاصا نظرا لما تخلفه من آثار سلبية على السوق الوطنية و التوازن الإقتصادي و الإجتماعي إذ تؤدي لى نذرة المواد الأساسية و إرتفاع أسعارها بشكل مصطنع مما ينس القدرة الشرائية للمواطن و يهدد إستقرار المعاملات التجارية، و تقوم هده الجريمة أساسا على تعمد بعض الأشخاص أو المتعاملين الإقتصاديين التدخل في آليات العرض و الطلب من خلال تخزين السلع أو إخفائها أو التلاعب بأسعارها بهدف تحقيق أرباح غير مشروعة.

أولا:التعريف اللغوي لجريمة المضاربة الغير مشروعة.

يُقصد بالمضاربة في **اللغة** من الفعل "**ضرب**"، وهي تدل على " السعي في الأرض للتجارة وطلب الربح" كما تُستعمل أيضًا بمعنى المخاطرة في المعاملات بقصد تحقيق الكسب5.

---

[1] بن علي رشيد، *الجرائم العابرة للحدود*، دار الفكر الجامعي، 2018، ص 175.

[2] بن عمارة سمير، *الجرائم المالية والنقدية في الجزائر*، دار العلوم للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2021، ص 170.

[3] زروقي عبد الكريم، مرجع سابق، ص 150.

[4] بن عكنون عبد الرحمان، *قانون النقد والقرض الجزائري:* دراسة تحليلية للنظام البنكي والمالي في ضوء التشريع الجزائري ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، 2020، ص 230.

[5] لسان العرب، ابن منظور، دار صادر، بيروت، **الطبعة الثالثة**، 1414هـ / 1994م، مادة "ضرب".

أما "**غير المشروعة**" فهي كل ما كان "مخالفًا للقانون أو القواعد المنظمة".

وعليه، فإن المضاربة غير المشروعة **لغةً** تعني:

السعي إلى تحقيق الربح بطرق مخالفة للقانون أو قائمة على الاستغلال والتلاعب1.

ثانيا: التعريف الإصطلاحي لجريمة المضاربة الغير مشروعة.

أن كل تأثير على أسعار السلع و البضائع لكي تباع و تشترى بسعر أقل أو أكثر من السعر الحقيقي لها، ليبيعي المتلاعبون من خلالها إلى الحصول على ارباح سريعة و هذا يكون عن طريق التدليس أو إستعمال وسائل إحتيالية مما يؤدي إلى حدوث ضررا في الأسواق2.

يقصد أيضا بالمضاربة غير المشروعة التوجه الزائف للأسعار من خلال التلاعب الوهمي بالأسعار عبر التأثير على أسعار السلع و البضائع، بحيث تباع و تشتري بأسعار تتعارض مع قيمتها الحقيقية و يسعى المتلاعبون من خلالها إلى الحصول على أرباح أو تفادي خسائر عن طريق الأفعال و الممارسات الغير المشروعة التي تعتمد على الخداع و الإحتيال للإقاع الآخرين في الخطا3.

و تعرف أيضا على أنها ممارسة إحتيالية تهدف إلى إحداث تقلبات غير طبيعية في السوق، بهدف استغلال هذه النغيرات المستحدثة أو الطارئة لتحقيق مكاسب شخصية أو أرباح غير مشروعة4.

ثالثا: التعريف القانوني لجريمة المضاربة غير المشروعة:

من الناحية القانونية نجد أن المشرع الجزائري قد عرف جريمة المضاربة غير المشروعة من خلال نص المادة الثانية من القانون 21-15 بنصه " هي كل تخزين أو إخفاء للسلع أو البضائع بهدف إحداث ندرة في السوبق و اضراب في التموين، و كل رفع أو خفض مصطنع في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية بطريق مباشر أو غير مباشر أو عن طريق وسيط أو إستعمال الوسائل الإلكترونية أو أي طرق أو وسائل إحتيالية أخرى....[5]".

و يتضح لنا من خلال نص المادة الثانية من هذا القانون المتعلق بجريمة المضاربة غير المشروعة:

---

[1] المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، **الطبعة الرابعة**، 2004م، مادة "ضرب."

[2] نبيلة صدراتي، عز الدين ريطاب، توجهات السياسية العقابية في ردع جريمة المضاربة غير المشروعة، مجلة البصائر االدراسات القانونية و الإقتصادية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف(2)، الجزائر، المركز الجامعي نور البشير، البيض، الجزائر، م3-عالخاص ماي 2023، ص190.

[3] صدراتي وفاء، جريمة المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري في ظل القانون 21-15، مجلة العلوم القانونية و الإجتماعية، جامعة عباس لغرور، خنشلة (الجزائر)، م الثامن ع أول-السمة مارس2023، ص1319.

[4] خيرة تومي، الإيطار المفاهيمي لجريمة المضاربة غير المشروعة، مجلة الدراسات القانونية و الإقتصادية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جاكعة الجيلالي بونعامة بخميس مليانة، م 3، ع الخاص ماي 2023، ص 303.

[5] المادة 2 من القانون 21-15 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021، الموافق ل 23 جمادي الأولى 1443، يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، ج ر، ع99، 2021.

أنه اعطى صورالمضاربة غير مشروعة من خلال قصد إخفاء المواد الإستهلاكية و المالية و تخزينية بهدف رفع أو خفض مصطنع في أسعارها و لم يحدد القانون الوسيلة المستعملة في ذلك سواء كانت عن طريق وسيط أو عن طريق وسائل إحتيالية أخرى.

من خلال هذه التعاريف نستنتج أن محل جريمة المضاربة غير المشروعة تقع على السلع و البضائع أو المواد الإستهلاكية أو المالية.

خلاصة الفصل:

تعتبر الجريمة الاقتصادية والمالية في من أخطر الظواهر الإجرامية المعاصرة في جميع التشريعات نظراً لما تُحدثه من آثار سلبية على الاستقرار الاقتصادي والمالي للدولة، حيث يتضح من خلال هذا الفصل أنها لا تخضع لتعريف موحد، بل تُفهم من خلال مدلولها اللغوي والاصطلاحي باعتبارها كل سلوك غير مشروع يمس النظام الاقتصادي أو المالي، وقد عالجها المشرّع الجزائري ضمن نصوص عامة في قانون العقوبات وأخرى خاصة في القوانين المالية والمصرفية، وهو ما يعكس طبيعتها المعقدة والمتشعبة. وتتميّز هذه الجرائم بجملة من الخصائص، من أبرزها صعوبة اكتشافها وإثباتها، وارتباطها بالتطورات الاقتصادية، إضافة إلى أن مرتكبيها غالباً ما يكونون من ذوي الخبرة أو يشغلون وظائف تتيح لهم استغلال النفوذ أو الثغرات القانونية، كما تقوم الجريمة الاقتصادية والمالية على الأركان العامة للجريمة، إذ يرتكز الركن الشرعي على مبدأ الشرعية مع توسع ملحوظ في نطاق التجريم بينما يتمثل الركن المادي في النشاط الإجرامي الذي قد يأخذ صوراً متعددة كالفعل أو الامتناع أو المحاولة، وينتج عنه ضرر اقتصادي أو مالي مع تعقّد في علاقة السببية، في حين يتجسد الركن المعنوي في القصد الجنائي العام والخاص، مع إمكانية قيام المسؤولية على أساس الخطأ غير العمدي، خاصة في حالات الإهمال المهني، كما أقرّ المشرّع بمسؤولية الشخص المعنوي وحدد شروط مساءلته والعقوبات المقررة له، وتتعدد صور هذه الجرائم في التشريع الجزائري لتشمل جرائم الأموال العمومية والفساد كاختلاس المال العام والرشوة واستغلال النفوذ والتلاعب في الصفقات العمومية، إلى جانب الجرائم البنكية والمالية مثل إصدار شيكات بدون رصيد والتلاعب في سوق رأس المال، فضلاً عن جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب التي نظمها المشرّع وفق إطار قانوني خاص مدعّم بآليات رقابية، وكذا الجرائم الجبائية والجمركية وجرائم الصرف والتحويلات غير المشروعة بالإضافة إلى جرائم المضاربة الغير مشروعة، وهو ما يعكس شمولية هذا النوع من الإجرام وتنوع مجالاته، الأمر الذي دفع المشرّع الجزائري إلى تبني سياسة جنائية صارمة تقوم على تعدد النصوص وتشديد العقوبات وتعزيز آليات الرقابة والوقاية، غير أن فعاليتها تبقى مرهونة بحسن التطبيق وتطوير وسائل الكشف والتحقيق و هو ما ستناوله في الفصل الثاني من هذه المذكرة.

الفصل الثاني

آليات مكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية والتحديات الراهنة

المبحث الأول: الآليات القانونية والإجرائية الوطنية.

شهدت الجزائر على غرار باقي الدول، تطورًا ملحوظًا في مجال الجريمة الاقتصادية والمالية، حيث تتسم هذه الجرائم بالتعقيد والتشابك، وتتجاوز في كثير من الأحيان الحدود التقليدية للجريمة سواء من حيث الوسائل المستعملة أو الآثار المترتبة عنها، لاسيما تلك التي تمس بالاقتصاد الوطني واستقرار المنظومة المالية، الأمر الذي فرض على المشرع الجزائري ضرورة تبني سياسة جنائية حديثة تقوم على إرساء آليات قانونية وإجرائية فعّالة لمكافحة هذا النوع من الجرائم ، و في هذا الإطار عمل المشرع على تدعيم المنظومة القانونية بنصوص تشريعية خاصة، إلى جانب تطوير القواعد الإجرائية بما يضمن سرعة وفعالية المتابعة القضائية، وذلك من خلال تكريس مبدأ التخصص في معالجة الجرائم الاقتصادية والمالية (المطلب أول) واستحداث هياكل قضائية متخصصة، على غرار الأقطاب الجزائية الاقتصادية والمالية ومنحها اختصاصات موسعة تتلاءم مع طبيعة هذه الجرائم.

كما تم تعزيز هذه الآليات بإجراءات تحقيق خاصة وتوسيع صلاحيات الجهات القضائية المختصة، بما يسمح بالكشف عن الجرائم المعقدة وتتبع عائداتها، فضلًا عن تدعيم التعاون بين مختلف الهيئات الوطنية المتدخلة في مجال مكافحة الفساد والجرائم المالية، بالإضافة إلى سن نصوص قانونية تضم عقوبات رادعة لكل من يقوم بهذا النوع من الجرائم (المطلب الثاني)

❖ المطلب الأول: الأقطاب الجزائية الإقتصادية و المالية و الآليات المستخدمة في إكتشافها.

تشكل الأقطاب الجزائية الاقتصادية والمالية في التشريع الجزائري آلية مؤسساتية متخصصة تهدف إلى تعزيز فعالية مكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية، بالنظر إلى ما تتميز به هذه الجرائم من تعقيد وتشابك وامتداد عبر عدة قطاعات، وأحيانًا عبر الحدود وقد جاء إقرار هذه الأقطاب استجابة للحاجة إلى قضاء متخصص قادر على التعامل مع القضايا ذات الطابع المالي والتقني المعقد، بما يضمن سرعة الفصل فيها وتحقيق النجاعة القضائية، وقد تم استحداث الأقطاب الجزائية الاقتصادية والمالية(الفرع الأول) بموجب تعديلات قانونية مست قانون الإجراءات الجزائية[1]، خاصة في إطار تعزيز مكافحة الفساد والجريمة المنظمة، بالإضافة إلى إستخدام اليات التحري و جمع الإستدلالات (الفرع الثاني) نظرا لما يكتسبه هذا النوع من الجرائم من صعوبة الإثبات (الفرع الثالث).

[1] القانون25-14 المؤرخ في 3 غشت 2025المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر، ع54، 2025.

➢ **الفرع الأول: القطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي (إنشاؤه واختصاصاته).**

يُعدّ القطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي من أهم الآليات القضائية المستحدثة في التشريع الجزائري لمكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية، حيث جاء في إطار إصلاحات عميقة لمنظومة العدالة بهدف تكريس مبدأ التخصص القضائي وتعزيز فعالية المتابعة الجزائية في هذا النوع من الجرائم المعقدة.

أولاً: إنشاء القطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي:

تم إنشاء القطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي بموجب الأمر 20-04 المؤرخ في 30 أوت 2020 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، وذلك في إطار تحديث السياسة الجنائية لمواجهة الجرائم الاقتصادية والمالية المتزايدة التعقيد[1].

وقد تم إحداث هذا القطب على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر (محكمة عبان رمضان) باعتباره قطبًا وطنيًا ذا اختصاص شامل، وهو ما يعكس إرادة المشرع في تركيز هذا النوع من القضايا أمام جهة قضائية متخصصة[2].

ويُعد إنشاء هذا القطب تجسيدًا عمليًا لفكرة القضاء المتخصص، التي تهدف إلى تحسين أداء العدالة خاصة في الجرائم التي تتطلب خبرة تقنية ومالية دقيقة، مثل قضايا الفساد وتبييض الأموال[3].

1- اختصاصات القطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي.

يتمتع القطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي باختصاصات واسعة، سواء من حيث الاختصاص النوعي أو الاختصاص الإقليمي، وذلك كما يلي:

أ- الاختصاص النوعي:

يختص القطب بالنظر في الجرائم الاقتصادية والمالية ذات الطابع المعقد والخطير، ومن أبرزها:

- جرائم الفساد (الرشوة، اختلاس الأموال العمومية، الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية) القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.
- جرائم تبييض الأموال قانون العقوبات 66-156.
- جرائم النقد و القرض القانون 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي.

[1] الأمر 20-04 المؤرخ في 30 أوت 2020، المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية ، ع51 (قانون ملغى).
[2] مالك نسيمة، "المقومات المؤسساتية للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي في القانون الجزائري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، ص2023- 253.
[3] مخاليف غالي، "القطب الجزائي الاقتصادي والمالي"، مذكرة ماستر، جامعة مستغانم، 2025.

- التهرب الضريبي و الغش التهريبي قانون 76-104 المتضمن الإجراءات الجبائية و الأمر 76-101 المتضمن قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المتماثلة.
- جرائم الصرف القانون 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.
- جرائم البورصة القانون 04-03 المتعلق ببورصة القيم المنقولة.
- جرائم التهريب القانون06-05 المتعلق بمكافحة التهريب.

وتتميز هذه الجرائم بكونها تمس بالاقتصاد الوطني والمال العام، مما يستدعي معالجتها من طرف قضاة متخصصين ذوي خبرة عالية[1].

ب- الاختصاص الإقليمي (الوطني):

يتميّز هذا القطب بكونه ذا اختصاص وطني شامل، حيث يمتد اختصاصه إلى كامل التراب الوطني خلافًا للقواعد التقليدية للاختصاص المحلي.

كما يمارس:

- وكيل الجمهورية.
- قاضي التحقيق.
- هيئات الحكم.

صلاحياتهم على مستوى كامل الإقليم الوطني، وفقًا لنصوص قانون الإجراءات الجزائية (المواد 211 مكرر وما يليها)[2] من القانون 25-14.

ت- الطبيعة الخاصة لاختصاص القطب:

يمتاز اختصاص القطب بما يلي:

- **الطابع المتخصص** :معالجة الجرائم التقنية المعقدة
- **الطابع المركزي** :تركيز القضايا الكبرى في جهة واحدة
- **الفعالية الإجرائية** :تسريع الفصل في القضايا الاقتصادية

[1] بوقصة إيمان وعبد الكريم لبنى، "اختصاصات القطب الجزائي الاقتصادي والمالي"، المجلة الجزائرية للعلوم الإنسانية، المجلد9، العدد2، 2025، ص 178.

[2] قانون 25-14 المتضمن الإجراءات الجزائية الجزائري، المادة 211 مكرر 2 و211 مكرر 3.

وقد جاء هذا التوجه نتيجة تطور الجرائم الاقتصادية التي أصبحت عابرة للحدود ومعقدة، مما جعل القواعد التقليدية غير كافية لمواجهتها[1].

ثانيا: القطب الجزائي الوطني لمكافحة جرائم الإرهاب و الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

إستحدث المشرع الجزائري هذا القطب الوطني لأول مرة بموجب الأمر 20-04 المؤرخ في 30 غشت 2020 [2]المعدل لقانون إ.ج القديم الصادر بالأمر 66-155 و لم يطلق عليه تسمية " القطب" و لكن يعنبره إمتدادا للإختصاص الإقليمي على المستوى الوطني لمحكمة مقر مجلس قضاء العاصمة و هي محكمة سيدي محمد نظمه في باب جديد و هو الباب الخامس بالمواد 211 مكررإلى 211 مكرر 21.

و أحتفظ المشرع في قانون إ.ج الجديد رقم 25-14 بتنظيم القطب الجزائي الوطني في المواد 315إلى 334 مستعملا تسمية " القطب الجزائي الوطني لمكافحة جرائم الإرهاب و الجريمة المنظمة عبر الوطنية"، ليكون بذلك قطبا وطنيا متخصصا إختصاصا نوعيا بنوع معين من الجرائم الخطيرة و هي : الإرهاب و التخريب و تمويل الإرهاب المنصوص عليها في المواد 87 مكرر و 87 مكرر 6 من ق.ع و قانون مكافحة تبيض الأموال و تمويل الإرهاب و اسحلة الدمار الشامل رقم 05-01 المعدل و المتمم (المواد 3، 43) و الجريمة المنظمة عبر الوطنية ذات الوصف الجنائي و ذلك عبر كافة التراب الوطني إختصاصا مشتركا مع الإختصاص المحلي و الجهوي لمحكمة مقر مجلس قضاة العاصمة (محكمة سيدي محمد)[3].

➢ **الفرع الثاني: آليات التحري و جمع الإستدلالات.**

أولا: تقنيات التحري الحديثة في الجرائم الاقتصادية و المالية:

أمام تطور الأساليب الإجرامية في المجال الاقتصادي و المالي، أقر المشرع الجزائري جملة من التقنيات الحديثة للتحري، خاصة في إطار قانون الإجراءات الجزائية الجديد 25-14 بهدف تمكين أجهزة الضبطية القضائية من كشف هذه الجرائم المعقدة.

من بين أهم هذه التقنيات تحديدا المواد 114-127 من القانون 14-25:

- **التنصت واعتراض المراسلات:**

يسمح قانون الإجراءات الجزائية للسلطات القضائية، تحت رقابة وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق،

[1] حيدور جلول، "دور القطب الجزائي الاقتصادي والمالي في حماية المال العام"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلة13، العدد3، 2021 .
[2] القانون 25-14 المتضمن ق.إ.ج المؤرخ في 3 غشت 2025،جر،ع،54، 2025.
[3] روابح فريد ، محاضرات في قانون إ.ج، الثانية ليسانس، تخصص الحقوق، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف(2)، 2026.

باعتراض المراسلات وتسجيل المكالمات الهاتفية في الجرائم الخطيرة، ومنها الجرائم الاقتصادية، وذلك لكشف الشبكات الإجرامية وتحديد العلاقات المالية المشبوهة[1].

- **التسرب (الاختراق):**

وهو أسلوب يسمح لعون من أعوان الضبطية القضائية بالتغلغل داخل الشبكات الإجرامية بهوية مستعارة، بغرض جمع الأدلة، وقد أقره المشرع في إطار مكافحة الجريمة المنظمة والفساد[2].

- **المراقبة الإلكترونية وتتبع العمليات المالية:**

تشمل تتبع التحويلات البنكية والمعاملات المالية المشبوهة، خاصة عبر الأنظمة الرقمية، بالتنسيق مع المؤسسات المالية، وهو ما ينسجم مع مكافحة جرائم تبييض الأموال[3].

- **المعاينة والخبرة المحاسبية:**

تعتمد التحقيقات الاقتصادية بشكل كبير على الخبرة التقنية والمحاسبية لتحليل الوثائق المالية وكشف التلاعبات، وهو إجراء أساسي نظرا للطابع الفني لهذه الجرائم بالإضافة إلى التهريب الخفي[4].

ثانيا: التعاون بين المؤسسات الأمنية (الشرطة القضائية والدرك الوطني).

يعتمد نظام التحري في الجزائر على تعدد أجهزة الضبطية القضائية، وعلى رأسها الشرطة القضائية التابعة للأمن الوطني، والدرك الوطني، مما يفرض تنسيقا محكما بينها.

- **الشرطة القضائية:**

تختص بالتحري في الجرائم داخل النطاق الحضري، وتمارس مهامها تحت إشراف النيابة العامة، وفقا لقانون الإجراءات الجزائية[5].

- **الدرك الوطني:**

يختص أساسا بالتحري في المناطق الريفية وشبه الحضرية، وله نفس صلاحيات الشرطة القضائية في مجال البحث والتحري عن الجرائم الاقتصادية[6].

---

[1] القانون 25-14 المؤرخفي 3 أوت 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر، ع54، المادة114" ....إعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الإتصال السلكية و اللاسلكية.....".

[2] نفس القانون، المادة118" يحرر ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب من طرف القاضي المختص محضرا عن كل عملية إعتراض و تسجيل المراسلات و كذا عن عمليات وضع الترتيبات التقنية و عمليات الإلتقاط و التثبيت و التسجيل الصوتي أو السمعي البصري.....منها".

[3] نفس القانون، المادة 115"تتم العمليات المحددة في المادة 14 أعلاه دون المساس بالسر المعني المنصوص عليه في النادة أعلاه.....العارضة"، و المادة 117"يجوز لوكيل الجمهورية.....في الماده 114 أعلاه".

[4] نفس القانون، المادة 143" يجوز لوكيل الجمهورية سواء في طلبه الإفتتاحي لاجراء التحقيق.....تاريخ إخطارها".

[5] نفس القانون، المادة 20" .....و يناط بالشرطة القضائية مهمة البحث و التحري عن الجرائم المقررة في التشريع الجزائي.....بدائرة إختصاص المجلس القضائي" .

[6] نفس القانون، المادة 23" يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية:

1- رؤساء الممجالس الشعبية البلدية

2- ضباط الدرك الوطني.....و تسيرها عن طريق التنظيم".

- **التنسيق المشترك:**

يتم التنسيق بين الجهازين من خلال :

- تبادل المعلومات
- تشكيل فرق تحقيق مشتركة
- العمل تحت إشراف النيابة المختصة (خاصة الأقطاب الجزائية الاقتصادية).

وقد عزز المشرع هذا التعاون من خلال إنشاء **الأقطاب الجزائية المتخصصة** التي تجمع مختلف الجهات الأمنية والقضائية في إطار واحد لضمان فعالية التحري[1].

ثالثا: التبادل المعلوماتي مع خلية الاستعلام المالي

تعتبر **خلية معالجة الاستعلام المالي** (CTRF) آلية محورية في مكافحة الجرائم المالية، خاصة جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

- **تعريفها ودورها:**

هي هيئة وطنية مستقلة مكلفة بتلقي ومعالجة التصريحات بالشبهة من البنوك والمؤسسات المالية، وتحليلها وإحالتها إلى الجهات القضائية المختصة عند الاقتضاء[2].

- **أساسها القانوني:**

أنشئت بموجب القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل و المتمم[3].

- **آليات التعاون :**

- تلقي المعلومات من البنوك والمؤسسات المالية.
- تحليل العمليات المشبوهة.
- إرسال تقارير إلى وكيل الجمهورية أو الجهات القضائية المختصة.
- التعاون مع أجهزة الأمن (الشرطة والدرك).

- **أهمية التبادل المعلوماتي:**

يسمح هذا التعاون بالكشف المبكر عن الجرائم المالية، وتتبع الأموال غير المشروعة، وتفكيك الشبكات الإجرامية ذات الطابع المالي[4].

➢ **الفرع الثالث: صعوبات الإثبات في الجرائم الاقتصادية والمالية:**

---

[1] القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المتعلق بتنظيم القضاء، المعدل، والمتضمن إنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة.
[2] القانون 05-01 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال، المواد المتعلقة بإنشاء خلية الاستعلام المالي.
[3] المادة 20 من القانون 05-01 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال، المواد المتعلقة بإنشاء خلية الاستعلام المالي، المعدل و المتمم بأمر12-02 في 13 فبراير 2012،ج-ر08-2012، القانون 15-06 في 15 فبراير2015، جر08-2015' القانون 23-01في 7 فبراير2023،ج ر 08-2023، قانون رقم 25-10 مؤرخ في 28 محرم عام 1447 الموافق ل24 يونيوسنة 2025، ج ر 48-2025.
[4] عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 85 .

تُعد الجرائم الاقتصادية والمالية من أكثر الجرائم تعقيدا من حيث الإثبات، نظرا لطبيعتها الفنية و واعتماد مرتكبيها على وسائل تقنية ومحاسبية متطورة لإخفاء آثار النشاط الإجرامي، ولهذا تواجه أجهزة التحقيق والقضاء صعوبات متعددة في جمع الأدلة وإثبات العلاقة بين الفعل الإجرامي والنتيجة المترتبة عنه الأمر الذي دفع المشرع الجزائري إلى اعتماد وسائل قانونية وتقنية خاصة لمواجهة هذه الصعوبات.

أولا: تعقيدات الإثبات (الرقمية، البنكية، التقنية).

تتميز الجرائم الاقتصادية والمالية بصعوبة اكتشافها وإثباتها، لأنها غالبا ما ترتكب في إطار معاملات ظاهرها المشروعية، بينما تخفي في باطنها أفعالا غير قانونية، كالغش الضريبي وتبييض الأموال والفساد وتحويل الأموال بطرق غير مشروعة[1]، ومن أهم مظاهر تعقيدات الإثبات:

1- التعقيدات الرقمية:

أصبحت الجرائم الاقتصادية تعتمد بشكل متزايد على الوسائل الإلكترونية والأنظمة المعلوماتية مثل التحويلات البنكية الرقمية والتعاملات الإلكترونية، وهو ما يجعل الإثبات مرتبطا بالأدلة الرقمية التي تتطلب وسائل تقنية متخصصة لاستخراجها وتحليلها[2].

كما أن حذف البيانات أو تشفيرها أو استعمال حسابات وهمية يزيد من صعوبة الوصول إلى الحقيقة، خاصة في الجرائم العابرة للحدود[3].

2- التعقيدات البنكية:

ترتبط الجرائم المالية غالبا بالحسابات البنكية والتحويلات المالية، مما يفرض الرجوع إلى الوثائق البنكية والسجلات المحاسبية، غير أن السرية المصرفية قد تشكل عائقا أمام التحقيق، رغم أن المشرع الجزائري أجاز رفع السر البنكي في إطار التحقيقات المتعلقة بتبييض الأموال والفساد، ويستلزم تحليل العمليات البنكية الاستعانة بخبراء مختصين في المحاسبة والتدقيق المالي للكشف عن العمليات المشبوهة[4].

3- التعقيدات التقنية:

تحتاج الجرائم الاقتصادية و المالية إلى معرفة تقنية دقيقة بالمجالات المالية والتجارية والضريبية، لأن الجاني غالبا ما يستغل الثغرات القانونية والتقنية لإخفاء الجريمة، مثل التلاعب بالفواتير أو استعمال شركات وهمية أو تضخيم النفقات[5].

---

[1] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 214.

[2] القانون 09-04 المؤرخ في 05 أوت 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

[3] عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظم المعالجة الآلية للمعطيات، دار هومة، الجزائر، طبعة 2018، ص 66.

[4] القانون 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم.

[5] محمد حزيط، *جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري*، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، طبعة 2019، ص 144.

ثانيا: إجراءات الخبرة القضائية ودور الخبراء:

تعتبر الخبرة القضائية من أهم وسائل الإثبات في الجرائم الاقتصادية والمالية، نظرا للطابع الفني لهذه الجرائم وعدم قدرة القاضي في كثير من الأحيان على الإلمام بالتفاصيل المحاسبية والمالية المعقدة[1].

1- مفهوم الخبرة القضائية:

الخبرة القضائية هي إجراء يستعين بموجبه القاضي بشخص مختص في مجال معين، قصد توضيح مسائل فنية تتعلق بالقضية المعروضة عليه.

وقد نظم المشرع الجزائري الخبرة في قانون الإجراءات الجزائية، ومنح لقاضي التحقيق أو المحكمة سلطة تعيين الخبراء كلما اقتضت الضرورة ذلك[2].

2- دور الخبراء في الجرائم الاقتصادية:

يقوم الخبراء بعدة مهام، أهمها:

- فحص الحسابات والوثائق المحاسبية.
- تحليل التحويلات البنكية.
- الكشف عن عمليات التزوير والغش المالي.
- تحديد حجم الضرر الاقتصادي.
- تتبع حركة الأموال المشبوهة[3].

كما تساهم الخبرة في تبسيط المسائل التقنية للقاضي وتمكينه من تكوين قناعته القضائية على أسس علمية دقيقة.

3- القيمة القانونية للخبرة.

رغم أهمية الخبرة، إلا أن القاضي غير ملزم بالأخذ برأي الخبير، لأن تقرير الخبرة يبقى مجرد عنصر من عناصر الإثبات يخضع للسلطة التقديرية للقاضي[4].

ثالثا: حجية المحاضر والإجراءات التحفظية.

تلعب المحاضر والإجراءات التحفظية دورا محوريا في الإثبات، باعتبارها الوسيلة الأساسية لتوثيق أعمال التحري والتحقيق.

---

[1] محمد محدة، *الضمانات الأساسية للمتهم في مرحلة التحقيق*، دار الهدى، الجزائر، طبعة 2016، ص 233.

[2] القانون 25-14 المؤرخ في 3 أوت 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر، ع54، المادة239" لجهات التحقيق أو الحكم عندما تعرض عليه مسألة ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير تلقائيا.....تعينه الجهة القضائية التي أمرت بإجراء الخبرة".

[3] عبد الله أوهايبة، *شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري*، دار هومة، الجزائر، طبعة 2020، ص 402.

[4] قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المادة 154.

1- حجية المحاضر:

المحاضر هي الوثائق التي يحررها ضباط الشرطة القضائية لإثبات ما قاموا به من معاينات وتحريات وسماع للأشخاص[1].

وتختلف حجية هذه المحاضر حسب طبيعتها:

- فبعضها يعتبر مجرد استدلالات تخضع لتقدير القاضي.
- وبعضها يتمتع بحجية خاصة إلى غاية إثبات العكس، خاصة في الجرائم الاقتصادية المرتبطة بالمخالفات الجمركية والضريبية[2].

ويشترط لصحة المحاضر:

- احترام الإجراءات القانونية .
- تحريرها من طرف جهة مختصة.
- توقيعها وفقا للأشكال القانونية[3].

2- الإجراءات التحفظية:

أجاز المشرع الجزائري في تص المادة 50 من القانون 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية على اتخاذ إجراءات تحفظية لضمان عدم التصرف في الأموال محل الجريمة، ومن أهمها:

- تجميد الحسابات البنكية.
- الحجز على الأموال والممتلكات.
- منع التصرف في العائدات الإجرامية[4].

وتهدف هذه الإجراءات إلى حماية الأدلة وضمان تنفيذ الأحكام القضائية المتعلقة بالمصادرة واسترجاع الأموال، وقد عزز قانون مكافحة الفساد وقانون مكافحة تبييض الأموال هذه الإجراءات بهدف الحد من تهريب الأموال وإخفائها[5].

---

[1] قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المادة 27" يتعين على ضباط الشرطة القضائية لن يحررو محاضر بأعمالهم .....الخاصة بمحرريها" و المادة 28" يمسك النائب العام ملفا فرديا لكل ضابط.....في الحسبان عند كل ترقية".

[2] الأمر رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979، المتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم.

[3] عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 318.

[4] القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.

[5] القانون رقم 05-01 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، المادة 04 معدلة بالأمر 12-02 لسنة 2012".... **– التجميد و / أو الحجز:** رض حظر مؤقت على تحويل الأموال أو استبدالهاأو التصرف فيها أو نقلها أو تولي عهدة الأموال أو السيطرة عليها مؤقتا بناء على قرار قضائي أو إداري.....".

❖ المطلب الثاني: العقوبات والبدائل العقابية.

حرص المشرع الجزائري على وضع نظام عقابي صارم لمواجهة الجرائم الاقتصادية والمالية، بالنظر إلى خطورتها على الاقتصاد الوطني والثقة العامة ومؤسسات الدولة. وقد تنوعت العقوبات المقررة بين عقوبات أصلية سالبة للحرية وعقوبات مالية تمس الذمة المالية للجاني، إلى جانب تدابير المصادرة واسترجاع العائدات الإجرامية.

➢ الفرع الأول: العقوبات الأصلية.

تتمثل العقوبات الأصلية في الجرائم الاقتصادية والمالية في العقوبات السالبة للحرية والغرامات المالية، باعتبارهما الوسيلتين الأساسيتين للردع والزجر.

أولا: العقوبات السالبة للحرية (السجن المؤبد، السجن المؤقت).

تعتبر العقوبات السالبة للحرية من أهم الجزاءات التي يعتمدها المشرع الجزائري لمواجهة الجرائم الاقتصادية والمالية، نظرا لما تشكله هذه الجرائم من تهديد للاستقرار الاقتصادي والمالي للدولة[1].

وقد نص قانون العقوبات الجزائري والقوانين الخاصة على عقوبات متفاوتة بحسب جسامة الجريمة والضرر الناتج عنها

1- السجن المؤبد:

يأخذ المشرع الجزائري بعقوبة السجن المؤبد في بعض الجرائم الاقتصادية و المالية الخطيرة التي تمس أمن الدولة الاقتصادي أو ترتبط بالجريمة المنظمة العابرة للحدود، خاصة إذا اقترنت بتبييض الأموال أو تهريب الأموال أو تمويل الإرهاب[2].

كما يمكن تشديد العقوبة إلى السجن المؤبد عند توافر ظروف مشددة، مثل:

- العود .
- ارتكاب الجريمة من طرف موظف عمومي.
- استعمال وسائل تقنية معقدة .
- ارتكاب الجريمة ضمن شبكة إجرامية منظمة[3].

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص 241.
[2] قانون العقوبات، المادة المادة 54" إدا سبق الحكم نهائيا.....المقررة إلى الضعف" .
[3] عبد الحميد الشواربي، *الجرائم المالية والتجارية*، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، طبعة 2015، ص 178.

ويهدف المشرع من خلال هذه العقوبات المشددة إلى تحقيق الردع العام والخاص وحماية الاقتصاد الوطني من الانهيار أو الاستنزاف المالي.

2- السجن المؤقت:

يطبق السجن المؤقت في العديد من الجرائم الاقتصادية والمالية مثل:

- **الرشوة:** يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشرة (10) سنوات و بغرامة من 200.000دج إلى 1.000.000دج حسب المادة 25 من القانون 06-01 المتضمن الوقاية من الفساد و مكافحته.
- **تبييض الأموال:** حسب المادة 386 مكرر 1 فإن عقوبة تبيض الأموال بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر(10) سئنوات و بغرامة من 1.000.000دج إلى 3.000.000 دج.
- **اختلاس الأموال العمومية:** يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشرة (10) سنوات و بغرامة من 200.000دج إلى 1.000.000دج حسب المادة 25 من القانون 06-01 المتضمن الوقاية من الفساد و مكافحته.
- **التهرب الضريبي:** حسب المادة 303 من قانون الضرائب و الرسوم المثماثلة يعاقب من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات، مع تشديد العقوبة حسب قيمة المبالغ محل الغش.
- **جرائم الصرف:** يعاقب بالحبس من سنتين(2) إلى سبع(7) سنوات و بغرانة لا تقل عن ضعف قيمة محل الجريمة و بمصادرة محل الجنحة و الوسائل المستعملة في الغش وهذا حسب المادة 1 مكرر من الأمر 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج
- **جرائم المضاربة الغير مشروعة:** يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة و الغرامة من 2.000.000دج إلى 10.000.000دج حسب المادة 13 من القانون 21-15 المتعلق ب مكافحة المضاربة غير المشروعة.

وقد تصل مدة السجن المؤقت في بعض الجرائم إلى عشرين (20) سنة، خاصة إذا ارتكبت الجريمة في إطار جماعة إجرامية منظمة أو ترتب عنها ضرر جسيم بالاقتصاد الوطني[1].

فنصت المادة 29 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على تشديد العقوبات في جرائم اختلاس الأموال العمومية واستغلال النفوذ.

[1] قانون العقوبات الجزائري، المادة 389 مكرر2 " يعاقب كل من برتكب جرينة تبيض الأموال....آو في ايطار جماعة ايجرامية بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة .....عليها في هذه المادة .

كما نص القانون المتعلق بمكافحة تبييض الأموال على عقوبات سالبة للحرية تصل إلى عشر سنوات أو أكثر بحسب خطورة الوقائع[1].

ثانيا: الغرامات المالية ومصادرة الأموال.

إلى جانب العقوبات السالبة للحرية، اعتمد المشرع الجزائري العقوبات المالية باعتبارها الوسيلة الأكثر ملاءمة لمواجهة الجرائم الاقتصادية و المالية، لأنها تستهدف العائد المالي غير المشروع الذي يشكل الدافع الأساسي للجريمة.[2]

1- الغرامات المالية:

تفرض الغرامات المالية على مرتكبي الجرائم الاقتصادية و المالية إما كعقوبة أصلية أو تكميلية، وقد تكون بمبالغ كبيرة تتناسب مع حجم الضرر أو الأموال محل الجريمة[3]، كجريمة الرشوة و إختلاس الأموال العمومية و كذا جرمتي تبيض الأموال و الصرف.

وتتميز الغرامات في الجرائم الاقتصادية بما يلي:

- ارتفاع قيمتها المالية.
- إمكانية مضاعفتها في حالة العود.
- ارتباطها بقيمة الأموال المختلسة أو المبيضة.

وقد نصت قوانين مكافحة الفساد وتبييض الأموال على غرامات لردع الجناة ومنع تحقيق أي منفعة مالية من الجريمة[4].

2- مصادرة الأموال:

تعد المصادرة من أهم التدابير العقابية في الجرائم الاقتصادية والمالية، وتهدف إلى حرمان الجاني من العائدات غير المشروعة[5].

وتشمل المصادرة:

- الأموال المتحصلة من الجريمة .

---

[1] القانون 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم.
[2] محمد حزيط ، مرجع سابق، ص 211.
[3] قانون 06-01 المادة 25" .... و بغرامة مالية من 200.00دج إلى 1.000.000دج....." . ، المواد 32 و 35 من قانون 05-01..
[4] القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المواد 7 إلى 10، والقانون رقم 05-01 المتعلق بمكافحة تبييض الأموا المواد 7 إلى 20.
[5] عبد الرحمان خلفي، *مرجع سابق*، ص 132.

- الوسائل المستعملة في ارتكابها .
- العائدات الناتجة عنها .
- الممتلكات المحولة لإخفاء المصدر غير المشروع[1].

وقد منح المشرع للقضاء سلطة واسعة في تجميد وحجز ومصادرة الأموال، خاصة في جرائم تبييض الأموال والفساد، حماية للاقتصاد الوطني ومنعا لتهريب العائدات الإجرامية[2].

كما تبنى المشرع مبدأ استرجاع الأموال المنهوبة والتعاون الدولي بشأنها، تطبيقا للاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر[3].

➢ **الفرع الثاني: القوبات التكميلية و التبعية.**

إلى جانب العقوبات الأصلية، أقر المشرع الجزائري مجموعة من العقوبات التكميلية والتبعية في مجال الجرائم الاقتصادية والمالية، بهدف تعزيز الردع ومنع الجاني من استغلال مركزه أو نشاطه لإعادة ارتكاب الجريمة، وتتميز هذه العقوبات بطابعها الوقائي والزجري في آن واحد، إذ تستهدف الحد من الخطورة الإجرامية وحماية الثقة العامة والاقتصاد الوطني.

أولا: المنع من ممارسة حقوق وطنية أو مدنية:

يقصد بالحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية تجريد المحكوم عليه من بعض الحقوق التي يتمتع بها المواطن، كإجراء عقابي يترتب على ارتكاب الجرائم الخطيرة، خاصة الجرائم الاقتصادية و المالية المرتبطة بالفساد واستغلال الوظيفة العامة، وقد نص قانون العقوبات الجزائري على جملة من الحقوق التي يمكن للمحكمة أن تحرم المحكوم عليه منها، ومن بينها:

- حق الانتخاب والترشح .
- حق تولي الوظائف والمناصب العمومية .
- حق حمل الأوسمة .
- حق الشهادة أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال[4].

---

[1] القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، المادة 20 مكرر1 " يتم تجميد و / أو حجز.....طريق التنظيم.

[2] قانون الوقاية من تبيض الأموال و تمويل الإرهاب، المادة 4" ..... السلطات الإدراية و السلطات المكلفة بتطبيق القانون.....طريق التنظين".

[3] المرسوم الرئاسي **رقم 04-128**، التصديق على اتفاقية مكافحة الفساد، 2004.

[4] قانون العقوبات الجزائري، المادة 9 مكرر1" يتمثل الحرمان من ننلرسة الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية في:
العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف و المناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة
الحرمان من حق الإنتخاب أو الترشح و من حمل أي وسام
عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الإستدلالات.....".

ويهدف هذا الحرمان إلى حماية المصلحة العامة ومنع الأشخاص الذين أخلوا بالثقة العامة من ممارسة حقوق قد تمكنهم من استغلال نفوذهم مجددا لتحقيق منافع غير مشروعة[1]، كما يمكن أن تكون هذه العقوبة مؤقتة أو دائمة بحسب خطورة الجريمة والظروف المحيطة بها، خاصة في جرائم الفساد والاختلاس وتبييض الأموال[2].

ثانيا: المنع من مزاولة مهنة أو نشاط اقتصادي:

يعتبر المنع من مزاولة مهنة أو نشاط اقتصادي من أهم العقوبات التكميلية في الجرائم الاقتصادية، لأنه يرتبط مباشرة بالمجال الذي ارتكبت فيه الجريمة[3]، فقد يرتكب الجاني الجريمة بمناسبة ممارسة و ذلك حسب المادة 16 مكرر من قانون العقوبات:

- نشاط تجاري.
- وظيفة مصرفية.
- مهنة محاسبية .
- نشاط استثماري أو مالي.

ولذلك أجاز المشرع للمحكمة منع المحكوم عليه من:

- ممارسة التجارة.
- إدارة الشركات.
- ممارسة بعض المهن الحرة.
- الترشح للصفقات العمومية.
- ممارسة النشاط البنكي أو المالي[4].

وتبرز أهمية هذه العقوبة في:

- منع تكرار الجريمة.
- حماية السوق والاقتصاد الوطني.
- تعزيز الثقة في المعاملات الاقتصادية.

[1] أحسن بوسقيعة، *الوجيز في القانون الجزائي العام*، مرجع سابق، ص 327.
[2] عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 412.
[3] محمد حزيط، مرجع سابق، ص 236.
[4] قانون العقوبات الجزائري، المادة 16 مكرر" يجوز الحكم على اشخص المدان لارتكابه جناية أو جنحة بالمنع من ممارسة مهنة أو نشاط إذا ثبت للجهة القضائية أن للجريمة التي ارتكبها صلة مباشرة بمزاولتها و أن ثنة خطر.....بالنسبة لهذا الإجراء" .

- إبعاد الأشخاص غير المؤهلين أخلاقيا عن الأنشطة الحساسة[1].

ثالثا: النشر و الإدانة:

يقصد بعقوبة النشر والإذاعة قيام المحكمة بالأمر بنشر الحكم القضائي أو إذاعته عبر وسائل الإعلام المختلفة، وذلك على نفقة المحكوم عليه[2].

وتعتبر هذه العقوبة من العقوبات ذات الطابع المعنوي، إذ تهدف إلى:

- التشهير بالجاني .
- تحقيق الردع العام .
- توعية المجتمع بخطورة الجرائم الاقتصادية.
- تعزيز مبدأ الشفافية والنزاهة.

وقد يتم النشر:

- في الجرائد الوطنية.
- عبر المواقع الإلكترونية .
- في وسائل الإعلام السمعية البصرية .
- أو بتعليق الحكم في أماكن محددة[3].

ويكثر اللجوء إلى هذه العقوبة كل الجرائم منها:

- الفساد.
- الغش التجاري.
- الجرائم المتعلقة بالمنافسة .
- الجرائم المالية ذات الأثر العام.

[1] عبد الحميد الشواربي، *مرجع سابق*، ص 201.

[2] قانون العقوبات الجزائري، المادة 18" للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تأمر في الحالات التي يحددها القانون بنشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه .....على نفقة الفاعل" .

[3] قانون العقوبات الجزائري، المادة 18" للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تأمر في الحالات التي يحددها القانون بنشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه .....على نفقة الفاعل" .

ويترك المشرع للقاضي سلطة تقديرية في الأمر بالنشر والإذاعة وفقا لخطورة الجريمة ومصلحة المجتمع[1].

➢ **الفرع الثالث: بدائل العقوبات الجزائية.**

أمام التطور المتزايد للجرائم الاقتصادية والمالية، واتساع آثارها على الاقتصاد الوطني، لم يعد النظام العقابي التقليدي القائم فقط على الحبس والغرامة كافيا لتحقيق الفعالية المطلوبة، الأمر الذي دفع المشرع الجزائري إلى تبني بعض البدائل العقابية ذات الطابع الإداري أو التصالحي، بهدف تحقيق السرعة في تسوية النزاعات الاقتصادية وضمان استرجاع الأموال وحماية المصلحة الاقتصادية للدولة.

أولا: البدائل الإدارية (الغرامات الإدارية، المصالحة ، الوساطة ، إرجاع المتابعة الجزائية للشخص المعنوي).

تتمثل البدائل الإدارية في مجموعة من الإجراءات والجزاءات التي تطبق خارج الإطار التقليدي للعقوبة الجزائية، وتهدف أساسا إلى معالجة بعض الجرائم الاقتصادية و المالية بوسائل أقل تعقيدا وأكثر فعالية[2].

1- الغرامات الإدارية:

يقصد بالغرامات الإدارية تلك الجزاءات المالية التي توقعها السلطات الإدارية أو الهيئات الرقابية المختصة دون اللجوء مباشرة إلى القضاء الجزائي[3].

وتظهر هذه الغرامات في عدة مجالات، منها:

- المخالفات الجمركية .
- مخالفات الصرف .
- مخالفات المنافسة والأسعار.
- المخالفات الضريبية .
- مخالفات البنوك والمؤسسات المالية[4].

---

[1] قانون العقوبات الجزائري، المادة 9" العقوبات التكميلية هي:
1- الحجز القانوني
2- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية
3- تحديد الإقامة
4- .....13- المنع من الإتصال بالضحية".

[2] محمد حزيط، *مرجع سابق*، ص 254.

[3] عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 436.

[4] الأمر 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979، المتضمن قانون الجمارك، معدل و متمم إلى غاية اخر تعديل له بقانون المالية 2025 المادة319" تعد مخالفة من الدرجة الأولى.....من طرفها أو لحسابها " و المادة 320" تعد مخالفة من الدرجة الثانية .....المتغاضي عنها" و المادة 321" تعد المخالفات الاتية من مخالفات من الدرجة الثالثة.....البضلئع محل الغش".

وتتميز الغرامات الإدارية بما يلي:

- السرعة في التطبيق
- الطابع الردعي المالي
- تقليل العبء على القضاء
- ضمان حماية النظام الاقتصادي[4] .

وقد منح المشرع الجزائري لبعض الهيئات الإدارية صلاحية توقيع جزاءات مالية، مثل:

- مجلس المنافسة .
- إدارة الجمارك .
- اللجنة المصرفية.
- الإدارة الجبائية[1].

2- المصالحة:

تعتبر المصالحة من أهم البدائل المعتمدة في بعض الجرائم الاقتصادية و المالية، حيث تسمح بتسوية النزاع مقابل دفع مبالغ مالية أو تسوية الوضعية القانونية دون متابعة قضائية[2].

وقد أقر المشرع الجزائري نظام المصالحة في عدة قوانين، منها:

- قانون الجمارك .
- التشريع الضريبي.
- بعض مخالفات الصرف .

وتهدف المصالحة إلى:

- استرجاع الأموال العمومية.
- تقليل الإجراءات القضائية الطويلة.
- تشجيع الامتثال للقانون.
- تحقيق فعالية اقتصادية أكبر[3].

غير أن تطبيق المصالحة يبقى مقيدا بشروط قانونية محددة، أهمها:

- موافقة الإدارة المختصة.

[1] عبد الحميد الشواربي، *الجرائم المالية والتجارية*، منشأة المعارف، الإسكندرية، طبعة 2015، ص 219.
[2] القانون رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم.
[3] عبد الرحمان خلفي، مكافحة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، طبعة 2017، ص 151.

- دفع الحقوق والغرامات المستحقة.
- عدم تعلق الجريمة بأفعال خطيرة تمس النظام العام الاقتصادي[1].

3- الوساطة الجنائية:

عندما يتبين للنيابة أن مقرر الحفظ هو إجراء غير مناسب ،وفي نفس الوقت يتبين لها عدم ملاءمة تحريك الدعوى العمومية سواء بالنظر لمصلحة المجتمع أو الضحية أوالمشتكى منه فأنها تلجأ إلى إجراء الوساطة ،حينما تقدر أنه مصلحة الأطراف .

تعبير الوساطة الجزائرية من أهم بدائل الدعوى العمومية بالنظر لما تحققه من مزايا للجناة والضحايا و المجتمع ولنظام العدالة الجزائرية .

أ) التعريف بالوساطة الجزائرية:

تعد الوساطة الجنائية صورة من صور العدالة الرضائية ومن بدائل الدعوى العمومية التي تفعل المساهمة المجتمع في إقامة العدالة الجنائية وتحقيق سرعة البث في القضايا الجزائرية ووضع للقضايا البسيط .

تبنى المشارع لأول مرة في قضايا الأحداث بموجب قانون حماية الطفل رقم 15ـ12 في 15 جويلية 2025 ،ثم كرسه قانون الإجراءات الجزائرية القديم (أمر 66ـ155) عند الاجراءات الجزائرية الجديد 25 ـ14 ونظمة في المواد 59 إلى 68، في الكتاب الثاني المتعلق بمباشرة الدعوى العمومية و إجراء التحقيق ،ضمن الباب الأول المتعلق بالبحث والتحري عن الجرائم ، تحت الفصل الثاني المتعلق بالنيابة العامة مخصصا له القسم الثالث بعنوان "في الوساطة ".

عرف المشرع الوساطة بموجب المادة الثانية من قانون حماية الطفل 15ـ12 بأنها "آلية قانونية تتمثل في إبرام إتفاق بين الطفل الجانح أو ممثله الشرعي من جهة ،وبين الضحية أو حقوقها من جهة أخرى وتهدف إلى أنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لأثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل"[2] .

وطبقاً لنصّ المادة 59 من ق إ ج يجوز لو كيل الجمهورية قبل أية المتابعة جزائية أن يُقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه ، إجراء وساطة بهدف وضع حدٌ للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها .

---

[1] الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 يوليو 1996، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المعدل والمتمم ، المادة 9 مكرر1" لا يستفيد المخالف من اجراءات المصالحة.....للحدود الوطنية"..

[2] روابح فريد، مرجع سابق، ص63-64.

تتخذ إجراءات بذالك الوساطة في مقر المحكمة ويتولى إجراءها وكيل الجمهورية أو الوسيط الذي يفوضه للقيام بذالك ،وتتم بموجب مكتوب بين المرتكب الأفعال المجرمة والضحية وبحضور ممثلها القانوني إن كانت طفلاً (المادة 59 من إ ق ج) ،يدون هذا الاتفاق في محضر يتضمن هوية العنوان الأطراق وعرضاً وجيزاً للأفعال ، وتاريخ و مكان وقوعها ومضمون اتفاق الوساطة وآجال تنفيذ .

ويوقع المحضر من طرف وكيل الجمهورية وأمين الضبط و الأطراف وتسلم نسخة منه إلى كل طرف (المادة 62 من ق إ ج).

ب) شروط اللجوء إالوساطة الجزائرية:

1)اكتمال عناصر جريمة التي فيها الوساطة.

خلاف القانون الفرنسي الذي لا يحدد أنواع الجرائم التي تطبق فيها الوساطة و تجعلها في جميع الجرائم القليلة الخطورة ، فإنّ المشرع الجزائري نص صراحة في المادة 61 ق إ ج على الجرائم التي تمكن أن تجرى الوساطة بشأنها دون سواها ،وهي جرائم ذات الخطورة الإجرامية البسيطة تتمثل في بعض الجنح التي ترتكب بين أفراد ترطبهم علاقات اجتماعية ، يقع الضرر المباشر فيها على الضحية أكثر من المجتمع .

- **في مواد الجنح :**

تطبيق الوساطة على جرائم السب والقذف و الاعتداء على الحياة الخاصة والخيانة الأمانة وتهديد الوشاية الكاذبة و ترك الأسرة والامتناع العمدي عن تقديم النفقة وعد تسليم طفل والاستيلاء بطريق الغش على كامل الإرث أو على جزء منه قبل قسمته أو على مشتركة أو أموال الشركة ، وإصدار شيك بدون رصيد و التخريب ، و السرقة والإخفاء والنصب بين الأقارب والأصهار إلى غاية الدرجة الرابعة و الاتلاف العمدي لأموال الغير وجنح الضرب والجروح غير العمدية و العمدية المتركبة بدون سبق الإصرار و الترصد أو استعمال السلاح، والجرائم التعدي على الملكية العقارية و المحاصيل الزراعية و الرعي في ملك الغير و استهلاك مأكولات و المشربات أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل[1] .

- **في المواد المخالفات:**

يمكن أن تطبق الوساطة في المخالفات بجميع أنواعها.

- **في جرائم الأحداث:**

[1] روابح فريد، ملرجع سابق، 64-65.

تطبق الوساطة بموجب المادة 110 من قانون حماية الطفل 15ـ12 على أنواع الجنح و المخالفات ،و استثنت الجنايات فقط .

2)اعتراف المشتكى منه بالأفعال المنسوبة إليه :

وهو شرط منطقي لأن غرض الوساطة جبر الضرر الناجم عن الجريمة بالتعويض و إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل الاعتداء المجرم ، ولكن لا يجوز استعمال هذا الاعتراف فيما بعد كدليل إدانة فيما لو فشلت الوساطة .

3) قبول طرفي الوساطة الجزائرية :

اشترطت المادة 60 من ق إ ج لإجراء الوساطة قبول الضحية و المشتكى منه ، للنيابة العامة أن تجبر أيا من طرفين على هذا الإجراء .

4) أن تودي الوسلطة إلى تحقيق الغرض الذي شرعت لأجله :

أي تقدر النيابة بأن هذا الإجراء من شأنه وضع حد لخلإل الناتج عن الجريمة أوجبر الضرر المترتب عليها ، وحددت المادة 63 من ق إ ج أغراض الوساطة التي يجب أن يتضمنها محضر اتفاق الوساطة في :

ـ إعادة الحال إلى ما كانت عليه .

ـ تعويض مالي أو عت الضرر .

ـ كل اتفاق آخر غير مخالف للقانون يتوصل إليه الأطراف .

5) اتخاذ إجراء الوساطة قبل تحريك الدعوى العمومية :

طبقا للمادة 59 من ق إ ج ، والمادة من قانون حماية الطفل على وكيل الجمهورية أن يلجأ إلى الوساطة قبل أية متابعة جزائية .

ويتولى إجراء الوساطة **وكيل الجمهورية أو يفوض** للقيام بذالك **أحد الوسطاء ، وفي هذه الحالة** يتعين على الوسيط المفؤض أن يعرض محضر الوساطة على وكيل الجمهورية لا عتماده و التأشير عليه .

ويؤذي الوسطاء المفوضون اليمين أمام المجلس القضائي الذي يعينون بدائرة اختصاصه لأول مرة **وفق الصيغة** الآتية **" اقسم بالله العظيم أن بأداء مهامي على أحسن وجه و أن أحافظ على سرية المعلومات التي أطلع عليها أثناء أو بمناسبة أداء مهامي "**[1] .

[1] روابح فريد، مرجع سابق، ص65.

ج) الآثار المترتبة على الوساطة الجنائية

1- لا يجوز جواز الطعن في قرار ترسيم الوساطة : بعد إمضاء محضر اتفاق الوساطة من طرف وكيل الجمهورية و الأطراف و أمين الضبط ترسم الوساطة بقرار النيابة الذي لا يجوز الطعن فيه بأيٍّ طريق من طرق الطعن (المادة 64 من ق أ ج)

2- يصبح محضر اتفاق الوساطة سنداً تنفيذيا: طبقا للتشريع الساري (المادة 63 من ق إ ج).

المتمثل في ق إ ج م إ حيث يكون محضر الوساطة قابلا للتنفيذ وفق الإجراءات و الاجال المنصوص عليها في هذا القانون تنفذ بموجب الإلتزامات المتفق عليها بعدما تمهر وثيقة المحضر بالصيغة التنفيذيه و تستوفى اجال التنفيذ.

يوقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال الآجال المحددة لتنفيتد إتفاق الوساطة (المادة 66 ق إ ج)

إدا لم يتم تنفيذ الإتفاق في الآجال المحددة يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة و تحريك الدعوى العمومية عن الجريمة محل الوساطة (المادة 67 ق إ ج) بالإضافة إلى المسائلة عن جريمة الإمتناع العمدي عن تنفيد اتفاق الوساطة بعد إنقضاء الأجل المحدد لذلك فطبقا للمادة 68 من ق إ ج يتعرض الشخص الذي يمتنع عن التنفيذ للعقوبات المقررة للجريمة المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 147 من قانون العصوبات ، و هي جريمة التقليل من شأن الأحكام القضائية.

3- إرجاء المتابعة الجزائية للشخص المعنوي:

نظم المشروع الجزائري في ق إ ج الجديد 25-14 شروط و إجراءات و آثار إرجاء المتابعة الجزائية ضد الشخص المعنوي في المواد 105 إلى 113.

و هو مطابق إلى حد ما لما يسمى في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي ضمن المادة 41-2-1 منه ب " الإتفاقية القضائية لفائدة المصلحة العامة " **(GJIP) la convention judiciaire d'intérét public**

و التي ادرجت بموجب قانون sapinII رقم 2016-1691 بتاريخ 9 ديسمبر 2016 المتعلق بالشفافية و مكافحة الفساد و تحديث الحياة الإقتصادية ، و هو بمثابة مصالحة يقترحها وكيل الجمهورية على الشخص المعنوي في جرائم محددة [1].

[1] روابح فريد، مرجع سابق، ص66.

أ) المقصود بإرجاء المتابعة:

إرجاء المتابعة الجزائية ضد الشخص المعنوي هو إجراء بديل عن الدعوى العمومية يهدف إلى التخلي عن الدعوى العمومية عن طريق تأجيلها إلى غاية تنفيذ المقترحات التي تعرضها النيابة على الشخص المعنوي في إتفاقية الإرجاء و من تم إنقضاءها و هي إتفاقية يبرمها وكيل الجمهورية أثناء التحريات أو بعد انتهائها معى الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص عن طريق ممثله القانوني قبل تحريك الدعوى العمومية عن جريمة من بعض الجرائم الإقتصادية و المالية التي ارتكبها أو اشترك فيها الشخص المعنوي تتضمن إرجاء المتابعة الجزائية ضده مقابل ثلات التزامات يقوم بها و هي :

1- إرجاع الأموال الممتلكات و العاءدات المتصرف فيها أو المحولة إلى خارج التراب الوطني أو قيمتها.

2- دفع كامل المبالغ المستحقة للخزينة العمومية و للأطراف العمومية المتضررة من الجرائم المنسوبة إليه.

3- الخضوع لبرنامج إصلاح داخلي للشخص المعنوي لدعم النزاهة و الوقاية من الجرائم الإقتصادية.

إذا تمت الإتفاقية بين الطرفين فإن المحضر الذي يتضمنها يمهر بالصيغة التنفيذية و يعتبر سندا تنفيذيا طبقا لأحكام قانون إ ج م إ و دون أن تميل اتفاقية إرجاء المتابعة إدانة للشخص المعنوي (المادة 109ق إ ج).

يتوقف سريان آجال تقادم الدعوى العمومية خلال فترة تنفيذ اتفاقية إرجاء المتابعة الجزائية و يقتضي الحق في تحريك العوى العمومية بتنفيذ الشخص المعنوي كل الإلتزامات الواقعة عليه بموجب إتفاقية الإرجاء (المادة 110).

ب) شروط إرجاء المتابعة:

يشترط لتطبيق هذا البديل من بدائل الدعوى العمومية شروط تتعلق من جهة بالمصلحة العامة التي يحققها ارجاء المتابعة الجزائية و من جهة ثانية بالشخص المعنوي و من جهة ثالثة بالجريمة المرتكبة[1].

1) الشروط المتعلقة بالمصلحة العامة :

1- أ ن يحقق إرجاء المتابعة المرجوة من المحاكمة و يوفر الوقت الذي يستغرقه التحقيق القضائي.

2- ان تكون المصلحة العامة و تحصيل حقوق الخزينة و الأطراف العمومية المتضررة أكثر جدوى من العقوبات الأخرى التي قد تسلط على الشخص المعنوي.

[1] روابح فريد، مرجع سابق، ص67.

3- ان يتم تقييم كافة الأضرار الناتجة عن الجريمة بالنسبة للخزينة العمومية و للمؤسسات العمومية

2) الشروط المتعلقة بالشخص المعنوي:

1- أن يكون الشخص المعنوي المراد إرجاء متابعته خاضعا للقانون الخاص.

2- أن لا يكون الشخص المعنوي قد تأسس لاغراض احتيالية و اجرامية.

3- ان يتوصل التحقيق الأولى إلى جمع أدلة كافية تجعل إدانة الشخص المعنوي حد مرجعه.

4- ان لا يكون الشخص المعنوي مسبوقا في جريمة من الجرائم المنصوص عليها بالمادة 106 ق إ ج.

5- أن يبدي الشخص المعنوي تعاونه لأجل وضع حد للجريمة.

3)الشروط المتعلقة بالجرائم التي يجوز إرجاء المتابعة فيها:

لا يجوز عند إتفاقية إرجاء المتابعة إلا في جريمة أو أكر من الجرائم المحددة حصرا بالقانون و هي الجنح المنصوص عليها في المادة 106 ق إ ج.

1- الجنح المنصوص عليها في المادة 119 مكرر من ق ع المتعلقة بجريمة الإهمال الواضح الؤدي إلى السرقة أو تبديد أو إختلاس أو تلف أموال عمومية و المادتين 418و 419 من ق ع المتعلقتان بجرائم الاستثمار.

2- الجنح المنصوص عليها في قانون قمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاص بالصرف و حركة رؤوس الاموال من و إلى الخترج 69-22.

3- الجنح المنصوص عليها في التشريع المتعلق بمكافة التهريب 05-06 و قانون الجمارك 79-07 و التشريع المتعلق بالفوترة في أحكام القانون 04-02 المتعلق بقواعد الممارسات التجارية ، و المرسوم التنفيذي 05-468 المتعلق بشروط تحرير الفاتورة و سند التحويل ووصل التسليم و الفاتورة الإجمالية.

4- الجنح المنصوص عليها في القانون النقدي و المصرفي 23-09 و جرائم بورصة القيم المنقولة بالمرسوم التشريعي 93-10 و نصوصه التطبيقية[1].

5- الجنح المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته 06-01 باستثناء جرائم الرشوة مثل الإختلاس، و تبيض الأموال و الغدر و إستغلال النفوذ و الإثراء غير المشروع.....إلخ.

6- جنح التهريب و الغش لضريبين المنصوص عليها في التشريع الجبائي و المالي.

[1] روابح فريد، مرجع سابق، ص68.

7- أن يتخذ الشخص المعنوي إجراءات تأديبية ضد الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة باسمه أو لصالحه و بلغ السلطات القضائية به.

8- ان يخضع الشخص المعنوي للإلتزامات المنصوص عليها في المادة 107 ق إ ج.

ج) إجراءات إرجاء المتابعة الجزائية و آثارها:

- تخضع إجراءات اتفاقية الإرجاء لأحكام سرية التحقيق المنصوص عليه في المادة 19 ق إ ج حيث يبرم وكيل الجمهورية اتفاقية ارجاء المتابعة مع الممثل القانوني للشخص المعنوي الدي ينبغي ألا يكون ضالعا شخصيا في ارتكاب الجريمة المنسوبة للشخص المعنوي بصفة فاعل أو شريك أو محرض.

- يتضمن مشروع الإتفاقية هوية الممثل القانوني للشخص المعنوي و عرصض الوقائع و تكييفها القانوني و الإجراءات المتخذة و المساعي التي يقوم بها الشخص المعنوي لوضع حد للجريمة و التدابير المتخذة ضده، و مبلغ الغرامة المستحقة للخزينة الغمومية و التعويضات الواجبة الدفع للطرف العمومي المتضرر و آجالها و مصاريف تنفيذ الإتفاقية.

- **في حالة موافقة الممثل القانوني للشخص المعنوي على الإتفاقية** يستدعي وكيل الجمهورية ممثل الخزينة العمومية لاطلاعه على مضمون الاتفاقية و يمنحه 5 ايام لابداء ملاحظته تم يحرر محظر الإتفاقية الدي يمهر بالصيغة التنفيذية و يصبح سندا تنفيذيا يتم تنفيذه وفق أحكام ق إ ج إ

- **بعد تنفيذ الإتفاقية تنقضي الدعوى العمومية** يعني يسقط الحق في تحريكها و يبلغ وكيل الجمهورية الشخص المعنوي و باقي الأطراف بذلك و لا يحول انقضاء الدعوى العمومية دون مواصلة الأطراف المتضررة استيفاء حقوقهم المدنية أمام القضاء المدني (المادة 110 ق إ ج)[1].

- في حالة ما إذا لم تحترم الإلتزامات الواقعة على عاتق الشخص المعنوي بصفة كلية أو جزئية يقوم وكيل الجمهورية بإبلاغ ممثله القانونيء **بوقف تنفيذ ارجاء المتابعة الجزائية** الذي يسري فور التبليغ (112 ق إ ج) و تتخد إجراءات المتابعة الجزائية بتحريك الدعوى العمومية ضد الشخص المعنوي من أجل إحالته على قسم الجنح مع عدم جواز استعمال محتوى التصريحات التي أدلى بها ممثله القانوني كدليل في مواجهته أمام جهة التحقيق أو جهة الحكم ما لم تكن النيابة العامة على علم مسبق بها، و يتعين على جهة الحكم مراعاة ما تم تنفيذه جزئيا من التزامات من طرف الشخص المعنوي قبل توقيف تنفيذ اتفاقية الأرجاءو تفصل في المصاريف القضائية (113 ق إ ج).

[1] روابح فريد، مرجع سابق، ص69.

د) تنفيذ إتفاقية إرجاء المتابعة الجزائية :

يتجسد تنفيذ إتفاقية الأرجاء من طرف الشخص المعنوي في تطبيق الإلتزامات المحددة من قبل وكيل الجمهورية في إيطار المادة 107 ق إ ج.

1- دفع غرامة للخزينة العمومية لا يمكن ان يتجاوز مبلغها 30./. من متوسط رقم الأعمال السنوي للثلاث (3) سنوات الأخيرة.

2- دفع التعويض للطرف العمومي المتضرر في حالة ما إدا كان معنيا بالإتفاقية.

3- الخضوع لبرنامج إصلاح داخلي لدعم النزاهة و الوقاية من الجرائم المنصوص عليها بالمادة 106 يتولى إعداده و متابعة تنفيذه الخبير أو الخبراء أو الهيئة المؤهلة الدين يتم تعيينهم من قبل وكيل الجمهورية.

4- الخضوع إلى أي التزام آخر يراه وكيل الجمهورية مناسبا[1].

ثانيا: تقييم بدائل العقوبات في القانون الجزائري.

آثار اعتماد البدائل العقابية في المجال الإقتصادي نقاشا فقهيا و قانونيا واسعا بين مؤيد و معارض.

1- الجوانب الإيجابية:

تتمثل أهم مزايا البدائل العقابية فيما يلي:

- تخفيف الضغط على الجهات القضائية.
- السرعة في تسوية النزاعات الاقتصادية .
- استرجاع الأموال العمومية بسرعة.
- الحد من تكاليف المتابعة القضائية.
- تشجيع الاستثمار والاستقرار الاقتصادي[2].

كما أن العقوبات المالية والإدارية غالبا ما تكون أكثر فعالية من الحبس في الجرائم الاقتصادية، لأن الدافع الأساسي للجاني يكون ماليا[3].

2- الجوانب السلبية:

رغم إيجابياتها، تواجه هذه البدائل عدة انتقادات، أهمها:

- احتمال إفلات بعض الجناة من العقاب الجزائي

[1] روابح فريد، مرجع سابق، ص70.
[2] محمد محدة، الضمانات الأساسية للمتهم في مرحلة التحقيق، دار الهدى، الجزائر، طبعة 2016، ص 301.
[3] عبد العزيز سعد، *الجرائم الاقتصادية في التشريع الجزائري*، دار هومة، الجزائر، طبعة 2018، ص 188.

- المساس بمبدأ المساواة أمام القانون
- ضعف الردع في الجرائم الخطيرة
- إمكانية استغلال المصالحة للتهرب من المسؤولية الجنائية[1].

كما يرى بعض الفقه أن الإفراط في البدائل الإدارية قد يؤدي إلى تحويل الجريمة الاقتصادية إلى مجرد مخالفة مالية يمكن تسويتها بالدفع فقط[2].

ثالثا: ضمانات المتهم في تطبيق البدائل:

حرص المشرع الجزائري على توفير مجموعة من الضمانات القانونية للمتهم عند تطبيق البدائل العقابية، حماية لحقوق الدفاع وضمانا لمشروعية الإجراءات[3].

ومن أهم هذه الضمانات:

1- مبدأ الشرعية:

لا يجوز تطبيق أي بديل عقابي إلا بناء على نص قانوني يحدد:

- الجهة المختصة .
- شروط التطبيق .[4]
- طبيعة الجزاء .
- طرق الطعن[5].

2- حق الدفاع والطعن:

يستفيد المتهم من حق:

- الاطلاع على الإجراءات .
- تقديم دفوعه وملاحظاته .
- الطعن في القرارات الإدارية أو الجزاءات المالية أمام الجهات القضائية المختصة.

3- الرقابة القضائية:

رغم الطابع الإداري لبعض البدائل، تبقى خاضعة لرقابة القضاء، خاصة في:

- مراقبة مشروعية القرار .

---

[1] عبد الله أوهابية، *شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري*، مرجع سبق ذكره، ص 455.
[2] محمد حزيط، *جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري*، مرجع سبق ذكره، ص 261.
[3] الدستور الجزائري لسنة 2020، المواد المتعلقة بضمانات المحاكمة العادلة وحقوق الدفاع.
[4] قانون العقوبات الجزائري، المادة1" لا جريمة و لا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون".
[5] قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 مغدل و متمم بالقانون 13-22 في 12 يوليو 2022،(ج ر 48-2022).

- حماية الحقوق والحريات.
- منع التعسف في استعمال السلطة[1].

4- مبدأ التناسب:

يشترط أن يكون الجزاء الإداري أو البديل العقابي متناسبا مع جسامة الفعل المرتكب، حتى لا يتحول إلى وسيلة تعسفية تمس بحقوق الأفراد[2].

[1] عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 344.

[2] الدستور الجزائري لسنة 2020، مبدأ التناسب وحماية الحقوق والحريات العامة، المادو 34" تلتزم الأحكام الدستورية.....ووضوحه و إستقراره.

المبحث الثاني: التعاون الدولي في مكافحة الجرائم الاقتصادية و المالية.

أدى التطور الاقتصادي العالمي والانفتاح المالي والتكنولوجي إلى بروز أشكال جديدة من الجرائم الاقتصادية والمالية، التي لم تعد تقتصر آثارها على الإقليم الداخلي للدولة، بل أصبحت ذات طابع عابر للحدود، مستفيدة من التقدم في وسائل الاتصال والتحويلات المالية والتجارة الدولية، فقد أصبحت جرائم مثل تبييض الأموال، والفساد، والتهرب الضريبي، وتهريب رؤوس الأموال، وتمويل الجماعات الإجرامية، ترتكب ضمن شبكات دولية معقدة يصعب تتبعها أو مواجهتها بالوسائل التقليدية الداخلية فقط، ولأن هذه الجرائم تمس الاستقرار الاقتصادي والأمني للدول، وتؤثر على التنمية والاستثمار والثقة في المؤسسات المالية، فقد اتجه المجتمع الدولي إلى تكريس مبدأ التعاون الدولي كآلية أساسية لمكافحتها، من خلال إبرام الاتفاقيات الدولية والإقليمية(المطلب الأول)، وإنشاء هيئات متخصصة، وتعزيز التعاون القضائي والأمني وتبادل المعلومات بين الدول، وقد لعبت منظمة الأمم المتحدة دورا بارزا في هذا المجال عبر وضع اتفاقيات دولية تهدف إلى توحيد التشريعات الوطنية وتطوير وسائل التحري والمتابعة القضائية واسترجاع العائدات الإجرامية، إضافة إلى تشجيع الدول على تبني سياسات فعالة لمكافحة الفساد والجريمة المنظمة وتبييض الأموال، وفي هذا الإطارانخرطت الجزائر في الجهود الدولية الرامية إلى مكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية، من خلال المصادقة على العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية، وتكييف تشريعها الداخلي مع المعايير الدولية، بما يسمح بتعزيز التعاون القضائي والأمني وملاحقة مرتكبي هذه الجرائم داخل وخارج الوطن(المطلب الثاني).

❖ المطلب الأول: الآليات الدولية والإقليمية.

يشكل التعاون الدولي أحد أهم الوسائل الحديثة لمواجهة الجرائم الاقتصادية والمالية، خاصة في ظل صعوبة تعقب الأموال المهربة والشبكات الإجرامية العابرة للحدود. وقد تجسد هذا التعاون في العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي أرست قواعد قانونية موحدة للتجريم والمتابعة القضائية والتعاون الأمني والقضائي.

➢ الفرع الأول: الآليات الدولية.

اضطلعت منظمة الأمم المتحدة بدور محوري في وضع إطار قانوني دولي لمكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية، من خلال اعتماد عدة اتفاقيات دولية تهدف إلى تعزيز التعاون بين الدول وتوحيد السياسات الجنائية.

1- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (إتفاقيو ميريدا).

تعد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من أهم الاتفاقيات الدولية في مجال مكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية، وقد اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بمدينة ميريدا بالمكسيك بتاريخ 31 أكتوبر 2003[1].

وتهدف الاتفاقية إلى:

- تعزيز التدابير الرامية إلى منع الفساد ومكافحته.
- دعم التعاون الدولي والمساعدة القانونية المتبادلة.
- استرداد الأموال المنهوبة.
- تعزيز النزاهة والشفافية في القطاعين العام والخاص[2].

أ) أهم أحكام الاتفاقية:

أقرت الاتفاقية عدة التزامات على الدول الأطراف، أهمها:

- تجريم الرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ وتبييض الأموال[3].
- إنشاء هيئات وطنية لمكافحة الفساد
- حماية الشهود والمبلغين والخبراء
- تعزيز التعاون القضائي وتسليم المجرمين
- اتخاذ تدابير لتجميد وحجز ومصادرة العائدات الإجرامية[4].

ب) استرجاع الأموال المنهوبة:

يعتبر مبدأ استرداد الموجودات من أهم ما جاءت به الاتفاقية، حيث ألزمت الدول بالتعاون من أجل:

- تعقب الأموال غير المشروعة.
- تجميدها وحجزها.
- إعادتها إلى الدولة المتضررة.
- وقد اكتسب هذا المبدأ أهمية كبيرة بالنسبة للدول النامية التي تعاني من تهريب الأموال الناتجة عن الفساد[5].

[1] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 31 أكتوبر 2003 بمدينة ميريدا – المكسيك.
[2] المادة الأولى، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة، نفس المرجع السابق.
[3] المواد 15 من إلى 25 المتعلقة بتجريم أفعال الفساد، إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، نفس المرجع السابق.
[4] المواد 30 إلى 37 المتعلقة بالتعاون الدولي وحماية الشهود والمصادرة، إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، نفس المرجع السابق.
[5] الفصل الخامس المتعلق باسترداد الموجودات، إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، نفس المرجع السابق.

ج) انضمام الجزائر للاتفاقية:

صادقت الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بموجب المرسوم الرئاسي 04-128 المؤرخ في 19 أبريل 2004[6]، وقامت بتكييف تشريعها الداخلي مع أحكام الاتفاقية، خاصة من خلال إصدار القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[1].

2- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية:

اعتمدت الأمم المتحدة اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بمدينة باليرمو الإيطالية سنة 2000، بهدف مكافحة الشبكات الإجرامية العابرة للحدود، بما فيها الجرائم الاقتصادية والمالية المرتبطة بتبييض الأموال والتهريب والفساد[2].

أ) أهداف الاتفاقية:

تهدف الاتفاقية إلى:

- مكافحة الجريمة المنظمة الدولية.
- تعزيز التعاون القضائي والأمني بين الدول.
- تجريم المشاركة في الجماعات الإجرامية المنظمة.
- مكافحة غسل الأموال والفساد وعرقلة العدالة[3].

ب) أهم الآليات التي أقرتها الاتفاقية:

أقرت الاتفاقية عدة وسائل لمواجهة الجرائم الاقتصادية المنظمة، أهمها:

- تسليم المجرمين.
- الإنابات القضائية الدولية.
- التعاون بين أجهزة إنفاذ القانون.
- تبادل المعلومات والتحريات.
- حماية الشهود والضحايا[4].

كما دعت الدول إلى اعتماد تقنيات التحري الخاصة، مثل:

- التسرب.
- المراقبة الإلكترونية.
- اعتراض الاتصالات.

[1] المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أبريل 2004، المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك بتاريخ 31 أكتوبر 2003، ج ر، ع26، الصادرة بتاريخ 25 افريل 2004.

[2] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة بمدينة باليرمو الإيطالية بتاريخ 15 نوفمبر 2000.

[3] المادة الأولى، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، نفس المرجع السابق.

[4] المواد المتعلقة بالتعاون القضائي وتسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، نفس المرجع السابق.

- تتبع الأموال المشبوهة[1].

ج) أثر الاتفاقية على التشريع الجزائري:

صادقت الجزائر على اتفاقية باليرمو بموجب المرسوم الرئاسي 02-55 المؤرخ في 05 فبراير 2002[2] وقد انعكس ذلك على التشريع الجزائري من خلال:

- تعزيز آليات مكافحة تبييض الأموال.
- توسيع صلاحيات الضبطية القضائية.
- إدراج تقنيات التحري الحديثة في قانون الإجراءات الجزائية[3].

➢الفرع الثاني: الأليات الإقليمية .

أولا: التعاون العربي (الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد).

إلى جانب التعاون الدولي في إطار منظمة الأمم المتحدة، برز التعاون العربي كآلية إقليمية مهمة لمواجهة الجرائم الاقتصادية والمالية، خاصة في ظل تشابه الأنظمة القانونية والاقتصادية للدول العربية وارتباط العديد من الجرائم المالية بشبكات عابرة للحدود داخل المنطقة العربية. وقد سعت الدول العربية إلى وضع إطار قانوني مشترك لمكافحة الفساد وتعزيز التعاون القضائي والأمني، من خلال إبرام الاتفاقيات العربية وتنسيق الجهود بين الأجهزة المختصة، وتعتبر الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد من أبرز مظاهر هذا التعاون، حيث شكلت خطوة مهمة نحو توحيد الرؤية العربية في مجال مكافحة الفساد والجرائم المالية.

1- مفهوم الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد:

اعتمد مجلسا وزراء العدل والداخلية العرب الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد بتاريخ 21 ديسمبر 2010 بالقاهرة، تحت إشراف جامعة الدول العربية[4].

وتهدف الاتفاقية إلى:

- تعزيز التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته.
- تدعيم التعاون العربي القضائي والأمني.
- استرداد الأموال والعائدات المتحصلة من جرائم الفساد.
- تعزيز النزاهة والشفافية وحماية المال العام.

[1] المادة 20 المتعلقة بأساليب التحري الخاصة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، نفس المرجع السابق.

[2] المرسوم الرئاسي 02-55 المؤرخ في 05 فبراير 2002، المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر 2000، ج ر، ع 09. الصادرة بتاريخ 10 فبراير 2002.

[3] قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المادة 114" .....- إعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية و الاسلكية.....".

[4] الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، المعتمدة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010، في إطار جامعة الدول العربية.

كما جاءت الاتفاقية استجابة للتحديات التي فرضتها الجرائم الاقتصادية والمالية داخل الدول العربية، خاصة مع تزايد جرائم الرشوة وتبييض الأموال واختلاس الأموال العمومية[1].

2- أهم الجرائم التي تناولتها الاتفاقية:

عملت الاتفاقية العربية على توحيد التجريم بالنسبة لعدد من الجرائم الاقتصادية والمالية، ومن أهمها[2].

- الرشوة في القطاعين العام والخاص.
- اختلاس الممتلكات العمومية.
- استغلال النفوذ.
- غسل الأموال الناتجة عن الفساد.
- الإثراء غير المشروع.
- إساءة استعمال الوظيفة.
- عرقلة سير العدالة.

وقد دعت الاتفاقية الدول العربية إلى اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لتجريم هذه الأفعال وفقا لقوانينها الداخلية[3].

3- آليات التعاون العربي في مكافحة الفساد:

أقرت الاتفاقية عدة آليات لتعزيز التعاون العربي في مواجهة الجرائم الاقتصادية والمالية، أهمها:

أ- التعاون القضائي:

يشمل:

- تبادل الإنابات القضائية.
- جمع الأدلة والمعلومات.
- تسليم المجرمين.
- تنفيذ الأحكام القضائية[4].

ويهدف هذا التعاون إلى تسهيل ملاحقة مرتكبي الجرائم الاقتصادية الذين يحاولون الإفلات من العدالة بالانتقال بين الدول العربية.

ب-تبادل المعلومات والخبرات:

شجعت الاتفاقية على:

[1] الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، المرجع السابق، المادة 2" تهدف هذه الإتفاقية إلى....منع و مكافحة الفساد "..

[2] المواد 3 إلى 14 المتعلقة بتجريم أفعال الفساد، الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، نفس المرجع السابق.

[3] الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، نفس المرجع السابق، المادة 4 " مع مراعات أن وصف أفعال الفساد المجرمة وفقا لهذه الإتفاقية.....13- المشاركة أو الشروع في الجرائم في هذه المادة".

[4] الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، المادة 23 " 1- تعتبر كل من الجرائم التي تنطبق عليها هذه.....و تقديم معلومات داعمة لطلبها".

- تبادل المعلومات المتعلقة بالتحقيقات.
- تبادل الخبرات والتكوين.
- تطوير أساليب التحري المالي.
- دعم الأجهزة المختصة بمكافحة الفساد.

ويكتسي هذا الجانب أهمية كبيرة في ظل التطور التقني للجرائم الاقتصادية واعتمادها على الوسائل الإلكترونية والمالية الحديثة[1].

ث-استرداد الأموال والعائدات الإجرامية:

أكدت الاتفاقية على ضرورة التعاون بين الدول العربية من أجل:

- تعقب الأموال المنهوبة.
- تجميدها وحجزها.
- إعادتها إلى الدولة المتضررة.

ويعتبر استرجاع الأموال من أهم أهداف التعاون العربي، نظرا للخسائر الاقتصادية الكبيرة الناتجة عن جرائم الفساد[2].

4- انضمام الجزائر وأثر الاتفاقية على التشريع الوطني:

صادقت الجزائر في المرسوم الرئاسي رقم 04-128 [3]على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، وعملت على مواءمة تشريعاتها الوطنية مع مقتضياتها، خاصة من خلال:

- تعزيز التجريم في قانون مكافحة الفساد.
- دعم التعاون القضائي الدولي.
- توسيع آليات استرداد الأموال.
- تطوير أجهزة الرقابة والتحري المالي.

كما ساهمت الاتفاقية في تعزيز التنسيق بين الجزائر والدول العربية في مجال مكافحة الجرائم الاقتصادية، خاصة فيما يتعلق بتبادل المعلومات والمساعدة القضائية[4].

---

[1] الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، المرجع السابق، المادة " ..... تبادل البمعلومات عن الوسائل و الاساليب.....المشمولة بهذه الاتفاقية". ،

[2] الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، المرجع السابق، المادة 7" 1- تعتمد كل دولة طرف- إلى أقصى حد ممكنوفقا لنظامها القانوني..... لا يجوز تفسير أحكام هذه المادة بما يمس حقوق الغير حسني النية".

[3] المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 29 صفر 1425 الموافق 19 أفريل 2004، المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك بتاريخ 31 أكتوبر 2003، الجريدة الرسمية، العدد 26، الصادرة بتاريخ 25 أفريل 2004.

[4] القانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.

ثانيا: التعاون مع الاتحاد الأوروبي والمنظمات المالية الدولية.

أصبحت مكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية تتطلب تعاونا دوليا واسعا لا يقتصر على الاتفاقيات الأممية أو الإقليمية فقط، بل يشمل أيضا الشراكة مع التكتلات الاقتصادية والمنظمات المالية الدولية نظرا للطابع العابر للحدود لهذه الجرائم واعتمادها على الأنظمة البنكية والمالية العالمية، وفي هذا الإطار، برز التعاون مع الاتحاد الأوروبي والمنظمات المالية الدولية كآلية فعالة لدعم جهود الدول في مكافحة الفساد وتبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتعقب العائدات الإجرامية.

1- التعاون مع الاتحاد الأوروبي:

يشكل الاتحاد الأوروبي أحد أبرز الشركاء الدوليين في مجال مكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية، حيث يعتمد سياسة متطورة تقوم على التنسيق القضائي والأمني وتبادل المعلومات المالية ومكافحة غسل الأموال والفساد[1].

أ- مجالات التعاون:

يشمل التعاون بين الجزائر والاتحاد الأوروبي عدة مجالات، أهمها:

- مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.
- تبادل المعلومات والخبرات الأمنية.
- دعم إصلاح المنظومة القضائية.
- تطوير آليات الرقابة المالية والمصرفية.
- تكوين القضاة وأعوان الضبطية القضائية[2].

كما ساهمت برامج الشراكة الأوروبية المتوسطية في دعم الجزائر تقنيا في مجال تحديث المنظومة القانونية المتعلقة بمكافحة الجرائم الاقتصادية.

ب- اتفاق الشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي:

أبرمت الجزائر اتفاق شراكة مع الاتحاد الأوروبي سنة 2002، ودخل حيز التنفيذ سنة 2005[3]، ويتضمن جوانب متعلقة بالتعاون الأمني والقضائي والاقتصادي.

- وقد نص الاتفاق على:
- تعزيز التعاون في مكافحة الجريمة المنظمة.
- مكافحة الفساد وتبييض الأموال .
- تطوير التعاون الجمركي والمالي .

[1] محمد حزيط، مرجع *سابق*، ص 301.

[2] عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 177.

[3] المرسوم الرئاسي رقم 05-159 المؤرخ في 27 أبريل 2005 و المتضمن التصديق على الإتفاق الأروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بين ج ج د ش و المجموعة الأروبية ، الموقعة بفالونيسيا يوم 22 ابريل 2002.

- تبادل المعلومات المتعلقة بالأنشطة غير المشروعة[1].

ج-أهمية التعاون الأوروبي:

تظهر أهمية هذا التعاون في:

- الاستفادة من الخبرات الأوروبية المتقدمة .
- تعزيز فعالية التحريات المالية.
- تسهيل تعقب الأموال المحولة إلى الخارج.
- تطوير تقنيات الرقابة البنكية والإلكترونية[2].

2- التعاون مع المنظمات المالية الدولية:

إلى جانب الاتحاد الأوروبي، تلعب المنظمات المالية الدولية دورا محوريا في مكافحة الجرائم الاقتصادية و المالية ، خاصة ما تعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب والفساد المالي.

ومن أهم هذه المنظمات:

أ- مجموعة العمل المالي(FATF) :

تعد مجموعة العمل المالي هيئة دولية متخصصة في وضع المعايير الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب[3].

وقد وضعت المجموعة مجموعة من التوصيات التي أصبحت مرجعا دوليا للدول، وتشمل:

- تعزيز الرقابة البنكية.
- التصريح بالعمليات المشبوهة.
- تجميد وحجز الأموال غير المشروعة.
- إنشاء وحدات الاستعلام المالي[4].

وقد تأثرت التشريعات الجزائرية بهذه التوصيات، خاصة فيما يتعلق بإنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتطوير قوانين مكافحة غسل الأموال.

ب- صندوق النقد الدولي والبنك الدولي:

يساهم كل من صندوق النقد الدولي والبنك الدولي في دعم الدول لمكافحة الفساد والجرائم المالية، من خلال:

---

[1] اتفاق الشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي، مرجع سابق، المادو 2" إحترام المبادئ الديمقراطية و حقوق الإنسان.....أوجه التعاون بين الطرفين".

[2] عبد العزيز سعد، *الجرائم الاقتصادية في التشريع الجزائري*، دار هومة، الجزائر، طبعة 2018، ص 233.

[3] مجموعة العمل المالي(FATF) ، التوصيات الأربعون المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، فبراير 2012.

[4] مجموعة العمل المالي(FATF) ، نفس المرجع السابق، البند 18" ينبغي أن تكون المؤسسات المالية .....غسل الأموال و تمويل الإرهاب".

- تقديم المساعدة التقنية.
- دعم إصلاح الأنظمة البنكية.
- تعزيز الشفافية المالية.
- تطوير آليات الرقابة الاقتصادية.

كما تشترط هذه المؤسسات اعتماد معايير الحوكمة والشفافية لمواجهة الفساد وحماية الاقتصاد[1].

ث- مجموعة إيغمونت(Egmont Group) :

تعتبر مجموعة إيغمونت إطارا دوليا يجمع وحدات الاستعلام المالي عبر العالم، بهدف تعزيز التعاون وتبادل المعلومات المالية المتعلقة بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب[2].

وقد ساهم انضمام الجزائر عبر خلية الاستعلام المالي في تسهيل:

- تبادل المعلومات المالية.
- تعقب التحويلات المشبوهة.
- التعاون مع الأجهزة الدولية المختصة[3].

3- أثر التعاون الدولي على التشريع الجزائري.

انعكس التعاون مع الاتحاد الأوروبي والمنظمات المالية الدولية على التشريع الجزائري من خلال:

- تطوير قوانين مكافحة الفساد وتبييض الأموال.
- تعزيز صلاحيات الهيئات الرقابية.
- تحديث تقنيات التحري المالي.
- تكريس مبدأ الشفافية والرقابة المالية[4].

كما ساهم هذا التعاون في تحسين التنسيق بين المؤسسات القضائية والأمنية والمالية الجزائرية، وتطوير آليات استرداد الأموال المنهوبة ومكافحة التحويلات غير المشروعة.

❖ المطلب الثاني: إجراءات التعاون القضائي الدولي و الإقليمي.

تفرض الطبيعة العابرة للحدود للجرائم الاقتصادية والمالية ضرورة قيام تعاون قضائي دولي فعال بين الدول، خاصة في ظل اعتماد الشبكات الإجرامية على تحويل الأموال وإخفائها خارج الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة. لذلك أصبح التعاون القضائي الدولي يشكل أداة أساسية لتعقب المجرمين واسترجاع الأموال غير المشروعة وتبادل المعلومات والأدلة المتعلقة بالجرائم الاقتصادية، وقد اعتمدت الجزائر، في

[1] تقارير صندوق النقد الدولي والبنك الدولي المتعلقة بالحوكمة والشفافية المالية ومكافحة الفساد.
[2] مجموعة إيغمونت لوحدات الاستعلام المالي، النظام الأساسي وأهداف التعاون الدولي المالي.
[3] القانون 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.
[4] القانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، المادة 10" تتخذ التدابير اللازمة لتعزيز الشفافية و المسؤولية و القلانية في تسيير الاموال العمومية طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما و لا سيما على مستوى القواعد المتعلقة باعداد ميزانية الدولة و تنفيذها".

إطار التزاماتها الدولية، عدة آليات للتعاون القضائي مع الدول والمنظمات الدولية، سواء بموجب الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف، أو من خلال التشريعات الوطنية التي تنظم هذا التعاون.

➢ **الفرع الأول: تسليم المجرمين والإنابات القضائية.**

يعد تسليم المجرمين والإنابات القضائية من أهم صور التعاون القضائي الدولي في مكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية، لما لهما من دور في منع إفلات الجناة من العقاب وتسهيل جمع الأدلة عبر الحدود.

أولا: تسليم المجرمين.

يقصد بتسليم المجرمين قيام دولة بتسليم شخص موجود على إقليمها إلى دولة أخرى تطلبه، بغرض محاكمته أو تنفيذ حكم صادر ضده بسبب ارتكابه جريمة معينة[1].

ويهدف نظام التسليم إلى:

- منع إفلات المجرمين من العقاب.
- تعزيز التعاون الدولي في مكافحة الجريمة.
- تسهيل ملاحقة مرتكبي الجرائم العابرة للحدود[2].

1- شروط تسليم المجرمين:

يشترط في التسليم عدة شروط، أهمها:

- أن تكون الجريمة معاقبا عليها في قانون الدولتين.
- ألا تكون الجريمة سياسية .
- وجود اتفاقية أو مبدأ المعاملة بالمثل .
- صدور أمر قضائي أو حكم نهائي ضد الشخص المطلوب[3].

كما ترفض الجزائر تسليم رعاياها، تطبيقا لمبدأ حماية السيادة الوطنية، مع إمكانية متابعتهم داخليا إذا ارتكبوا جرائم خارج الوطن[4].

2- تسليم المجرمين في الجرائم الاقتصادية:

يكتسي التسليم أهمية خاصة في الجرائم الاقتصادية، لأن مرتكبيها غالبا ما يقومون بتحويل الأموال أو الفرار إلى دول أخرى للإفلات من المتابعة القضائية[5].

---

[1] عبد الله أوهايبية، *مرجع سابق*ص 522.

[2] محمد محدة، مرجع سابق، ص 344.

[3] قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المواد المتعلقة بتسليم المجرمين.

[4] الدستور الجزائري لسنة 2020، المادة 29" تعمل الدولة على حماية حقوق المواطنين في الخارج و مصالحهم في ظل إحترام القانون لبدولي و الإتفاقيات المبرمة مع بلدان الإستقبال أو بلدان الإقامة
تسهر الدولة على الحفاظعلى هوية و كرامة المواطنين المقيمين في الخارج و تعزيز روابطهم مع الأمة و تعبئة مساهمتهم في تنمية بلدهم الأصسلي".

[5] عبد العزيز سعد، *الجرائم الاقتصادية في التشريع الجزائري*، دار هومة، الجزائر، طبعة 2018، ص 256.

وقد أكدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد واتفاقية باليرمو على ضرورة تسهيل إجراءات التسليم في جرائم الفساد وتبييض الأموال والجريمة المنظمة[1].

ثانيا: الإنابات القضائية الدولية.

الإنابة القضائية الدولية هي إجراء تطلب بموجبه سلطة قضائية في دولة معينة من سلطة قضائية أجنبية القيام بإجراء قضائي لصالحها، كجمع الأدلة أو سماع الشهود أو حجز الأموال[2].

1- أهمية الإنابات القضائية:

تتمثل أهمية الإنابات القضائية في:

- تسهيل جمع الأدلة خارج الإقليم الوطني.
- تعقب الأموال والعائدات الإجرامية.
- الاستماع إلى الشهود والخبراء الموجودين بالخارج.
- تنفيذ إجراءات الحجز والتجميد[3].

2- صور الإنابات القضائية:

- تشمل الإنابات القضائية:
- تبليغ الوثائق القضائية
- سماع الشهود والمتهمين
- تفتيش الأماكن وحجز الوثائق
- الحصول على البيانات البنكية والمحاسبية[4].

وقد نظم قانون الإجراءات الجزائية الجزائري إجراءات الإنابات القضائية الدولية في إطار التعاون القضائي مع الدول الأجنبية[5].

➢ **الفرع الثاني: تبادل المعلومات المالية والمصرفية.**

يعتبر تبادل المعلومات المالية والمصرفية من أهم آليات التعاون الدولي الحديثة لمكافحة الجرائم الاقتصادية، خاصة جرائم تبييض الأموال والفساد وتمويل الإرهاب، نظرا لاعتماد هذه الجرائم على التحويلات البنكية الدولية والشركات الوهمية لإخفاء الأموال غير المشروعة[6].

أولا: مفهوم تبادل المعلومات المالية:

---

[1] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000.

[2] عبد الرحمان خلفي، *مرجع سابق*، ص 411.

[3] عبد الرحمان خلفي، *مرجع سابق*، ص 414.

[4] قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المادة 236" يتعين على كل شاهد استدعى لسماع شهادته أثناء تنفيذ إنابة قضائية الحضور و حلف اليمين و الإدلاء شهادته .....في الفقرة 2 من المادة 172 من هذا القانون".

[5] قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المادة 238" إذا تضمنت الإنابة القضائية إجراءات يقتضي إتخاذها في وقت واحد في جهات مختلفة.....و بأخص نوع التهمة و اسم و صفة القاضي المنيب" .

[6] عبد الرحمان خلفي، *مكافحة تبييض الأموال في التشريع الجزائري*، نفس المرجع السابق، ص 189.

يقصد به قيام الدول أو الهيئات المالية المختصة بتبادل البيانات المتعلقة بالحسابات البنكية والتحويلات المالية والعمليات المشبوهة، بهدف الكشف عن الجرائم الاقتصادية وتعقب الأموال غير المشروعة[1].

ويتم هذا التبادل عبر:

- وحدات الاستعلام المالي.
- البنوك والمؤسسات المالية.
- الاتفاقيات الدولية.
- قنوات التعاون الأمني والقضائي[2].

ثانيا: دور خلية الاستعلام المالي:

تلعب خلية معالجة الاستعلام المالي دورا محوريا في تبادل المعلومات المتعلقة بالعمليات المالية المشبوهة، حيث تتلقى التصريحات بالشبهة من المؤسسات المالية، ثم تقوم بتحليلها وإرسالها إلى الجهات المختصة[3].

- كما تتعاون الخلية مع:
- وحدات الاستعلام المالي الأجنبية.
- مجموعة إيغمونت.
- الهيئات الدولية المتخصصة في مكافحة غسل الأموال[4].

ثالثا: السرية المصرفية وحدودها:

رغم أن السرية المصرفية تعد مبدأ أساسيا لحماية المعاملات البنكية، إلا أن المشرع الجزائري أجاز رفع السر البنكي في إطار التحقيقات المتعلقة بالجرائم الاقتصادية والمالية[5].

وقد أكدت الاتفاقيات الدولية ضرورة عدم التذرع بالسرية المصرفية لعرقلة التحقيقات المتعلقة بالفساد أو تبييض الأموال[6].

---

[1] عبد الرحمان خلفي، *مكافحة تبييض الأموال في التشريع الجزائري*، المرجع السابق، ص 191.

[2] المعايير الدولية ، مجموعة العمل المالي(FATF) ، التوصيات الأربعون المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، فبراير2012.

[3] القانون رقم 05-01 المادة04" ...- الهيئة المختصة: خلية الإستعلام المالي المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.....محكمة سيدب احمد" .

[4] مجموعة إيغمونت لوحدات الاستعلام المالي، مبادئ التعاون الدولي المالي، إعتمدها رؤساء وحدات المعلومات المالية و الأعضاء ، يوليو 2013.

[5] قانون 23-09 المتضمن القانون النقدي و المصرفي الجزائري، المادة 113"يمكن للجنة المصرفية في حالة إخلال محافظي حسابات البنوك م م المؤسسات المالية.....في المجال التأديبي".

[6] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المادة 40" تكفل كل دولة طرف في حال القيام بتحقيقات جنائية دلخلية في أفعال مجرمة وفقا لهذه الإتفاقية وجود أليات مناسبة في نظامها القانوني الداخلي لتذليل العقبات التي قد تنشأ عن تطبيق قوانين السرية المصرفية".

➢ **الفرع الثالث: تنفيذ الأحكام الأجنبية ومصادرة الأموال.**

تقتضي مكافحة الجرائم الاقتصادية تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية المتعلقة بالمصادرة أو العقوبات المالية، خاصة عندما تكون الأموال أو الممتلكات محل الجريمة موجودة خارج الدولة التي صدر فيها الحكم[1].

أولا: تنفيذ الأحكام الأجنبية:

يقصد بتنفيذ الأحكام الأجنبية الاعتراف بالحكم القضائي الصادر عن دولة أجنبية وتنفيذه داخل الدولة الأخرى وفقا للشروط القانونية المحددة[2].

ويشترط لذلك:

- صدور الحكم عن جهة قضائية مختصة.
- أن يكون الحكم نهائيا.
- عدم مخالفته للنظام العام الوطني.
- احترام حقوق الدفاع[3].

وقد اعترفت الاتفاقيات الدولية بأهمية تنفيذ الأحكام الأجنبية في مكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية.

ثانيا: مصادرة الأموال والعائدات الإجرامية:

تعد المصادرة من أهم الوسائل المعتمدة دوليا لتجفيف منابع الجرائم الاقتصادية، حيث تهدف إلى حرمان الجاني من الأموال المتحصلة من الجريمة[4].

وتشمل المصادرة:

- الأموال محل الجريمة.
- العائدات الناتجة عنها.
- الممتلكات المستخدمة في ارتكابها[5].

وقد نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على ضرورة التعاون الدولي في مجال:

- تجميد الأموال.
- الحجز عليها.
- مصادرتها.

---

[1] محمد حزيط، مرجع سابق، ص 318.

[2] قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، المادة 111"في حالة ما اذا كانت الأفعال المجرمة المنسوبة.....في إيطار الاتفاقيات الدولية".

[3] قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، المادة 449" يجب ان يشمل حكم محكمة الجنايات الذي يفصل في الدعوى العمومية.....و يوقع عليه من طرف الرئيس و أمين الضبط".

[4] عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 247.

[5] القانون رقم 05-01 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، المادة 4" .....- الأموال : أي نوع من الممتلكات من أي طلبعة كانت.....محكمة سيدي امحمد".

- استردادها لفائدة الدولة المتضررة[1].

ثالثا: استرداد الأموال المنهوبة:

يشكل استرداد الأموال المنهوبة إحدى أهم آليات العدالة الاقتصادية الدولية، خاصة بالنسبة للدول التي تعرضت لجرائم فساد واسعة[2].

وقد عززت الجزائر تعاونها الدولي في هذا المجال عبر:

- الانضمام للاتفاقيات الدولية.
- تفعيل آليات التعاون القضائي.
- دعم إجراءات الحجز والمصادرة الدولية[3].

❖ المطلب الثالث: تقييم فعالية التعاون الدولي للجزائر.

في ظل التطور المتسارع للجرائم الاقتصادية والمالية واتساع طابعها العابر للحدود، أصبح انخراط الدول في منظومة التعاون الدولي ضرورة حتمية لضمان فعالية المكافحة والحد من مخاطر تبييض الأموال والفساد وتمويل الإرهاب. وقد سعت الجزائر إلى تعزيز حضورها ضمن المنظومة الدولية والإقليمية المختصة بمكافحة الجرائم المالية، من خلال الانضمام إلى الهيئات الدولية المعنية (الفرع الأول) وتكييف تشريعاتها الوطنية مع المعايير الدولية(الفرع الثاني)، ويهدف هذا الانخراط إلى تطوير المنظومة القانونية والمؤسساتية الوطنية، وتحسين فعالية التحريات المالية والتعاون القضائي، بما يسمح بحماية الاقتصاد الوطني وتعزيز الثقة الدولية في النظام المالي الجزائري.

➢ الفرع الأول: انضمام الجزائر للمنظومة الدولية(FATF، MENAFATF).

حرصت الجزائر على الاندماج ضمن المنظومة الدولية والإقليمية المتخصصة في مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، خاصة عبر التعاون مع مجموعة العمل المالي الدولية (FATF) ومجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا(MENAFATF) ، باعتبارهما من أهم الهيئات الدولية المعنية بوضع المعايير الخاصة بمكافحة الجرائم المالية.

[1] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المادة 53" عللى كل دولة طرفا وفقا لقانونها الداخلي .....بإعتبارها مالكة شرغية لها".

[2] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 263.

[3] القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، المادة 2" .....ط) " المصادرة": التجريم الدائم من الممتلكات بأمر صادر عن هيئة قضائية....بقمع الفساد".

أولا: مجموعة العمل المالي الدولية(FATF) :

تعتبر مجموعة العمل المالي الدولية هيئة حكومية دولية أنشئت سنة 1989 بمبادرة من مجموعة الدول الصناعية السبع، بهدف وضع معايير دولية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح[1].

وتقوم المجموعة بإصدار مجموعة من التوصيات الدولية المعروفة بـ:

- التوصيات الأربعون لمكافحة غسل الأموال.
- توصيات مكافحة تمويل الإرهاب[2].

1- أهدافFATF :

تتمثل أهم أهداف المجموعة في:

- تطوير السياسات الدولية لمكافحة غسل الأموال.
- تعزيز الشفافية المالية.
- مراقبة التزام الدول بالمعايير الدولية.
- تقييم الأنظمة القانونية والمؤسساتية للدول[3].

كما تقوم بإعداد تقارير دورية حول مدى التزام الدول بالإجراءات المطلوبة، وقد تدرج بعض الدول ضمن القوائم الرمادية أو السوداء إذا تبين وجود قصور في أنظمتها الرقابية[4].

2- أثر معايير FATF على الجزائر:

تأثرت الجزائر بشكل واضح بمعايير FATF ، حيث قامت بـ:

- تعديل قوانين مكافحة تبييض الأموال.
- إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي.
- تعزيز الرقابة البنكية.
- فرض التصريح بالعمليات المشبوهة.
- تطوير آليات التعاون القضائي والمالي.

وقد ساهم ذلك في تحسين الإطار التشريعي والمؤسساتي لمكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية.

ثانيا: مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا(MENAFATF) :

[1] مجموعة العمل المالي الدولية (FATF) ، لمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب و إنتشار التسلح، النظام الأساسي وأهداف المجموعة، 1989.

[2] FATF Recommendations، المعايير الدولية، التوصيات الأربعون المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، فبراير،2012.

[3] FATF Recommendations المعايير الدولية، التوصيات الأربعون المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، فبراير، 2012.

[4] تقارير مجموعة العمل المالي الدولية المتعلقة بتقييم الدول ومراقبة الامتثال للمعايير الدولية ، المادة 26" ينلغي على الدول أن تتاكد.....و تمويل الإرهاب الوطنية"..

تعد مجموعة MENAFATF منظمة إقليمية أنشئت سنة 2004 بمملكة البحرين، وتضم دول منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، وتهدف إلى مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفقا للمعايير الدولية الصادرة عن FATF[1] .

وانضمت الجزائر إلى هذه المجموعة باعتبارها عضوا مؤسسا، مما عزز تعاونها الإقليمي في المجال المالي والأمني[2].

1- أهدافMENAFATF :

تتمثل أهداف المجموعة في:

- تعزيز التعاون الإقليمي بين الدول العربية.
- دعم تطبيق المعايير الدولية.
- تبادل الخبرات والمعلومات.
- تقييم الأنظمة الوطنية لمكافحة غسل الأموال[3].

كما تنظم المجموعة دورات تكوينية وعمليات تقييم متبادل للدول الأعضاء.

2- أهمية انضمام الجزائر للمجموعة:

ساهم انضمام الجزائر إلى MENAFATF في:

- تعزيز التعاون مع الدول العربية والإقليمية.
- تطوير قدرات الهيئات الرقابية والمالية.
- تحسين آليات الكشف عن الجرائم المالية.
- دعم التكوين والتدريب المتخصص[4].

كما مكن الجزائر من الاستفادة من الخبرات الدولية في مجال:

- التحريات المالية.
- الرقابة البنكية.

---

[1] القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم، المادة 4" ..... الهيئة الدولية المتخصصة: مجموعة العمل المالي..... عن طريق التنظيم".

[2] مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا(MENAFATF) ، انشئت بموجب مذكرة التفاهم الموقعة في المنامة ببملكة البحرين ، 30 نوفمبر 2004،النظام الأساسي للمجموعة، المادة 4" يجوز منح صفة .....وفقا للقواعد التي تعتمدها المجموعة"..

[3] MENAFATF، أهداف وآليات التعاون الإقليمي في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، المنامة ، البحرين، 30 نوفمبر 2004، المعدلة سنة 2013 الفقرات من 1.1إلى 1.5.

[4] عبد الرحمان خلفي، *مرجع سابق*، ص 203.

- تقييم المخاطر المالية.
- مكافحة التحويلات غير المشروعة[1].

ثالثا: تقييم فعالية انخراط الجزائر في المنظومة الدولية:

رغم الجهود المبذولة من طرف الجزائر في مجال مكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية، إلا أن فعالية هذا الانخراط تبقى مرتبطة بمدى التطبيق الفعلي للمعايير الدولية على أرض الواقع[2].

1- الجوانب الإيجابية:

من أهم النتائج الإيجابية:

- تطوير التشريع الوطني.
- إنشاء أجهزة متخصصة.
- تحسين التعاون القضائي والمالي.
- تعزيز الرقابة على المعاملات البنكية.
- رفع مستوى التنسيق الدولي[3].

2- الصعوبات والتحديات:

لا تزال الجزائر تواجه بعض التحديات، من بينها:

- تعقيد الجرائم المالية الحديثة.
- تطور وسائل تبييض الأموال الإلكترونية.
- الحاجة إلى تكوين متخصص ومستمر.
- صعوبة تعقب الأموال المهربة خارجيا[4].

كما يتطلب الأمر تعزيز التنسيق بين المؤسسات القضائية والمالية والأمنية لضمان فعالية أكبر.

➢ **الفرع الثاني: تطبيق التوصيات الدولية في التشريع الداخلي.**

أدى تزايد خطورة الجرائم الاقتصادية والمالية وتنامي آثارها العابرة للحدود إلى توجه المجتمع الدولي نحو وضع معايير وتوصيات موحدة تلزم الدول بتطوير أنظمتها القانونية والمؤسساتية لمواجهة هذه الجرائم.

---

[1] محمد حزيط، مرجع *سابق*، ص 337.
[2] عبد العزيز سعد، مرجع *سابق*، ص 274.
[3] القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم ، المادة 1" يهدف هدا القانون إلى ما يأتي.....استرداد الموجودات".
[4] عبد الحميد الشواربي، مرجع *سابق*، ص 266.

وفي هذا الإطار، عملت الجزائر على مواءمة تشريعها الداخلي مع التوصيات الدولية الصادرة عن الهيئات والمنظمات الدولية، خاصة مجموعة العمل المالي الدولية (FATF) واتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الفساد والجريمة المنظمة وتبييض الأموال.

ويهدف تطبيق هذه التوصيات إلى تعزيز فعالية المنظومة القانونية الوطنية، وتحسين التعاون الدولي وضمان حماية الاقتصاد الوطني من الجرائم المالية المعقدة.

أولا: مواءمة التشريع الجزائري مع التوصيات الدولية.

سعت الجزائر إلى إدماج المعايير الدولية في تشريعاتها الوطنية، من خلال إصدار وتعديل عدة قوانين متعلقة بمكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية[1].

ومن أبرز مظاهر هذه المواءمة:

1- تطوير تشريع مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب:

أصدرت الجزائر القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما[2]، وذلك استجابة للتوصيات الدولية الصادرة عن.FATF

وقد تضمن هذا القانون:

- تجريم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب
- إلزام المؤسسات المالية بالتصريح بالعمليات المشبوهة
- تعزيز الرقابة البنكية والمالية
- اعتماد إجراءات التجميد والحجز والمصادرة[2].

كما تم تعديل هذا القانون عدة مرات لتكييفه مع التطورات الدولية الحديثة.

2- تعزيز مكافحة الفساد:

أصدرت الجزائر القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته سنة 2006[3]، تطبيقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

وقد تضمن القانون:

---

[1] محمد حزيط، *مرجع سابق*، ص 349.

[2] القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم، المادة 4" ..... – التجميد و /أو الحجز: رض حظر مؤقت على تحويل الأموال أو استبدالها....مجكمة سيدي امحمد".

[3] القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005، المادة 4" .....- الخاضعون: المؤسسات المالية و المؤسسات و المهن.....محكمة سيدب امحمد".

- تجريم الرشوة واستغلال النفوذ والاختلاس.
- حماية المبلغين والشهود.
- تعزيز آليات استرداد الأموال المنهوبة.
- إنشاء هيئات متخصصة لمكافحة الفساد.

3- إدراج تقنيات التحري الحديثة:

عمل المشرع الجزائري على تعديل قانون الإجراءات الجزائية لإدراج وسائل التحري الخاصة، مثل: اعتراض المراسلات.

- التسرب.
- المراقبة الإلكترونية.
- تتبع العمليات المالية[1].

وجاء ذلك استجابة للتوصيات الدولية المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة والجرائم المالية المعقدة.

ثانيا: تعزيز الإطار المؤسساتي والرقابي.

لم يقتصر تطبيق التوصيات الدولية على الجانب التشريعي فقط، بل شمل أيضا تطوير الإطار المؤسساتي والرقابي المختص بمكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية[2].

1- إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي:

أنشئت خلية معالجة الاستعلام المالي (CTRF) كهيئة مختصة بتلقي وتحليل التصريحات بالشبهة المتعلقة بالعمليات المالية المشبوهة[3].

وتقوم الخلية بـ:

- تحليل المعلومات المالية.
- التعاون مع الهيئات الدولية.
- تبادل المعلومات مع وحدات الاستعلام المالي الأجنبية.
- إحالة الملفات المشبوهة إلى القضاء[4].

---

[1] القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المادة 58" دون الإخلال بالأحكام القانونية المتعلقة بتبيض الأموال و تمويل الإرهاب.....عن هوية المالك المنتفع".

[2] القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المادة 7" من اجل دعم مكافحة الفساد تعمل الدولة و المجالس المنتخبة..... و العهدة الإنتخابية".

[3] قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المادة 114" إدا اقتضت ضرورة التحري في الجريمة الملتبس بها أو التحقيق.....و تحت مراقبته المباشرة".

[4] عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 214.

2- تدعيم دور الهيئات الرقابية:

عززت الجزائر دور عدة هيئات رقابية، مثل:

- مجلس المحاسبة.
- الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.
- بنك الجزائر.
- مصالح الرقابة الجبائية والجمركية[1].

وتهدف هذه الهيئات إلى:

- تعزيز الشفافية المالية.
- مراقبة الأموال العمومية.
- مكافحة الفساد والتلاعب المالي.

3- تطوير التعاون القضائي والأمني

عملت الجزائر على:

- دعم التعاون بين الأجهزة الأمنية والقضائية.
- تعزيز تبادل المعلومات.
- توسيع التعاون الدولي في مجال التحريات المالية[2].

ثالثا: تقييم فعالية تطبيق التوصيات الدولية.

رغم التطور الملحوظ في التشريع الجزائري، إلا أن تطبيق التوصيات الدولية يواجه عدة تحديات عملية وقانونية[3].

1- الجوانب الإيجابية:

من أهم النتائج الإيجابية:

- تحديث المنظومة القانونية.
- تحسين الرقابة المالية.
- تعزيز التعاون الدولي.

---

[1] القانون رقم 05-01 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، المادة 4" .....الهيئة المختصة: خلية معالجة الإستعلام المالي المنصوص عليها في التنظيم المعمول بها.....محكمة سيدي امحمد".

[2] القانون رقم 95-20 المؤرخ في 17 يوليو 1995، المتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم، المادة 58" تمنح مجلس المحاسبة حق الإطلاع و التحري و الإستعانة.....بالتعاون و تبادل المعلومات".

[3] عبد العزيز سعد، *مرجع سابق*، ص 281.

- رفع مستوى الشفافية.
- تطوير تقنيات التحري والمتابعة القضائية[1].

2- الصعوبات العملية:

تتمثل أبرز التحديات في:

- تعقيد الجرائم المالية الحديثة.
- تطور الجرائم الإلكترونية.
- نقص التكوين المتخصص.
- صعوبة تتبع الأموال المهربة.
- الحاجة إلى رقمنة أكبر للأنظمة الرقابية[2].

كما أن التطبيق الفعلي لبعض النصوص لا يزال يحتاج إلى تعزيز التنسيق بين المؤسسات القضائية والمالية والأم

[1] عبد الحميد الشواربي، *مرجع سابق*، ص 275.
[2] عبد الله أوهايبية، *مرجع سابق*، ص 603.

المبحث الثالث: التحديات الراهنة والآفاق المستقبلية.

أصبحت الجرائم الاقتصادية والمالية من أخطر الظواهر الإجرامية التي تهدد استقرار الدول والأنظمة الاقتصادية الحديثة، خاصة في ظل التطور التكنولوجي المتسارع والانفتاح الاقتصادي العالمي. فلم تعد هذه الجرائم تقتصر على صورها التقليدية كالرشوة والاختلاس والغش الضريبي، بل تطورت لتأخذ أشكالاً أكثر تعقيداً وتنظيماً، تعتمد على الوسائل الإلكترونية والشبكات العابرة للحدود، وهو ما جعل مكافحتها من أصعب التحديات التي تواجه التشريعات الوطنية وأجهزة العدالة الجنائية. وتبرز خطورة هذه الجرائم في آثارها المباشرة على الاقتصاد الوطني، من خلال زعزعة الثقة في المؤسسات المالية، والإضرار بالاستثمار، واستنزاف الأموال العمومية، إضافة إلى مساهمتها في انتشار الفساد وتبييض الأموال والتهرب الضريبي[1]،وفي الجزائر شهدت الجريمة الاقتصادية والمالية تطوراً ملحوظاً نتيجة التحولات الاقتصادية والانفتاح على السوق الدولية، مما أدى إلى ظهور أنماط جديدة من الإجرام المنظم المرتبط بالتكنولوجيا الحديثة والتعاملات الرقمية. وقد دفع ذلك المشرّع الجزائري إلى تبني جملة من الإصلاحات القانونية والمؤسساتية، من خلال إنشاء الأقطاب الجزائية الاقتصادية والمالية، وتعديل النصوص العقابية، وتعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الاقتصادية[2].

إلا أن التطورات المتسارعة في أساليب الإجرام الاقتصادي، خاصة الجرائم الإلكترونية والرقمية، ما تزال تطرح تحديات حقيقية(المطلب الأول) تتطلب تحديث المنظومة القانونية والإجرائية (المطلب الثاني) باستمرار، وتطوير وسائل التحري والتحقيق، مع دعم الكفاءات البشرية والتقنية المختصة[3](المطلب الثالث).

❖ المطلب الأول: تحديات مكافحة الجرائم الاقتصادية في الجزائر.

تواجه السلطات الجزائرية المختصة بمكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية جملة من الصعوبات والتحديات العملية والقانونية، نتيجة الطبيعة المعقدة لهذه الجرائم وتعدد أساليب ارتكابها. فالجريمة الاقتصادية الحديثة أصبحت تعتمد على التنظيم المحكم والتخطيط الدقيق، مستفيدة من التطور التكنولوجي والرقمنة والانفتاح المالي العالمي، الأمر الذي جعل وسائل الإثبات التقليدية غير كافية للكشف عنها أو تعقب

[1] محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 411.
[2] القانون 22-01 المؤرخ في 31 يناير 2022 المتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 32، سنة ، الصادرة في 03 فيفري2022.
[3] أحسن بوسقيعة، مرجع *سابق*، ص 15.

مرتكبيها. كما أن الطابع العابر للحدود الذي تتميز به العديد من الجرائم الاقتصادية أدى إلى تعقيد إجراءات المتابعة والتحقيق، خاصة فيما يتعلق بتبادل المعلومات وتتبع الأموال غير المشروعة، ومن بين أبرز التحديات التي تواجه الجزائر في هذا المجال، تنامي الجريمة الاقتصادية المنظمة التي ترتبط غالباً بشبكات دولية معقدة، إضافة إلى ظهور الجريمة الاقتصادية الرقمية والإلكترونية التي تستغل الوسائل التكنولوجية الحديثة والأنظمة المعلوماتية في ارتكاب أفعال إجرامية تمس الاقتصاد الوطني والمؤسسات المالية.

- **الفرع الأول: الجريمة الاقتصادية و المالية المنظمة والمتطورة.**

أصبحت الجرائم الاقتصادية في الوقت الراهن ترتكب في إطار شبكات إجرامية منظمة تعتمد على التخطيط والتنسيق واستغلال الوسائل المالية الحديثة، مما يزيد من خطورتها وتأثيرها على الاقتصاد الوطني.

أولا: مظاهر الجريمة الاقتصادية و المالية المنظمة.

تتخذ الجريمة الاقتصادية المنظمة عدة صور، من أهمها:

- تبييض الأموال.
- تهريب رؤوس الأموال.
- الفساد المالي والإداري.
- التهرب الضريبي.
- التهريب الجمركي.
- الجرائم المرتبطة بالصفقات العمومية[1].

وتتميز هذه الجرائم بأنها ترتكب غالبا بواسطة جماعات منظمة تعتمد على:

- تقسيم الأدوار بين أفراد الشبكة.
- استعمال شركات وهمية.
- استغلال النظام البنكي.
- تحويل الأموال عبر الحدود[2].

[1] محمد حزيط، *جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري*، مرجع سبق ذكره، طبعة 2019، ص 362.
[2] عبد الحميد الشواربي، *الجرائم المالية والتجارية*، مرجع سبق ذكره، ص 281.

كما تلجأ هذه الشبكات إلى وسائل معقدة لإخفاء مصدر الأموال غير المشروعة، مما يصعب مهمة أجهزة التحري والقضاء.

ثانيا: خصائص الجريمة الاقتصادية و المالية الحديثة.

تتميز الجريمة الاقتصادية و المالية الحديثة بعدة خصائص، أهمها:

1- الطابع العابر للحدود:

أصبحت العديد من الجرائم الاقتصادية و المالية ترتبط بشبكات دولية تستغل الانفتاح المالي والعولمة الاقتصادية لنقل الأموال بين الدول وإخفائها[1].

2- الاعتماد على التكنولوجيا:

تعتمد الشبكات الإجرامية على الوسائل الإلكترونية والأنظمة الرقمية في:

- التحويلات المالية.
- إخفاء البيانات.
- تزوير الوثائق.
- إدارة العمليات الإجرامية عن بعد[2].

3- الطابع التقني المعقد:

تتطلب هذه الجرائم خبرات مالية ومحاسبية وقانونية متخصصة، لأن مرتكبيها غالبا ما يمتلكون كفاءات عالية في المجالات الاقتصادية والمالية[3].

ثالثا: تحديات مكافحتها في الجزائر.

تواجه الجزائر عدة صعوبات في مكافحة الجريمة الاقتصادية و المالية المنظمة، من أبرزها:

- صعوبة اكتشاف الجرائم المالية المعقدة.
- ضعف التكوين التقني المتخصص.
- بطء الإجراءات القضائية.
- صعوبة استرجاع الأموال المهربة.
- تطور أساليب التبييض والتحويل غير المشروع للأموال[4].

---

[1] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو) لسنة 2000، المادة 6" ..... تحويل الممتلكات أو نقلها مع العلم بأنها عائدات جرائم بغرض إخفاء او تمويه المصدر غير المشروع.....الوقائعية الموضوعية".

[2] عبد الرحمان خلفي، *مرجع سابق*، ص 224.

[3] محمد محدة، *مرجع سابق*، ص 391.

[4] عبد الله أوهايبية، *مرجع سابق*، ص 644.

كما أن تشابك الجرائم الاقتصادية و المالية مع الجرائم العابرة للحدود يفرض ضرورة تعزيز التعاون الدولي والتنسيق بين مختلف الأجهزة الأمنية والقضائية والمالية.

➢ **الفرع الثاني: الجريمة الاقتصادية و المالية الرقمية والإلكترونية.**

أدى التطور التكنولوجي والانتشار الواسع لاستعمال الأنظمة الرقمية والخدمات الإلكترونية إلى ظهور نوع جديد من الجرائم الاقتصادية و المالية يعتمد على الوسائل المعلوماتية والاتصالات الحديثة، وهو ما يعرف بالجريمة الاقتصادية و المالية الرقمية أو الإلكترونية[1].

أولا: مفهوم الجريمة الاقتصادية و المالية الرقمية.

يقصد بالجريمة الاقتصادية و المالية الرقمية كل جريمة مالية أو اقتصادية ترتكب باستعمال وسائل التكنولوجيا الحديثة أو الأنظمة المعلوماتية بهدف تحقيق منفعة مالية غير مشروعة[2].

ومن أمثلتها:

- الاحتيال الإلكتروني.
- سرقة المعطيات البنكية.
- القرصنة المالية.
- التزوير الإلكتروني.
- غسل الأموال عبر الوسائط الرقمية.
- الجرائم المرتبطة بالعملات الافتراضية[3].

ثانيا: مظاهر الجرائم الاقتصادية و المالية الإلكترونية.

تتعدد صور الجرائم الاقتصادية و المالية الرقمية، ومن أبرزها:

1- الاحتيال البنكي الإلكتروني:

ويتمثل في:

- اختراق الحسابات البنكية.
- سرقة بطاقات الدفع الإلكتروني.

[1] عبد العزيز سعد، *مرجع سابق*، ص 79.
[2] القانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 أوت 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر د ج ، العدد47، 2009.
[3] عبد الرحمان خلفي، *مرجع سابق*، ص 231.

- تحويل الأموال بطرق غير مشروعة[1].

2- غسل الأموال الإلكتروني:

تستغل بعض الشبكات الإجرامية الوسائل الرقمية والعملات المشفرة لإخفاء مصدر الأموال وتحويلها بسرعة بين الدول، مما يصعب عملية تعقبها[2].

3- الهجمات على الأنظمة المالية:

تشمل:

- اختراق البنوك والمؤسسات المالية.
- تعطيل الأنظمة الإلكترونية.
- سرقة البيانات الاقتصادية الحساسة[3].

ثالثا: تحديات مكافحة الجرائم الإلكترونية في الجزائر.

تواجه الجزائر عدة تحديات في مكافحة الجرائم الاقتصادية الرقمية، أهمها:

- التطور السريع للتكنولوجيا.
- نقص الخبرة التقنية المتخصصة.
- صعوبة الإثبات الرقمي.
- الطابع العابر للحدود لهذه الجرائم.
- استعمال تقنيات التشفير والعملات الافتراضية[4].

وقد حاول المشرع الجزائري مواجهة هذه الجرائم بإصدار القانون 09-04 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها[15]، إضافة إلى تعزيز تقنيات التحري الرقمي والتعاون الدولي.

➢ **الفرع الثالث: استغلال التكنولوجيا المالية والخدمات المصرفية الإلكترونية.**

أدى التطور السريع للتكنولوجيا المالية والخدمات المصرفية الإلكترونية إلى إحداث تحولات عميقة في النظام المالي والاقتصادي، حيث أصبحت المعاملات البنكية تتم بوسائل رقمية متطورة توفر السرعة

[1] مجموعة العمل المالي الدولية(FATF) ، التوصيات المتعلقة بالأصول الافتراضية والعملات المشفرة، المادة 4" ينبغي على الدول ان تتخذ تدابير مماثلة بتلك المنصوص عليها في اتفاقية فينا و اتفاقية باليرمو.....مع مبادئ القانون المحلي لديها".

[2] عبد الحميد الشواربي، *مرجع سابق*، ص 289.

[3] محمد حزيط، *مرجع سابق*، ص 371.

[4] القانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 أوت 2009، المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها ج ر د ج ، العدد47، 2009.

والمرونة وسهولة تحويل الأموال. غير أن هذا التطور، رغم مزاياه الاقتصادية، أوجد تحديات جديدة في مجال مكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية، بسبب استغلال بعض الشبكات الإجرامية لهذه الوسائل في ارتكاب عمليات الاحتيال والتبييض وتحويل الأموال بطرق يصعب اكتشافها أو تتبعها، وقد أصبحت الجرائم المرتبطة بالتكنولوجيا المالية من أبرز التحديات التي تواجه الأنظمة القانونية والأمنية الحديثة، خاصة مع انتشار الخدمات البنكية الإلكترونية والتعاملات الرقمية والعملات الافتراضية.

أولا: مفهوم التكنولوجيا المالية والخدمات المصرفية الإلكترونية.

يقصد بالتكنولوجيا المالية (FinTech) استعمال الوسائل التكنولوجية الحديثة لتقديم الخدمات المالية والمصرفية بطريقة رقمية، مثل:

- الدفع الإلكتروني .
- التحويلات البنكية عبر الإنترنت.
- المحافظ الإلكترونية.
- التطبيقات البنكية الذكية.
- العملات الرقمية والافتراضية[1].

أما الخدمات المصرفية الإلكترونية فهي الخدمات التي تقدمها البنوك والمؤسسات المالية عبر الوسائط الإلكترونية دون الحاجة إلى الحضور المادي للزبون[2].

وقد ساهمت هذه الخدمات في:

- تسهيل المعاملات المالية.
- تسريع التحويلات البنكية.
- تطوير التجارة الإلكترونية.
- توسيع الشمول المالي[3].

إلا أن هذه المزايا رافقها ظهور مخاطر إجرامية جديدة مرتبطة بالاحتيال الإلكتروني واستغلال الثغرات التقنية.

ثانيا: مظاهر استغلال التكنولوجيا المالية في الجرائم الاقتصادية

تتعدد صور استغلال التكنولوجيا المالية والخدمات المصرفية الإلكترونية في ارتكاب الجرائم الاقتصادية، ومن أبرزها:

1- الاحتيال الإلكتروني البنكي:

[1] محمد حزيط، مرجع *سابق*، ص 381.
[2] عبد العزيز سعد، مرجع *سابق*ه، ص 93.
[3] تقارير بنك الجزائر المتعلقة بتطوير وسائل الدفع الإلكتروني والخدمات المصرفية الرقمية.

يتمثل في:

- اختراق الحسابات البنكية.
- سرقة بيانات البطاقات الإلكترونية.
- انتحال الهوية الرقمية.
- تحويل الأموال بطرق غير مشروعة[1].

وغالبا ما تستعمل في ذلك تقنيات متطورة مثل التصيد الإلكتروني والبرمجيات الخبيثة.

2- غسل الأموال عبر الوسائط الرقمية:

أصبحت بعض الشبكات الإجرامية تستغل:

- المحافظ الإلكترونية.
- العملات المشفرة.
- المنصات الرقمية الدولية.

لإخفاء مصدر الأموال غير المشروعة وتحويلها بسرعة بين عدة دول دون رقابة فعالة[2].

وقد أدى ذلك إلى صعوبة تعقب العمليات المالية المشبوهة مقارنة بالوسائل التقليدية.

3- استغلال التجارة الإلكترونية:

تستخدم بعض الجهات الإجرامية التجارة الإلكترونية الوهمية كوسيلة:

- لتبييض الأموال.
- لإخفاء المعاملات غير المشروعة.
- لتضخيم الفواتير والتحويلات المالية[3].

كما تستغل الحسابات البنكية الإلكترونية والشركات الرقمية لإخفاء هوية المستفيد الحقيقي من الأموال.

ثالثا: تحديات مكافحة الجرائم المرتبطة بالتكنولوجيا المالية في الجزائر.

تواجه الجزائر عدة صعوبات في مواجهة الجرائم المرتبطة بالتكنولوجيا المالية، من أهمها:

1- التطور السريع للتكنولوجيا:

تتطور الوسائل الإلكترونية بسرعة تفوق أحيانا قدرة التشريعات التقليدية على مواكبتها، خاصة فيما يتعلق بالعملات الافتراضية والخدمات الرقمية الحديثة[4].

صعوبة الإثبات الرقمي:

- تتميز الجرائم الإلكترونية بصعوبة الإثبات، بسبب:

---

[1] عبد الحميد الشواربي، *مرجع سابق*، ص 301.

[2] مجموعة العمل المالي الدولية (FATF)، التوصيات المتعلقة بالأصول الافتراضية والعملات الرقمية ،المادة 3" ..... و ينبغي على الدول أن تنظر في اعتماد تدابير تسمح بمصادرة تلك المتحصلات.....القانوني المحلي لديها".،

[3] عبد الرحمان خلفي، *مرجع سابق*، ص 239.

[4] محمد محدة، *مرجعسابق*، ص 403.

- استعمال التشفير.
- حذف البيانات.
- إخفاء الهوية الرقمية.
- استخدام خوادم أجنبية خارج الإقليم الوطني[1].

3- الطابع العابر للحدود:

غالبا ما ترتكب هذه الجرائم عبر شبكات دولية تستعمل أنظمة مالية أجنبية، مما يفرض تعاونا دوليا معقدا لتبادل المعلومات وتعقب الأموال[2].

4- نقص الخبرات التقنية:

تتطلب مكافحة الجرائم المالية الإلكترونية تكوينا متخصصا في:

- الأمن السيبراني.
- التحليل المالي الرقمي.
- التحقيق الإلكتروني.
- تقنيات تتبع التحويلات المشبوهة[3].

رابعا: جهود المشرع الجزائري في مواجهة هذه الجرائم.

حاول المشرع الجزائري مواكبة هذا التطور من خلال:

إصدار القانون رقم 09-04 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

- تعزيز الرقابة على المعاملات البنكية الإلكترونية .
- تطوير آليات التصريح بالعمليات المالية المشبوهة .
- دعم التعاون مع الهيئات الدولية المختصة بمكافحة الجرائم السيبرانية والمالية[4].

كما تم تعزيز دور:

- بنك الجزائر.
- خلية معالجة الاستعلام المالي.

---

[1] عبد الله أوهابية، *مرجع سابق*، ص 671.

[2] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو) لسنة 2000، المادة 13" على الدول الطرف التي تتلقى طلبا من دولة طرف أخرى.....التعاون الدولي المقام عملا بهذه المادة".

[3] عبد العزيز سعد، *مرجع سابق*، ص 101.

[4] القانون 05-01 المتعلق بالوقابة من تبيض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما ، المعدل و المتمم، المادو 5 مكرر 1" علاوة على التقييم الوطني للمخاطر المنصوص عليه في هذا القانون.....عن طريق التمظيم".

- المصالح الأمنية المختصة في الجرائم الإلكترونية.
- في مراقبة الأنشطة المالية الرقمية المشبوهة.

❖ المطلب الثاني: تحديث المنظومة التشريعية.

أصبحت الجرائم الاقتصادية والمالية الحديثة تفرض تحديات متزايدة على المنظومة التشريعية، خاصة مع التطور المستمر للأساليب الإجرامية المرتبطة بالتكنولوجيا والأنظمة المالية المعقدة. فالتشريعات التقليدية رغم أهميتها، لم تعد كافية لوحدها لمواجهة الجرائم الاقتصادية العابرة للحدود أو الجرائم الرقمية الحديثة، الأمر الذي يفرض ضرورة تحديث القوانين وتطويرها بما يتلاءم مع المعايير الدولية والتطورات الاقتصادية والتكنولوجية، وقد سعت الجزائر إلى إدخال عدة تعديلات على المنظومة القانونية المتعلقة بمكافحة الفساد وتبييض الأموال والجرائم الإلكترونية، غير أن التطبيق العملي أظهر وجود بعض النقائص والثغرات التي تؤثر على فعالية المكافحة.

➢ الفرع الأول: أوجه القصور في النصوص الحالية.

رغم التطور الذي عرفه التشريع الجزائري في مجال مكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية، إلا أن المنظومة القانونية الحالية لا تزال تعاني من عدة أوجه قصور، سواء على المستوى الموضوعي أو الإجرائي، وهو ما يحد أحيانا من فعالية المتابعة القضائية والتحري المالي[1].

أولا: بطء مواكبة التشريع للتطورات الاقتصادية والتكنولوجية:

من أبرز النقائص التي تواجه النصوص الحالية عدم قدرتها أحيانا على مواكبة التطور السريع للجرائم الاقتصادية الحديثة، خاصة الجرائم المرتبطة بالتكنولوجيا المالية والوسائل الرقمية[2].

فالتطور المتسارع في:

- العملات الافتراضية.
- المعاملات البنكية الإلكترونية.
- التجارة الرقمية.
- الخدمات المالية الذكية.

أدى إلى ظهور صور إجرامية جديدة لا تغطيها بعض النصوص التقليدية بصورة دقيقة[3].

[1] عبد العزيز سعد، *مرجع سابق*، ص 304.
[2] محمد حزيط، *مرجع سابق*، ص 389.
[3] المعايير الدولية، مجموعة العمل المالي الدولية(FATF) ، التوصيات المتعلقة بالأصول الافتراضية والخدمات المالية الرقمية، فبراير 2012.

كما أن بعض القوانين وضعت لمعالجة جرائم اقتصادية تقليدية، مما يجعلها أقل فعالية أمام الجرائم الرقمية المعقدة.

ثانيا: تشتت النصوص القانونية:

تعاني المنظومة التشريعية الجزائرية من تعدد النصوص المتعلقة بالجرائم الاقتصادية والمالية، حيث تتوزع الأحكام بين:

- قانون العقوبات.
- قانون الإجراءات الجزائية.
- قانون مكافحة الفساد.
- قانون مكافحة تبييض الأموال.
- قانون الجمارك.
- قانون النقد والقرض.
- القوانين الجبائية والتجارية[1].

ويؤدي هذا التشتت إلى:

- صعوبة التطبيق العملي.
- تعقيد التكييف القانوني.
- تضارب بعض الأحكام والإجراءات[2].

كما ينعكس ذلك سلبا على سرعة الفصل في القضايا الاقتصادية والمالية.

ثالثا: قصور النصوص الإجرائية:

تواجه الإجراءات الجزائية المتعلقة بالجرائم الاقتصادية و المالية بعض النقائص، من أهمها:

- بطء إجراءات التحقيق.
- تعقيد إجراءات الخبرة المالية.
- صعوبة الإثبات الرقمي.
- محدودية وسائل التحري المتخصصة[3].
- كما أن بعض الجرائم الاقتصادية تتطلب:

[1] عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 248.
[2] عبد الله أوهابية، مرجع *سابق*، ص 689.
[3] محمد محدة، مرجع *سابق*، ص 417.

- خبرات تقنية ومحاسبية دقيقة.
- وسائل تحري إلكترونية متطورة.
- تنسيقا دوليا سريعا.

وهو ما قد لا توفره النصوص الحالية بشكل كافٍ.

رابعا: ضعف التنظيم القانوني لبعض الجرائم الحديثة:

لا تزال بعض الجرائم الاقتصادية و المالية المستحدثة بحاجة إلى تنظيم قانوني أكثر دقة، خاصة:

- الجرائم المرتبطة بالعملات المشفرة.
- الاحتيال المالي الإلكتروني.
- الجرائم المرتبطة بالذكاء الاصطناعي.
- الجرائم العابرة للمنصات الرقمية[1].

كما أن التطور المستمر للتكنولوجيا يفرض مراجعة دورية للنصوص القانونية حتى لا تصبح متجاوزة أمام الأساليب الإجرامية الحديثة.

خامسا: صعوبة تنفيذ الأحكام واسترداد الأموال:

من بين النقائص العملية أيضا:

- صعوبة تنفيذ الأحكام المالية.
- تعقيد إجراءات الحجز والمصادرة.
- بطء استرداد الأموال المهربة إلى الخارج[2].

ويرجع ذلك إلى:

- الطابع الدولي للجرائم الاقتصادية.
- استعمال الحسابات الأجنبية والشركات الوهمية.
- تعقيد إجراءات التعاون القضائي الدولي .
-

سادسا: الحاجة إلى تعزيز التخصص القضائي:

تتطلب الجرائم الاقتصادية والمالية قضاة وخبراء ذوي تكوين متخصص في:

- الاقتصاد والمالية.
- الجرائم الرقمية.
- المحاسبة والتحليل المالي.

[1] عبد الحميد الشواربي، *مرجع سابق*، ص 312.

[2] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، الأحكام المتعلقة باسترداد الموجودات وتنفيذ الأحكام ، المادة 15" بمقتضى هذا الفصل مبدأ أساسي في هذه الإتفاقية و على الدول و الأطراف ان تمد بعضها البعض بأكبر قدر من العون و المساعدة في هذا المجال"..

- تقنيات التحري الحديثة[1].

ورغم إنشاء الأقطاب الجزائية الاقتصادية والمالية، إلا أن تطور هذه الجرائم يفرض دعما أكبر للتكوين والتخصص القضائي.

➢ **الفرع الثاني: المقترحات التشريعية لتطوير الإطار القانوني.**

أظهرت التحولات الاقتصادية والتكنولوجية الحديثة أن مكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية لم تعد تتحقق بالوسائل التقليدية فقط، بل أصبحت تتطلب تطويرا مستمرا للإطار القانوني بما يواكب تطور الأنشطة الإجرامية وأساليبها المستحدثة، فالتشريعات الحالية، رغم أهميتها، تحتاج إلى مراجعة دورية تسمح بسد الثغرات القانونية وتعزيز فعالية المتابعة والتحري والتعاون الدولي.،وفي هذا السياق، برزت عدة مقترحات تشريعية تهدف إلى تحديث المنظومة القانونية الجزائرية وتعزيز قدرتها على مواجهة الجرائم الاقتصادية والمالية الحديثة[2].

أولا: توحيد وتحديث النصوص القانونية.

من بين أهم المقترحات المطروحة ضرورة إعادة تنظيم النصوص المتعلقة بالجرائم الاقتصادية والمالية ضمن إطار قانوني أكثر انسجاما وتكاملا[3].

فالتشريعات الحالية تتوزع بين عدة قوانين، الأمر الذي يؤدي إلى:

- تعقيد التطبيق القضائي.
- صعوبة التكييف القانوني.
- تداخل الاختصاصات[4].

لذلك يقترح:

- إعداد قانون موحد للجرائم الاقتصادية والمالية.
- تجميع الأحكام المتعلقة بالتجريم والإجراءات والعقوبات.

[1] أنشئت الأقطاب المتخصصة بموجب القانون 20-04 المعدل و المتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج ر، ع 51، 2020.

[2] ناصر لباد، *القانون الاقتصادي الجزائري*، دار المجد للنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة 2018، ص 189.

[3] عبد القادر عدو، *مبادئ قانون العقوبات الجزائري*، دار هومة، الجزائر، طبعة 2020، ص 337.

[4] أحسن بوسقيعة، *مرجع سابق*، ص 228.

- تبسيط النصوص القانونية وتوضيحها[1].

كما ينبغي مراجعة النصوص بصورة دورية لمواكبة التطورات الاقتصادية والرقمية الحديثة.

ثانيا: تطوير النصوص المتعلقة بالجرائم الرقمية والمالية الحديثة.

أصبحت الجرائم الاقتصادية و الماليه مرتبطة بشكل متزايد بالتكنولوجيا الحديثة، وهو ما يفرض إدراج نصوص أكثر دقة لتنظيم:

- الجرائم المرتبطة بالعملات الافتراضية .
- الاحتيال البنكي الإلكتروني.
- الجرائم المالية عبر الإنترنت.
- الجرائم المرتبطة بالذكاء الاصطناعي والبيانات الرقمية[2].

ويقترح في هذا المجال:

- توسيع نطاق التجريم ليشمل صور الجرائم الرقمية المستحدثة
- تعزيز حماية المعطيات البنكية والمالية
- تطوير آليات الإثبات الرقمي والتحقيق الإلكتروني[5] .

كما ينبغي تمكين السلطات المختصة من استعمال وسائل تقنية حديثة للتحري ومراقبة العمليات المالية المشبوهة.

ثالثا: تعزيز آليات التحري والإثبات.

تقتضي طبيعة الجرائم الاقتصادية و المالية تطوير الوسائل الإجرائية الخاصة بالتحري والإثبات، نظرا للطابع التقني المعقد لهذه الجرائم[3].

ومن أهم المقترحات:

- توسيع صلاحيات الضبطية القضائية المتخصصة.
- تعزيز استعمال الخبرة المالية والمحاسبية.
- تطوير آليات تتبع الأموال والتحويلات الإلكترونية.
- اعتماد تقنيات التحليل الرقمي الحديثة[4].

كما يقترح تسهيل إجراءات:

[1] محمد حسين منصور، *الجرائم الإلكترونية*، منشأة المعارف، الإسكندرية، طبعة 2019، ص 181.
[2] محمود نجيب حسني، *مرجع سابق*، ص 534.
[3] سليمان عبد المنعم، *النظرية العامة لقانون العقوبات*، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، طبعة 2017، ص 301.
[4] محمد صبحي نجم، ملرجع سابق، ص 259.

- الحجز والتجميد.
- المصادرة.
- استرجاع الأموال المهربة .

رابعا: تدعيم التخصص القضائي والمؤسساتي.

تحتاج الجرائم الاقتصادية و المالية إلى قضاء متخصص وهيئات ذات كفاءة تقنية عالية، لذلك يقترح:

- توسيع اختصاص الأقطاب الجزائية الاقتصادية والمالية.
- إنشاء فرق متخصصة في التحقيق المالي الرقمي.
- دعم التكوين المستمر للقضاة وأعوان الضبطية القضائية والخبراء[1].

كما ينبغي تعزيز التنسيق بين:

- القضاء.
- الأجهزة الأمنية.
- الهيئات الرقابية.
- المؤسسات المالية والمصرفية.

خامسا: تعزيز التعاون الدولي.

بما أن الجرائم الاقتصادية و المالية غالبا ما تكون عابرة للحدود، فإن تطوير الإطار القانوني يقتضي تعزيز التعاون الدولي من خلال:

- تسهيل تبادل المعلومات المالية.
- تطوير آليات الإنابات القضائية الدولية .
- تسريع إجراءات استرداد الأموال المنهوبة[2].

كما يقترح:

- تكييف التشريع الجزائري مع المعايير الدولية الحديثة
- تعزيز التعاون مع الهيئات الدولية المختصة بمكافحة غسل الأموال والفساد .

سادسا: تعزيز الوقاية والشفافية.

[1] عمر خوري، *السياسة الجنائية في مجال مكافحة الفساد*، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، طبعة 2018، ص 217.
[2] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، الأحكام المتعلقة بالتعاون الدولي واسترداد الموجودات.

لا تقتصر مكافحة الجرائم الاقتصادية على الجانب العقابي فقط، بل تشمل أيضا الوقاية والشفافية، لذلك يقترح:

- تشديد الرقابة على الصفقات العمومية.
- دعم الشفافية المالية والإدارية.
- تعزيز التصريح بالممتلكات.
- حماية المبلغين عن الفساد[1].

كما أن رقمنة الإدارة والمعاملات المالية يمكن أن تساهم في الحد من الفساد والتلاعب المالي.

➢ **الفرع الثالث: نحو مدونة متكاملة للجرائم الاقتصادية.**

أدى التطور الكبير الذي عرفته الجرائم الاقتصادية والمالية إلى بروز اتجاه فقهي وتشريعي يدعو إلى وضع مدونة قانونية متكاملة خاصة بالجرائم الاقتصادية، تجمع مختلف النصوص الموضوعية والإجرائية المتعلقة بهذه الجرائم ضمن إطار قانوني موحد ومنسجم. ويستند هذا الاتجاه إلى أن تشتت النصوص الحالية بين عدة قوانين أدى إلى تعقيد التطبيق العملي وصعوبة مواكبة التطورات الاقتصادية والتكنولوجية الحديثة[2].

أولا: مفهوم المدونة المتكاملة للجرائم الاقتصادية.

يقصد بالمدونة المتكاملة للجرائم الاقتصادية وجود قانون شامل يجمع مختلف الأحكام المتعلقة بالجرائم الاقتصادية والمالية، سواء من حيث:

- تعريف الجرائم.
- أركانها.
- إجراءات التحري والمتابعة.
- العقوبات.
- آليات الوقاية والمصادرة والتعاون الدولي[3].

وتهدف هذه المدونة إلى:

[1] القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.
[2] ناصر لباد، *القانون الاقتصادي الجزائري*، مرجع سابق، ص 201.
[3] عبد القادر عدو، *مبادئ قانون العقوبات الجزائري*، دار هومة، الجزائر، طبعة 2020، ص 349.

- توحيد السياسة الجنائية الاقتصادية.
- تبسيط النصوص القانونية.
- تعزيز فعالية التطبيق القضائي.
- مواكبة التطورات الاقتصادية والرقمية الحديثة[1].

كما تسمح بتوفير مرجع قانوني موحد يسهل عمل القضاة وأجهزة الضبطية القضائية والهيئات الرقابية.

ثانيا: مبررات إنشاء مدونة متكاملة للجرائم الاقتصادية و المالية.

توجد عدة مبررات تدعم فكرة إعداد مدونة خاصة بالجرائم الاقتصادية والمالية، من أهمها:

1- تشتت النصوص القانونية:

تتوزع الأحكام المتعلقة بالجرائم الاقتصادية حاليا بين:

- قانون العقوبات.
- قانون الإجراءات الجزائية.
- قانون مكافحة الفساد.
- قانون مكافحة تبييض الأموال.
- قانون الجمارك.
- قانون النقد والقرض.
- القوانين الجبائية والتجارية[2].

ويؤدي هذا التعدد إلى:

- صعوبة الإحاطة بالنصوص.
- تعقيد التكييف القانوني .
- بطء الإجراءات القضائية[3].

لذلك فإن جمع هذه الأحكام ضمن مدونة موحدة من شأنه تحقيق انسجام أكبر في التطبيق.

[1] أحسن بوسقيعة، *مرجع سابق*، ص 241.
[2] فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص 417.
[3] سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 319.

2- تطور الجرائم الاقتصادية و المالية الحديثة.

أصبحت الجرائم الاقتصادية و المالية تعتمد بشكل متزايد على:

- التكنولوجيا الرقمية.
- الأنظمة البنكية الإلكترونية.
- التحويلات الدولية.
- العملات الافتراضية[1].

وهو ما يفرض وجود إطار قانوني حديث ومرن قادر على استيعاب هذه التطورات المستمرة.

3- تعزيز التخصص القضائي:

تسمح المدونة المتخصصة بإنشاء نظام قضائي أكثر تخصصا في الجرائم الاقتصادية، من خلال:

- توحيد الإجراءات.
- تبسيط قواعد الإثبات.
- دعم الخبرة المالية والرقمية[2].

كما تساعد على تطوير تكوين القضاة وأعوان الضبطية القضائية في المجال الاقتصادي والمالي.

ثالثا: مضمون المدونة المقترحة:

يمكن أن تتضمن المدونة المتكاملة للجرائم الاقتصادية و المالية عدة محاور أساسية، أهمها:

1- الأحكام الموضوعية:

وتشمل:

- تعريف الجرائم الاقتصادية والمالية.
- تحديد أركانها.
- بيان المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعيين والمعنويين[3].

2- الأحكام الإجرائية:

وتشمل:

- تقنيات التحري الخاصة.
- إجراءات الحجز والمصادرة.

---

[1] محمد حسين منصور، *الجرائم الإلكترونية*، منشأة المعارف، الإسكندرية، طبعة 2019، ص 194.
[2] عمر خوري، *مرجع سابق*، ص 229.
[3] محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 548.

- قواعد الإثبات والخبرة.
- آليات التعاون القضائي الدولي[1].

3- الجرائم الاقتصادية المستحدثة:

ينبغي أن تتضمن المدونة نصوصا خاصة بـ:

- الجرائم الإلكترونية المالية.
- غسل الأموال الرقمي.
- الجرائم المرتبطة بالعملات المشفرة.
- الجرائم المرتبطة بالذكاء الاصطناعي[2].

4- التدابير الوقائية والرقابية:

تشمل:

- التصريح بالممتلكات.
- الرقابة على الصفقات العمومية.
- حماية المبلغين عن الفساد.
- تعزيز الشفافية المالية والإدارية.

رابعا: التحديات التي قد تواجه إعداد المدونة.

رغم أهمية فكرة المدونة المتكاملة، إلا أن تطبيقها قد يواجه بعض الصعوبات، منها:

- كثرة وتنوع الجرائم الاقتصادية و المالية.
- التطور السريع للتكنولوجيا.
- الحاجة إلى تنسيق بين عدة قطاعات قانونية ومالية.
- ضرورة التوفيق بين النصوص الوطنية والمعايير الدولية[3].

كما أن نجاح هذه المدونة يتطلب:

- تكوينا متخصصا.
- دعما تقنيا ومؤسساتيا.

---

[1] عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 701.

[2] مجموعة العمل المالي الدولية (FATF)، التوصيات المتعلقة بالأصول الرقمية والجرائم المالية الحديثة.

[3] القانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، المادة1" يهدف هذا القانون إلى ما يأتي: دعم التدابير الرامية أللى الوقاية من الفساد و مكافحته.....بما في ذلك استرداد الوجودات".

- تحديثا دوريا للنصوص القانونية .

خامسا: أهمية المدونة في تطوير السياسة الجنائية الاقتصادية و المالية.

يمكن أن تساهم المدونة المتكاملة في:

- تعزيز فعالية مكافحة الجرائم الاقتصادية و المالية.
- توحيد الاجتهاد القضائي .
- تسهيل عمل الهيئات الرقابية والقضائية .
- تطوير التعاون الدولي .
- تعزيز الثقة في المنظومة الاقتصادية والقضائية[1].

كما أن وجود إطار قانوني موحد يساعد على تحقيق الأمن القانوني والاقتصادي، ويعزز جاذبية الاستثمار وحماية المال العام.

❖ المطلب الثالث: تعزيز قدرات المؤسسات.

تعد فعالية مكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية مرتبطة بدرجة كبيرة بمدى كفاءة المؤسسات القضائية والأمنية والرقابية المكلفة بالتحري والمتابعة والرقابة المالية. فالتطور المستمر للجرائم الاقتصادية، خاصة الرقمية والعابرة للحدود، يفرض وجود أجهزة متخصصة تمتلك الخبرة القانونية والتقنية والمالية الكافية لمواجهة هذه الجرائم المعقدة، وقد أصبح تعزيز قدرات المؤسسات من أهم متطلبات السياسة الجنائية الحديثة، من خلال تطوير التكوين المتخصص، وتحديث الوسائل التقنية، وتعزيز التنسيق بين مختلف الهيئات المعنية بمكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية.

➢ الفرع الأول: تكوين القضاة وأعضاء النيابة العامة.

تتميز الجرائم الاقتصادية والمالية بطابعها التقني المعقد وتشابكها مع المجالات البنكية والمحاسبية والتجارية والرقمية، الأمر الذي يجعل مكافحة هذه الجرائم تتطلب قضاة وأعضاء نيابة عامة ذوي تكوين متخصص قادرين على استيعاب الجوانب القانونية والمالية والتقنية المرتبطة بها[2].

أولا: أهمية التكوين المتخصص في الجرائم الاقتصادية

تختلف الجرائم الاقتصادية و المالية عن الجرائم التقليدية من حيث:

- تعقيد وسائل ارتكابها .

[1] محمد صبحي نجم، *الجرائم الواقعة على الأموال*، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، طبعة 2014، ص 276.
[2] عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 361.

- الطابع التقني للإثبات .
- تشابك المعاملات المالية والتجارية .
- ارتباطها بالتحويلات البنكية والأنظمة الرقمية[1].

لذلك فإن القاضي أو عضو النيابة العامة يحتاج إلى الإلمام بـ:

- المالية والمصرفية .
- المحاسبة والتحليل المالي .
- تقنيات التحقيق المالي .
- الجرائم الإلكترونية والرقمية[2].

كما أن فهم آليات غسل الأموال والفساد المالي والتحويلات الدولية أصبح أمرا ضروريا لضمان حسن تطبيق القانون.

ثانيا: دور المدرسة العليا للقضاء في التكوين.

تتولى المدرسة العليا للقضاء في الجزائر تكوين القضاة وأعضاء النيابة العامة، من خلال برامج علمية وتطبيقية تشمل الجوانب القانونية والإجرائية المتعلقة بالجرائم الاقتصادية و المالية[3].

وقد عملت المدرسة على:

- إدراج مواد متخصصة في الجرائم الاقتصادية والمالية .
- تنظيم دورات تكوينية حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال.
- تطوير التكوين في مجال الجرائم الإلكترونية والتحقيق الرقمي[4].

كما يتم تنظيم ملتقيات ودورات بالتعاون مع:

- وزارة العدل .
- الهيئات الرقابية.
- المنظمات الدولية المختصة .

ثالثا: التكوين المستمر ومواكبة التطورات الحديثة.

---

[1] أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص 255.

[2] ناصر لباد، *مرجع سابق*، ص 214.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 16-159 المؤرخ في 30 مايو 2016، يحدد تنظيم المدرسة العليا للقضاة و كيفيات سيرها و شروط الإلتحاق بها و نظام الدراسة فيها و حقوق الطلبة و القضاة وواجباتهم.

[4] وزارة العدل الجزائرية، الغمليات التكوينية المبرمجة لفائدة القضاة و الإطارات، الموقع الرسمي لوزارة العدل، منشور بتاريخ 17 سبتمبر 2023، تاريخ الإطلاع 7 ماي2026.

تفرض الطبيعة المتغيرة للجرائم الاقتصادية و المالية اعتماد نظام تكوين مستمر للقضاة وأعضاء النيابة العامة، خاصة في المجالات:

- التكنولوجيا المالية .
- العملات الافتراضية.
- الجرائم السيبرانية .
- التحليل المالي الرقمي[1].

ويهدف التكوين المستمر إلى:

- تحديث المعارف القانونية .
- تطوير مهارات التحري والتحقيق.
- مواكبة المعايير الدولية الحديثة[2].

كما أن التعاون مع الهيئات الدولية يسمح بالاستفادة من الخبرات المقارنة والتجارب الأجنبية في مكافحة الجرائم الاقتصادية.

رابعا: التحديات التي تواجه التكوين القضائي.

رغم الجهود المبذولة، لا يزال التكوين المتخصص يواجه عدة صعوبات، منها:

- التطور السريع للجرائم الاقتصادية و المالية الحديثة .
- نقص الخبرات التقنية المتخصصة .
- الحاجة إلى تكوين متعدد التخصصات.
- محدودية الإمكانيات التقنية في بعض الأحيان[3].

كما أن الجرائم الاقتصادية و المالية الرقمية تتطلب تكوينا معمقا في:

- الأمن السيبراني .
- تحليل البيانات الرقمية.
- التحقيق الإلكتروني .
- تقنيات تتبع الأموال المشبوهة .

[1] محمد حسين منصور، الجرائم الإلكترونية، منشأة المعارف، الإسكندرية، طبعة 2019، ص 211.
[2] عمر خوري، مرجع *سابق*، ص 244.
[3] عبد الله أوهايبية، مرجع *سابق*، ص 719.

خامسا: أثر التكوين على فعالية مكافحة الجرائم الاقتصادية و المالية .

يساهم التكوين المتخصص في:

- تحسين جودة التحقيقات القضائية .
- تسريع الفصل في القضايا الاقتصادية و المالية.

تعزيز دقة التكييف القانوني .

- تطوير آليات الإثبات والتحري[1].

كما يؤدي إلى:

- رفع كفاءة القضاء الاقتصادي
- تعزيز الثقة في العدالة
- تحسين فعالية مكافحة الفساد والجرائم المالية.

➢ **الفرع الثاني: تحديث الوسائل التقنية للتحري.**

أصبحت الجرائم الاقتصادية والمالية الحديثة تعتمد بصورة متزايدة على الوسائل الرقمية والتكنولوجية المعقدة، خاصة في مجالات التحويلات البنكية الإلكترونية، وتبييض الأموال، والاحتيال المالي، والجرائم المرتبطة بالشبكات المعلوماتية. وهو ما جعل الوسائل التقليدية للتحري غير كافية في كثير من الأحيان للكشف عن هذه الجرائم وتعقب مرتكبيها[2].

أولا: أهمية الوسائل التقنية في مكافحة الجرائم الاقتصادية و المالية.

تتميز الجرائم الاقتصادية و المالية الحديثة بالتعقيد وسرعة التنفيذ وإخفاء الأدلة بوسائل تقنية متطورة، مما يفرض الاعتماد على تقنيات حديثة للتحري والتحقيق[3].

وتتمثل أهمية الوسائل التقنية في:

- كشف المعاملات المالية المشبوهة .
- تتبع التحويلات البنكية.
- تحليل البيانات الرقمية .
- مراقبة الجرائم الإلكترونية .

[1] محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 566.
[2] محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص 223.
[3] عبد القادر عدو، *مرجع سابق*، ص 372.

- جمع الأدلة الرقمية والإلكترونية[1].

كما تسمح هذه الوسائل بتسريع التحريات وتحسين دقة التحقيقات القضائية.

ثانيا: صور الوسائل التقنية الحديثة للتحري.

تعتمد أجهزة التحري الحديثة على عدة وسائل تقنية، من أهمها:

1- أنظمة التحليل المالي الرقمي:

تستعمل لتحليل:

- الحسابات البنكية .
- التحويلات المالية .
- العمليات التجارية المشبوهة .
- المعاملات الإلكترونية[2].

وتساعد هذه الأنظمة على اكتشاف شبكات غسل الأموال والفساد المالي.

2- المراقبة الإلكترونية واعتراض الاتصالات:

أجاز المشرع الجزائري استعمال بعض الوسائل الخاصة في التحري، مثل:

- اعتراض المراسلات .
- التقاط وتسجيل الاتصالات.
- المراقبة الإلكترونية[3].

ويتم ذلك تحت الرقابة القضائية وفقا لقانون الإجراءات الجزائية.

3- التحليل المعلوماتي وقواعد البيانات:

أصبحت قواعد البيانات الرقمية أداة أساسية في:

- جمع المعلومات .
- مقارنة المعطيات المالية .
- كشف الجرائم المنظمة .

[1] محمود نجيب حسني، *مرجع سابق*، ص 581.
[2] ناصر لباد، *القانون الاقتصادي الجزائري*، دار المجد للنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة 2018، ص 226.
[3] قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المادة 198" .....بمكن قاضي التحقيق أن يأمر بأتخاذ ترتيبات من أجل المراقبة الإلكترونية للتحقيق من مدى التزام المتهم بالتدابير المذكورة في النقاط 1 و 2 و 6 و 10 من هذه المادة.....عن طريق التنظيم".

- تتبع الأشخاص والشركات المشبوهة[1].

كما تساعد تقنيات الذكاء الاصطناعي والتحليل الآلي للبيانات في كشف الأنماط الإجرامية المعقدة.

4- التحري الرقمي والأدلة الإلكترونية

يشمل ذلك:

- فحص الأجهزة الإلكترونية .
- استخراج البيانات الرقمية.
- تحليل البريد الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية .
- تتبع الأنشطة عبر الإنترنت[2].

وقد أصبحت الأدلة الرقمية من أهم وسائل الإثبات في الجرائم الاقتصادية و المالية الحديثة.

ثالثا: جهود الجزائر في تطوير الوسائل التقنية للتحري.

عملت الجزائر على تعزيز الوسائل التقنية من خلال:

- تحديث مصالح مكافحة الجرائم الاقتصادية و المالية .
- إنشاء فرق متخصصة في الجرائم الإلكترونية.
- تطوير التعاون بين الأجهزة الأمنية والمالية .
- إدراج تقنيات التحري الخاصة ضمن قانون الإجراءات الجزائية[3].

كما تم تعزيز دور:

- خلية معالجة الاستعلام المالي
- المصالح المختصة في الجرائم السيبرانية
- الأقطاب الجزائية الاقتصادية والمالية .

رابعا: التحديات التي تواجه تحديث الوسائل التقنية.

رغم التطورات الحاصلة، لا تزال هناك عدة صعوبات، منها:

- ارتفاع تكلفة التجهيزات التقنية .
- التطور السريع للجرائم الإلكترونية.
- نقص الخبرات المتخصصة .

[1] سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 334.
[2] عبد الله أوهابية، مرجع *سابق*، ص 736.
[3] القانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 أوت 2009، المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

- صعوبة التكوين المستمر[1].

كما أن بعض الجرائم الاقتصادية و المالية العابرة للحدود تستعمل تقنيات متطورة جدا في:

- إخفاء البيانات .
- التشفير .
- تحويل الأموال رقميا .

خامسا: أهمية تحديث الوسائل التقنية مستقبلا.

يساهم تحديث الوسائل التقنية في:

- تسريع التحريات المالية .
- تحسين كشف الجرائم الاقتصادية و المالية.
- دعم التعاون الدولي .
- تعزيز فعالية الإثبات القضائي[2].

كما يساعد على:

- حماية النظام المالي
- الحد من الفساد
- تعزيز الشفافية الاقتصادية.

➢الفرع الثالث: رفع كفاءة الإدارة والرقابة.

تلعب الإدارة والهيئات الرقابية دورا محوريا في الوقاية من الجرائم الاقتصادية والمالية والكشف عنها، باعتبار أن فعالية الرقابة الإدارية والمالية تساهم في الحد من الفساد والتلاعب المالي وحماية المال العام[3].

أولا: أهمية الرقابة الإدارية والمالية.

تهدف الرقابة الإدارية والمالية إلى:

- حماية الأموال العمومية .
- ضمان احترام القوانين المالية .
- تعزيز الشفافية .

[1] عمر خوري، مرجع سابق، ص 259.
[2] أحسن بوسقيعة، *مرجع سابق*، ص 269.
[3] عبد الحميد الشواربي، *مرجع سابق*، ص 341.

- منع إساءة استعمال السلطة والوظيفة[1].

كما تسمح بالكشف المبكر عن:

- الاختلاس.
- الرشوة .
- التهرب الضريبي .
- التجاوزات المالية والإدارية .

ثانيا: الهيئات المكلفة بالرقابة في الجزائر.

توجد عدة هيئات رقابية مختصة في مكافحة الجرائم الاقتصادية و المالية ، من أهمها:

1- مجلس المحاسبة:

- يتولى مراقبة:
- تسيير الأموال العمومية .
- تنفيذ الميزانية.
- مطابقة النفقات للقانون[2].

2- الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:

تعمل على:

- الوقاية من الفساد .
- تعزيز الشفافية.
- اقتراح التدابير الوقائية[3].

3- بنك الجزائر والهيئات المالية:

يقوم بنك الجزائر بمراقبة:

- النشاط البنكي .
- حركة رؤوس الأموال.
- العمليات المالية المشبوهة[4].

[1] فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص 438.
[2] القانون رقم 95-20 المؤرخ في 17 يوليو 1995، المتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم.
[3] القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.
[4] القانون 23-09 المؤرخ في 21 يونيو 2023 المتضمن القانون النقدي و المصرفي .

كما تشارك الهيئات الجبائية والجمركية في الرقابة على الأنشطة الاقتصادية والمالية.

ثالثا: وسائل رفع كفاءة الإدارة والرقابة.

تتمثل أهم آليات تطوير الإدارة والرقابة في:

1- الرقمنة وتحديث الإدارة:

تساهم الرقمنة في:

- تقليل الاحتكاك الإداري .
- الحد من الرشوة .
- تحسين الشفافية .
- تسهيل الرقابة على المعاملات المالية[1].

2- تعزيز التكوين والتخصص.

يتطلب العمل الرقابي تكوينا متخصصا في:

- المحاسبة والتدقيق .
- الجرائم المالية .
- التحليل المالي .
- الرقابة الرقمية[2].

3- دعم التنسيق بين الهيئات:

تقتضي مكافحة الجرائم الاقتصادية و المالية تعزيز التعاون بين:

- القضاء .
- الأجهزة الأمنية.
- الهيئات الرقابية .
- المؤسسات المالية والمصرفية[3].

رابعا: التحديات التي تواجه الإدارة والرقابة:

لا تزال الرقابة تواجه عدة صعوبات، من أهمها:

- تعقيد الجرائم الاقتصادية و المالية .

[1] ناصر لباد، مرجع سابق ، ص 231.
[2] محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 288.
[3] عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 379.

- التطور التكنولوجي السريع .
- نقص الإمكانيات التقنية .
- البيروقراطية الإدارية .
- ضعف تبادل المعلومات أحيانا[1].

كما أن الجرائم المنظمة العابرة للحدود تتطلب تنسيقا دوليا فعالا لتتبع الأموال المشبوهة.

➢ الفرع الرابع: الإنابات القضائية كآلية للتعاون الدولي في مكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية.

تعد الإنابة القضائية الدولية من أهم وسائل التعاون القضائي الدولي في مواجهة الجرائم الاقتصادية والمالية، وذلك بالنظر إلى الطابع العابر للحدود الذي يميز هذا النوع من الجرائم، حيث غالباً ما تمتد عناصر الجريمة إلى أكثر من دولة، سواء من خلال مكان ارتكابها، أو مكان وجود الجناة، أو موقع الأموال المتحصلة من النشاط الإجرامي، أو أماكن إخفاء الأدلة والمستندات وقد أدى هذا الواقع إلى تجاوز مبدأ الإقليمية الذي يحكم الاختصاص الجنائي، مما فرض على الدول اعتماد آليات قانونية تتيح التعاون فيما بينها، وتأتي الإنابة القضائية في مقدمة هذه الآليات.

ويقصد بالإنابة القضائية الدولية الطلب الرسمي الذي توجهه السلطة القضائية المختصة في دولة إلى السلطة القضائية المختصة في دولة أخرى، تطلب بموجبه القيام بإجراء من إجراءات التحقيق أو المحاكمة أو تنفيذ الأحكام، والذي يتعذر القيام به داخل إقليم الدولة الطالبة بسبب وجود الشخص أو الدليل أو المال محل الإجراء في إقليم الدولة المطلوب منها التنفيذ وتستند هذه الآلية إلى مبدأ الاحترام المتبادل للسيادة الوطنية، إذ لا يجوز لسلطات دولة مباشرة أعمال التحقيق داخل إقليم دولة أخرى إلا عن طريق سلطاتها القضائية المختصة.

وتكتسب الإنابة القضائية أهمية خاصة في مجال الجرائم الاقتصادية والمالية، بالنظر إلى تعقد هذه الجرائم واعتماد مرتكبيها على الوسائل التكنولوجية الحديثة، والشركات الوهمية، والتحويلات المالية الدولية، والحسابات البنكية الخارجية، والملاذات الضريبية، الأمر الذي يجعل الوصول إلى الأدلة أو العائدات الإجرامية متوقفاً على تعاون السلطات القضائية في الدول الأخرى. لذلك أصبحت الإنابة

[1] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق ، ص 274.

القضائية وسيلة لا غنى عنها لجمع الأدلة، والاستماع إلى الشهود، واستجواب المتهمين، والحصول على البيانات المصرفية، وتنفيذ أوامر التفتيش والحجز والتجميد والمصادرة.

وقد أولت **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد** اهتماماً بالغاً بالمساعدة القانونية المتبادلة، حيث خصصت المادة (46) تنظيماً مفصلاً للإنابات القضائية، وألزمت الدول الأطراف بتقديم أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم المشمولة بالاتفاقية. وتشمل هذه المساعدة طائفة واسعة من الإجراءات، منها:

- أخذ أقوال الشهود والخبراء وسماع إفاداتهم.
- تبليغ المستندات والأوراق القضائية.
- تنفيذ أوامر التفتيش والضبط والحجز.
- فحص الأماكن والأشياء.
- تقديم المعلومات والسجلات والوثائق الرسمية والمصرفية والتجارية.
- تحديد العائدات الإجرامية وتتبعها وتجميدها ومصادرتها.
- تسهيل حضور الأشخاص للإدلاء بالشهادة أمام السلطات القضائية للدولة الطالبة.
- أي شكل آخر من أشكال المساعدة القانونية لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة المطلوب إليها التنفيذ[1].

ويلاحظ أن الاتفاقية اعتمدت مبدأ التوسع في نطاق الإنابة القضائية، فلم تحصرها في إجراءات التحقيق التقليدية، وإنما شملت أيضاً الإجراءات المرتبطة باسترداد الموجودات، باعتبارها أحد أهم أهداف الاتفاقية في مكافحة الفساد.

كما أكدت **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية** هذا الاتجاه، حيث نصت المادة (18) على التزام الدول الأطراف بتقديم أوسع نطاق ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات القضائية المتعلقة بالجرائم المنظمة، ومن بينها جرائم غسل الأموال والفساد والاختلاس والرشوة والجرائم المالية الأخرى، وقد اعتبرت الاتفاقية الإنابة القضائية وسيلة أساسية لتجاوز العقبات التي يفرضها اختلاف الاختصاصات القضائية الوطنية[2].

[1] إتفاقية الامم المتحدة لمكافحو الفساد، المادة 46" ..... يجوز طلب المساعدة القانونية المتبادلة التي تقدم وفقا لهذه المادة لأي من الأغراض التالية:.....أو تضعها موضع النفاذ العملي أو تعزز أحكامها".

[2] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة غبر الوطنية، المادة 18" تقدم الدول الأطراف بعضها البعض أكبرقدر ممكن من المساعدو القانونية.....أو تضعها موضع التطبيق العملي أو تعززها".

أما في مجال مكافحة غسل الأموال، فقد كرست **القانون رقم 05-01** مبدأ التعاون القضائي الدولي من خلال إجازة تبادل المعلومات وتنفيذ طلبات المساعدة القانونية والإنابات القضائية، بما يسمح بتحديد الأموال المشبوهة وتعقبها وتجميدها وحجزها ومصادرتها، وذلك وفقاً لأحكام الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر ومبدأ المعاملة بالمثل عند الاقتضاء[1].

ويتكامل ذلك مع أحكام **الأمر رقم 66-155**، الذي ينظم إجراءات الإنابات القضائية الدولية من حيث كيفية إرسال الطلبات وتنفيذها والجهات المختصة بذلك، مع مراعاة احترام سيادة الدولة المطلوب إليها التنفيذ وعدم مخالفة نظامها العام.

ومن الناحية العملية، تشمل الإنابات القضائية في الجرائم الاقتصادية والمالية العديد من الإجراءات، من أهمها:

- الحصول على كشوف الحسابات البنكية والبيانات المالية.
- رفع السرية المصرفية في الحالات التي يجيزها القانون.
- تجميد الحسابات والأصول المالية.
- حجز الأموال والعائدات الإجرامية.
- تتبع التحويلات المالية الدولية.
- جمع الأدلة الرقمية والبيانات الإلكترونية.
- الاستماع إلى الشهود والخبراء الموجودين بالخارج.
- استجواب الأشخاص الموجودين خارج إقليم الدولة.
- تنفيذ أوامر المصادرة واسترداد الأموال المهربة.

ورغم الأهمية البالغة للإنابات القضائية فإن تنفيذها قد يواجه عدة صعوبات منها اختلاف الأنظمة القانونية، وتمسك بعض الدول بمبدأ السرية المصرفية وطول الإجراءات واختلاف مفهوم التجريم بين الدول، وتمسك الدولة المطلوب إليها التنفيذ بسيادتها أو بنظامها العام ولهذا السبب اتجهت الاتفاقيات الدولية الحديثة إلى تبسيط إجراءات التعاون القضائي، وتوسيع نطاق الإنابات القضائية وتشجيع الاتصال المباشر بين السلطات المركزية المختصة بما يضمن السرعة والفعالية في مكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية[2].

[1] القانون 05-01 المتضمن قانون الوقاية من تبيض الاموال و تمويل الإرهاب ة مكافحتها، المادة 30" يمكن أن يتضمن التعاون القضائي طلبات النحقيق و الإنابات القضائية الدولية .....ذات قيمة معادلة دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية".

[2] القانون 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المادة 883" في حالة المتابغات الجزائية .....بشرط المعاملة بالمثل".

خلاصة الفصل:

يشكّل هذا الفصل إطارًا تحليليًا لآليات مكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية في الجزائر من خلال إبراز المقاربة القانونية والإجرائية المعتمدة وطنياً ودولياً، إضافة إلى أهم التحديات والآفاق المستقبلية. فقد اعتمد المشرّع الجزائري على أقطاب جزائية متخصصة، خاصة القطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي، لتعزيز فعالية معالجة الجرائم الاقتصادية المعقدة، إلى جانب تطوير تقنيات التحري وجمع الاستدلالات وتدعيم التنسيق بين الأجهزة الأمنية وخلايا الاستعلام المالي. ورغم ذلك، تظل صعوبات الإثبات قائمة بسبب الطابع التقني والرقمي لهذه الجرائم، مما يوسع الاعتماد على الخبرة القضائية وما يرافقها من إشكالات قانونية وإجرائية.

وفي الجانب العقابي، تقوم السياسة الجزائية على العقوبات الأصلية مثل السجن والغرامات ومصادرة الأموال، إلى جانب عقوبات تكميلية كحرمان المحكوم عليهم من بعض الحقوق أو منعهم من ممارسة أنشطة مهنية، فضلاً عن بدائل عقابية كالمصالحة والغرامات الإدارية. كما تعزز الجزائر تعاونها الدولي من خلال الاتفاقيات متعددة الأطراف والآليات القضائية كالتسليم والإنابات وتبادل المعلومات، إضافة إلى التزامها بالمعايير الدولية ضمن FATF و .MENAFATFومع ذلك، تواجه هذه المنظومة تحديات متزايدة نتيجة تطور الجريمة الاقتصادية واعتمادها على الوسائل الرقمية والتكنولوجية، مما يستوجب تحديث الإطار التشريعي وتعزيز قدرات المؤسسات عبر التكوين والتجهيز التقني ورفع كفاءة الرقابة، بما يضمن استجابة أكثر فعالية لهذه الجرائم المتطورة وحماية الاقتصاد الوطني.

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة التي تناولت موضوع الجرائم الاقتصادية والمالية في الجزائر، يتبيّن بوضوح أنّ هذه الظاهرة أصبحت من أبرز التحديات التي تواجه الدولة في ظل التحولات الاقتصادية العميقة التي يشهدها العالم، وما رافقها من انفتاح الأسواق وتزايد المعاملات المالية والتجارية وتعقّدها. فلم تعد الجرائم الاقتصادية والمالية مجرد انحرافات فردية معزولة، بل أضحت سلوكًا إجراميًا منظّمًا يتغلغل في مختلف القطاعات، ويهدّد أسس الاقتصاد الوطني، ويؤثر بشكل مباشر على التنمية والاستقرار الاجتماعي.

وقد سعت هذه الدراسة، من خلال الفصل الأول، إلى تأصيل المفاهيم المرتبطة بالجرائم الاقتصادية والمالية، حيث تم التطرق إلى تعريفها من الناحية اللغوية والفقهية والقانونية، مع إبراز الخصائص التي تميّزها عن غيرها من الجرائم التقليدية، خاصة من حيث طبيعتها غير العنيفة، وارتباطها بالنشاط الاقتصادي، واعتمادها على وسائل احتيالية وتقنيات متطورة. كما تم تسليط الضوء على أهم صور هذه الجرائم المنتشرة في الجزائر، مثل جرائم الفساد بمختلف أشكالها، وجريمة تبييض الأموال، والتهرب الضريبي، والاختلاس، والتزوير واستعمال المزور، وهي جرائم تتسم بالتعقيد وصعوبة الإثبات، نظرًا لاعتمادها على أساليب خفية وشبكات متداخلة.

وفي سياق متصل، تناولت الدراسة الإطار القانوني المنظّم لمكافحة هذه الجرائم في التشريع الجزائري القانونية، سواء الخاصة منها، كقانون مكافحة الفساد وقانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، أو العامة، كقانون العقوبات والقانون التجاري وقانون الصرف. وقد شكّلت هذه الترسانة القانونية خطوة مهمة نحو تكريس مبدأ حماية الاقتصاد الوطني، غير أنّها، رغم تعددها، تعاني من بعض النقائص كالتشتت وعدم الانسجام أحيانًا، فضلًا عن الحاجة إلى التحيين المستمر لمواكبة التطورات المتسارعة في أساليب الإجرام الاقتصادي و المالي.

أما في الفصل الثاني، فقد تم التطرّق إلى مدى فعالية هذه النصوص القانونية والآليات المعتمدة في مكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية، حيث تم تقييم المنظومة العقابية المعمول بها، والتي تتضمن عقوبات سالبة للحرية، وغرامات مالية، إلى جانب عقوبات تكميلية، كالمصادرة والمنع من ممارسة بعض الحقوق. وقد أظهرت الدراسة أن هذه العقوبات، رغم شدتها في بعض الحالات، لا تحقق دائمًا الردع الكافي بسبب جملة من الإشكالات العملية، من بينها بطء الإجراءات القضائية، وصعوبة جمع الأدلة، وتعقّد المسائل الفنية المرتبطة بهذه الجرائم، إضافة إلى محدودية التكوين المتخصص لدى بعض الفاعلين في المجال القضائي.

كما أبرزت الدراسة الدور المحوري الذي تضطلع به الهيئات الرقابية في الوقاية من الجرائم الاقتصادية والمالية ومكافحتها، مثل هيئة مكافحة الفساد ومجلس المحاسبة، حيث تسهم هذه الهيئات في كشف الاختلالات ومراقبة تسيير الأموال العمومية. غير أن فعاليتها تبقى رهينة بمدى توفر الإمكانيات اللازمة وكذا بمدى استقلاليتها وقدرتها على التنسيق مع باقي الأجهزة المعنية. وقد تم التوقف عند جملة من التحديات التي تعيق عمل هذه الهيئات، سواء كانت إجرائية أو مؤسساتية أو تنظيمية، وهو ما يحدّ من قدرتها على أداء دورها بالشكل الأمثل.

وانطلاقًا مما سبق، يمكن القول إن مكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية في الجزائر تتطلب مقاربة شاملة لا تقتصر على الجانب الردعي فقط، بل تشمل أيضًا الجوانب الوقائية والتنظيمية والتوعوية، فنجاعة هذه المكافحة رهينة بمدى تكامل مختلف الآليات القانونية والمؤسساتية، وبمدى تكيّفها مع التحولات الاقتصادية والتكنولوجية.

وعليه، يمكن استخلاص جملة من النتائج الأساسية:

- أنّ الجرائم الاقتصادية والمالية تشكّل خطرًا حقيقيًا على الاقتصاد الوطني، لما لها من آثار سلبية على التنمية والاستثمار .
- أنّ هذه الجرائم تتميز بالتعقيد والتطور، ما يجعل مكافحتها أكثر صعوبة مقارنة بالجرائم التقليدية .
- أنّ المشرّع الجزائري وضع إطارًا قانونيًا متنوعًا لمواجهة هذه الجرائم، غير أنّه يحتاج إلى مزيد من التحيين والتنسيق .
- أنّ فعالية العقوبات تبقى محدودة في ظل وجود صعوبات عملية في التطبيق .
- أنّ الهيئات الرقابية تلعب دورًا مهمًا، لكن فعاليتها تتأثر بعدة معيقات .

أما فيما يخص الاقتراحات، فيمكن تقديم ما يلي:

- ضرورة مراجعة وتحديث المنظومة القانونية بما يواكب التطورات الحديثة في مجال الجرائم الاقتصادية و المالية .
- تعزيز التكوين والتخصص للقضاة وأعوان الضبطية القضائية في هذا المجال .
- تبسيط وتسريع الإجراءات القضائية لضمان فعالية الردع .
- دعم الهيئات الرقابية بالإمكانيات البشرية والمادية، وتعزيز استقلاليتها .
- تحسين التنسيق بين مختلف الأجهزة المعنية بمكافحة الجرائم الاقتصادية و المالية .
- الاعتماد على الوسائل التكنولوجية الحديثة في الكشف عن الجرائم المالية وتتبعها .

- تكثيف التعاون الدولي لمواجهة الجرائم الاقتصادية و المالية ذات الطابع العابر للحدود .
- نشر ثقافة النزاهة والشفافية من خلال برامج التوعية والتحسيس .

كما يُوصى بترسيخ التنسيق بين مختلف الفاعلين في مجال المكافحة، من أجهزة قضائية وأمنية ورقابية، من أجل ضمان تبادل المعلومات بشكل أسرع وأكثر فعالية، و يُستحسن العمل على تحديث المنظومة القانونية بشكل مستمر لمواكبة التطورات الاقتصادية والتكنولوجية، خاصة ما يتعلق بالمعاملات الرقمية والجرائم المالية المستحدثة، مع تعزيز التكامل بين النصوص القانونية لتفادي التشتت وتحقيق انسجام تشريعي أكبر. بالإضافة إلى ذلك، يُوصى برفع فعالية العقوبات من خلال إعادة تقييم مدى نجاعتها في تحقيق الردع، مع توسيع الاعتماد على الآليات الحديثة في التحري والإثبات، بما في ذلك التقنيات الرقمية والخبرة المتخصصة، ومن جهة أخرى، يُستحسن دعم استقلالية وتقوية إمكانيات الهيئات الرقابية، سواء من حيث الموارد البشرية أو الوسائل التقنية، بما يسمح لها بأداء دورها في الوقاية والكشف عن الجرائم الاقتصادية بكفاءة أعلى، إلى جانب تعزيز التكوين المتخصص والمستمر للقضاة وأعوان العدالة في هذا المجال الدقيق. وأخيرًا، يمكن التأكيد على أهمية تعزيز التعاون الدولي وتبادل الخبرات، باعتبار أن الجرائم الاقتصادية أصبحت ذات طابع عابر للحدود، مما يستدعي تنسيقًا دوليًا أكثر فعالية لمواجهتها.

وفي الأخير، تبقى مكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية مسؤولية جماعية تتطلب تضافر جهود جميع الفاعلين، من سلطات عمومية وهيئات رقابية ومؤسسات قضائية، إضافة إلى المجتمع المدني، من أجل بناء منظومة متكاملة قادرة على حماية الاقتصاد الوطني وتعزيز مبادئ الحكم الراشد. كما أن تحقيق هذه الغاية يظل مرتبطًا بمدى توفر الإرادة السياسية الحقيقية لتفعيل النصوص القانونية، وترسيخ قيم الشفافية والمساءلة، بما يضمن الحد من هذه الظاهرة والوقاية منها في المستقبل.

قائمة المصادر

و الـــــمراجع

I- قائمة المصادر.

أولا: الاتفاقيات والمعاهدات الدولية:

- المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 22 ذو القعدة 1422 الموافق 5 فبراير 2002، المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر 2000، الجريدة الرسمية، العدد 09، الصادرة بتاريخ 10 فبراير 2002.
- المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 29 صفر 1425 الموافق 19 أفريل 2004، المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك بتاريخ 31 أكتوبر 2003، الجريدة الرسمية، العدد 26، الصادرة بتاريخ 25 أفريل 2004.
- المرسوم الرئاسي رقم 05-159 المؤرخ في 27 أفريل 2005، المتضمن التصديق على الاتفاق الأورومتوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها.
- المرسوم التنفيذي رقم 16-159 المؤرخ في 30 مايو 2016، يحدد تنظيم المدرسة العليا للقضاة و كيفيات سيرها و شروط الإلتحاق بها و نظام الدراسة فيها و حقوق الطلبة و القضاة وواجباتهم.

ثانيا: القوانين والتشريعات الجزائرية.

- الأمر رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق 6 فبراير 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية، العدد 11، الصادرة بتاريخ 6 فبراير 2005، المعدل والمتمم بالقانون 25-10 المؤرخ في 24 يوليو2025، الجريدة الرسمية، العدد48، 2025.

- القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979، المتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 30، الصادر سنة 1979، معدل و متمم إلى غاية آخر تعديل له بقانون المالية 2025.

- المرسوم التشريعي10-93 المؤرخ في 23 ماي 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 11، 2003، المعدل و المتمم بالأمر رقم 96/10 المؤرخ في 10/01/1996، القانون رقم 03/04 المؤرخ في 17/02/3002 مستدرك (ج ر32/2003)، القانون رقم 17/11 المؤرخ في 27/12/2017.

- القانون رقم 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995، المتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 39، سنة 1995.

- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 49، الصادر بتاريخ 11 جوان 1966.

- القانون رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 43، سنة 2003، المعدل و المتمم بالقانون رقم 08/12 المؤرخ في 25/06/2012 و القانون رقم 10/05 المؤرخ في 15/08/2010 (ج ر: 46/2010).

- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 14، 8 مارس 2006، المعدل و المتمم بالقانون 22-08 في 05 مايو 2022 يحدد تنظيم السلطات العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته و تشكيلها و صلاحياتها (ج ر 32-2022).

- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 21، سنة 2008، المعدل و المتمم بالقانون 22-13 في 12 يوليو 2022(ج ر 48-2022).

- القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 15، سنة 2009، المعدل و المتمم بالمادة 75 من قانون المالية التكميلي 15-01 المؤرخ في 23-07-2015 بالقانون 18-09 المؤرخ في 10-07-2018.

- القانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 أوت 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 47، سنة 2009.

– الأمر رقم 20–04 المؤرخ في 30 اوت 2020، المتعلق بإنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 71، سنة 2020، المعدل و المتمم للأمر 66–155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد51، 2020.

– القانون رقم 21–15 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021، المتضمن مكافحة المضاربة الغير مشروعة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 99، 2012.

– القانون رقم 22–01 المؤرخ في 31 يناير 2022، المتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 32، الصادرة في 03 فيفري 2022.

– القانون 23–09 المؤرخ في 21 يونيو 2023، المتضمن القانون النقدي و المصرفي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 43، 2023.

– الأمر رقم 25–14 المؤرخ في 3 غشت2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 54، سنة 2025.

– قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة (Code des Impôts Directs et Taxes Assimilées – CGI)، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (نصوص سنوية متجددة)

– القانون رقم 25–14 المؤرخ في 3 غشت 2025 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 54 ، 2025.

II– المراجع:

أولا: الكـــتـب.

- أبو عامر محمد زكي، قانون العقوبات – القسم العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2007 .
- أوهابية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، الطبعة 2020 .
- بوسقيعةأحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومة، الجزائر، الطبعة 17، 2021 .

- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص – الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، الطبعة 2021 .
- بوشنافة عبد القادر، السياسة الجنائية في المجال الاقتصادي، دار الهدى، الجزائر، الطبعة 2022 .
- بوشنافةعبد القادر، السياسة النقدية والجرائم الاقتصادية، دار الهدى، الجزائر، الطبعة 2022 .
- بن علي رشيد، الجريمة المنظمة والاقتصاد، دار الجامعة الجديدة، الطبعة 2019 .
- بن علي رشيد، الجرائم العابرة للحدود، دار الفكر الجامعي، الطبعة 2018 .
- بن شهيدة يوسف، الجريمة الاقتصادية والمالية في الجزائر، دار النشر الجامعي، الطبعة 2022 .
- بن عمارة سمير، القانون الجمركي الجزائري، دار العلوم، الجزائر، الطبعة 2021 .
- بن عمارة سمير، الجرائم المالية والنقدية في الجزائر، دار العلوم، الجزائر، الطبعة 2021 .
- بن عكنون عبد الرحمان، قانون النقد والقرض الجزائري، دار هومة، الجزائر، الطبعة 2020 .
- حزيط، محمد مكافحة الجرائم الاقتصادية في القانون الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الطبعة 2014 .
- حزيط محمد، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الطبعة 2019 .
- خلفي عبد الرحمان، القانون الجنائي للأعمال، دار هومة، الجزائر، الطبعة 2017 .
- خلفي عبد الرحمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، دار هومة، الجزائر، الطبعة 2019 .
- خوري عمر، السياسة الجنائية في مجال مكافحة الفساد، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، الطبعة 2018 .
- عبد الستار فوزية، القانون الجنائي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة 2017 .
- عبد المنعم سليمان، النظرية العامة لقانون العقوبات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة 2017 .
- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة 2009 .
- عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري – القسم العام، دار هومة، الجزائر، الطبعة 2013 .
- عبد العزيز سعد، الجرائم الاقتصادية في التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر، الطبعة 2018 .
- عبد الحميد الشواربي، الجرائم المالية والتجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة 2015 .
- لعروسي أحمد، القانون الجبائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة 2022 .
- لعروسي أحمد، شرح قانون الجمارك الجزائري، دار هومة، الجزائر، الطبعة 2022 .

- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، دار الثقافة، عمان، الطبعة 2006 .
- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة 1989 .
- محدة محمد، الضمانات الأساسية للمتهم في مرحلة التحقيق، دار الهدى، الجزائر، الطبعة 2016 .
- محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات – القسم العام، دار الجامعة الجديدة، الطبعة 2007 .
- محمد حزيط، مكافحة الجرائم الاقتصادية في القانون الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الطبعة 2014 .
- محمد حزيط، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها، دار الجامعة الجديدة، الطبعة 2019 .
- ناصر لباد، القانون الاقتصادي الجزائري، دار المجد للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة 2018.

ثانياً: الرسائل والمذكرات الجامعية:

- العيد سعدية، ***تطور مفهوم الجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري***، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004 .
- قرفي إيناس، **خصوصية الركن المعنوي في الجرائم الإقتصادية**، مذكرة ماستر، جامعة 20 أوت 1955، الجزائر، 2025 .
- مخاليف غالي، **القطب الجزائي الاقتصادي والمالي**، مذكرة ماستر، جامعة مستغانم، 2025 .
- جادي فايزة، **محاضرات الإجرام المالي و الإقتصلدي**، الأولى ماستر، تخصص علم الإجرام، كلية الحقوق، جامعه الجزائر 1، 2020-2021.
- روابح فريد ، محاضرات في قانون إ.ج، الثانية ليسانس، تخصص الحقوق، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف(2)، 2026.

ثالثا: المقالات والمجلات العلمية:

- بوقصة إيمان و عبد الكريم لبنى، "اختصاصات القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، المجلة الجزائرية للعلوم الإنسانية، 2025، المجلد9، العدد 2.
- حيدور جلول، "دور القطب الجزائي الاقتصادي والمالي في حماية المال العام، مجلة الاجتهاد القضائي، 2021، المجلد 13، العدد 54.
- إيهاب الروسان، "خصائص الجريمة الاقتصادية"، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012، المجلد 13، العدد7.

- مسعودان نسمة، "الجريمة الاقتصادية "مجلة جامعة زيان عاشور – الجلفة، دساتير الساسية و القانون، المجلد10، العدد 9 .
- مالك نسيمة "المقومات المؤسساتية للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي "المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، بدون سنة.المجلد 15، العدد 55.
- نبيلة صدراتي، عز الدين ريطاب، توجهات السياسية العقابية في ردع جريمة المضاربة غير المشروعة، مجلة البصائر االدراسات القانونية و الإقتصادية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف(2)، الجزائر، المركز الجامعي نور البشير، البيض، الجزائر، عالخاص ماي 2023 ، المجلد 3، العدد 7.

رابعاً: التقارير والمنظمات الدولية.

- صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، تقارير الحوكمة ومكافحة الفساد، واشنطن، تقارير ودراسات متعددة
- بنك الجزائر، تقارير حول تطوير وسائل الدفع الإلكتروني وعصرنة أنظمة الدفع، الجزائر، تقارير ودراسات دورية.
- مجموعة العمل المالي (FATF)، تقارير تقييم الدول والامتثال في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، باريس، تقارير دورية (s.d).

خامسا: تقاريرو توصيات.

- International Standards on Combating Money Laundering and the Financing ، of Terrorism, Paris, updated periodically since 1989
- Egmont Group Publications *Principles for Information Exchange Between Financial Intelligence Units*

Middle East and North Africa Financial Action Task Force, Cooperation Mechanisms in AML/CFT, MENAFATF Publications, Manama, Bahrain.

الفهـــــــــرس

البسملـــــــة.

الإهـــــــــداء.

شكر و عرفان.

قائمة الإختصارات.

المقدمة.....1-7

الفصل الأول: ماهية الجريمة الاقتصادية والمالية في التشريع الجزائري.....8

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للجريمة الاقتصادية والمالية.....9

المطلب الأول: تعريف الجريمة الاقتصادية والمالية.....9

·الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي.....9

·الفرع الثاني: التعريف في التشريع الجزائري.....11

المطلب الثاني: خصائص وتميز الجريمة الاقتصادية والمالية عن الجرائم التقليدية.....13

الفرع الأول: الطبيعة المعقدة والمنتشرة.....13

الفرع الثاني: صعوبة الإثبات.....13

الفرع الثالث: مرتكبو الجريمة الاقتصادية والمالية (شخصية الجاني).....14

المبحث الثاني: الأركان المكونة للجريمة الاقتصادية والمالية.....16

المطلب الأول: الركن الشرعي (التجريم).....16

الفرع الأول: مبدأ الشرعية في الجرائم الاقتصادية والمالية.....16

اولا: نطاق تطبيق مبدأ الشرعية.....17

ثانيا: توسيع نطاق التجريم في التشريع الجزائري.....17

الفرع الثاني: نصوص التجريم في التشريع الجزائري.....18

اولا: النصوص العامة في قانون العقوبات.....18

ثانيا: النصوص الخاصة في القوانين المالية والمصرفية.....19

المطلب الثاني: الركن المادي.....20

الفرع الأول: النشاط الإجرامي في الجريمة الاقتصادية.....21

اولا: صور النشاط المادي (فعل إيجابي، امتناع، محاولة).....21

ثانيا: التعدد في الجريمة الاقتصادية.....22

الفرع الثاني: النتيجة الإجرامية.....22
اولا: الضرر الاقتصادي والمالي.....22
ثانيا: علاقة السببية في الجرائم المعقدة.....23
المطلب الثالث: الركن المعنوي.....24
الفرع الأول: القصد الجنائي العام والخاص في الجرائم الاقتصادية.....24
اولا: اتجاه الإرادة.....24
ثانيا: العلم والتصميم.....25
الفرع الثاني: المسؤولية بدون قصد (الجرائم غير العمدية).....26
أولا: نطاق تطبيقها على الجرائم الاقتصادية.....26
ثانيا: حالات الإهمال الجسيم (الخطأ المهني).....27
الفرع الثالث: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الجرائم الاقتصادية والمالية.....27
اولا: الأساس القانوني للمسؤولية في التشريع الجزائري.....28
ثانيا: شروط إدانة البنوك والمؤسسات المالية.....28
ثالثا: العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي.....29
المبحث الثالث: صور الجرائم الاقتصادية والمالية في التشريع الجزائري.....30
المطلب الأول: جرائم الأموال العمومية والفساد المالي.....30
الفرع الأول: جرائم تبديد واختلاس الأموال العمومية.....31
اولا: تعريف الأموال العمومية وطرق الحماية القانونية.....32
ثانيا: أركان جريمة تبديد المال العام.....29
ثالثا: العقوبات المقررة في قانون العقوبات.....29
الفرع الثاني: جرائم سوء استغلال الوظيفة والرشوة.....30
اولا: جريمة استغلال النفوذ.....32
ثانيا: جريمة الرشوة (الموظف العام والخاص).....33
الفرع الثالث: جرائم الصفقات العمومية والمشاريع التنموية.....34
اولا: مخالفات قوانين الصفقات العمومية.....34

ثانيا: تلاعبات المشاريع العمومية.....35
المطلب الثاني: الجرائم البنكية والمالية.....35
الفرع الأول: الجرائم البنكية.....36
اولا: جرائم إصدار شيكات بدون رصيد.....36
ثانيا: جرائم الائتمان والضمانات البنكية.....37
الفرع الثاني: جرائم سوق رأس المال والبورصة.....37
اولا: التداول من الداخل(Insider Trading) 38
ثانيا: التلاعب في الأسعار والتضليل.....38
المطلب الثالث: جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.....39
الفرع الأول: ماهية جريمة تبييض الأموال.....39
اولا: تعريف عمليات تبييض الأموال ومراحلها (الإيداع، التمويه، الإدماج).....39
ثانيا: صور تبييض الأموال في الجزائر (القطاع المصرفي، بريد الجزائر).....39
ثالثا: جريمة تمويل الإرهاب والنظام القانوني.....40
الفرع الثاني: الإطار القانوني لمكافحة تبييض الأموال في الجزائر.....40
اولا: قانون 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المعدل والمتمم.....41
ثانيا: التعديلات المستحدثة بموجب قانون 25-10.....41
المطلب الرابع: الجرائم الجبائية والتهريب الجمركي.....42
الفرع الأول: جرائم الغش والتهرب الضريبي.....43
اولا: نصوص التجريم في قانون الإجراءات الضريبية.....43
ثانيا: صور التهرب الضريبي والعقوبات المقررة.....43
الفرع الثاني: جرائم التهريب الجمركي.....44
اولا: المادة 65 من قانون العقوبات.....44
ثانيا: الأحكام الخاصة في قانون الجمارك.....45
الفرع الثالث: جرائم الصرف والتحويلات غير المشروعة.....46
اولا: مخالفة تشريعات الصرف.....46

ثانيا: التهريب غير المشروع للأموال والنقد الأجنبي.....47
ثالثا: جرائم المضاربة الغير مشروعة.....47
خـــــــــلاصة الفـــــــصل الأول.....48
الفصل الثاني: آليات مكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية والتحديات الراهنة.....51
المبحث الأول: الآليات القانونية والإجرائية الوطنية.....52
المطلب الأول: الأقطاب الجزائية الاقتصادية والمالية.....52
الفرع الأول: القطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي (إنشاؤه، اختصاصاته).....53
الفرع الثاني: آليات التحري وجمع الاستدلالات.....55
أولا: تقنيات التحري الحديثة في الجرائم الاقتصادية.....55
ثانيا: التعاون بين المؤسسات الأمنية (الشرطة القضائية، الدرك الوطني).....56
ثالثا: التبادل المعلوماتي مع خلية الاستعلام المالي.....57
الفرع الثالث: صعوبات الإثبات في الجرائم الاقتصادية والمالية.....57
اولا: تعقيدات الإثبات (الرقمية، البنكية، التقنية).....58
ثانيا: إجراءات الخبرة القضائية ودور الخبراء.....59
ثالثا: حجية المحاضر والإجراءات التحفظية.....60
المطلب الثاني: العقوبات والبدائل العقابية.....61
الفرع الأول: العقوبات الأصلية.....61
اولا: العقوبات السالبة للحرية (السجن المؤبد، السجن المؤقت).....61
ثانيا: الغرامات المالية ومصادرة الأموال.....63
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية والتبعية.....64
اولا: المنع من ممارسة حقوق وطنية أو مدنية.....64
ثانيا: المنع من مزاولة مهنة أو نشاط اقتصادي.....65
ثالثا: النشر والإذاعة.....65
الفرع الثالث: بدائل العقوبات الجزائية.....67
اولا: البدائل الإدارية (الغرامات الإدارية، المصالحة).....67

ثانيا: تقييم بدائل العقوبات في القانون الجزائري.....76
ثالثا: ضمانات المتهم في تطبيق البدائل.....77
المبحث الثاني: التعاون الدولي في مكافحة الجرائم الاقتصادية و المالية.....79
المطلب الأول: الآليات الدولية والإقليمية.....79
الفرع الأول: الآليات الدولية.....79
الفرع الثاني: الآليات الإقليمة.....82
الفرع الثالث: التعاون مع الاتحاد الأوروبي والمنظمات المالية الدولية.....84
المطلب الثاني: إجراءات التعاون القضائي الدولي و الإقليمي.....87
الفرع الأول: تسليم المجرمين والإنابات القضائية.....88
الفرع الثاني: تبادل المعلومات المالية والمصرفية.....89
الفرع الثالث: تنفيذ الأحكام الأجنبية ومصادرة الأموال.....90
المطلب الثالث: تقييم فعالية التعاون الدولي للجزائر.....92
الفرع الأول: انضمام الجزائر للمنظومة الدوليةFATF ، MENAFATF.....92
الفرع الثاني: تطبيق التوصيات الدولية في التشريع الداخلي.....96
المبحث الثالث: التحديات الراهنة والآفاق المستقبلية..... 100
المطلب الأول: تحديات مكافحة الجرائم الاقتصادية في الجزائر.....100
الفرع الأول: الجريمة الاقتصادية و المالية المنظمة والمتطورة.....101
الفرع الثاني: الجريمة الاقتصادية و المالية الرقمية والإلكترونية.....103
الفرع الثالث: استغلال التكنولوجيا المالية والخدمات المصرفية الإلكترونية.....104
المطلب الثاني: تحديث المنظومة التشريعية.....108
الفرع الأول: أوجه القصور في النصوص الحالية.....108
الفرع الثاني: المقترحات التشريعية لتطوير الإطار القانوني.....111
الفرع الثالث: نحو مدونة متكاملة للجرائم الاقتصادية؟.....114
المطلب الثالث: تعزيز قدرات المؤسسات.....118
الفرع الأول: تكوين القضاة وأعضاء النيابة العامة.....118

الفرع الثاني: تحديث الوسائل التقنية للتحري.....121
الفرع الثالث: رفع كفاءة الإدارة والرقابة.....124
خـــلاصة الفـصل.....128

ملخص الدراســة:

تشكل الجرائم الاقتصادية والمالية خطرًا كبيرًا على الاقتصاد الوطني والثقة بالمؤسسات، وقد شهدت الجزائر تزايدًا في هذه الجرائم بسبب تطور المعاملات الاقتصادية والمالية، وتشمل هذه الجرائم تبييض الأموال والرشوة والتهرب الضريبي واختلاس الأموال، وغالبًا ما تتم بطرق معقدة ومنظمة وقد سعى المشرع الجزائري لمواجهتها عبر سن قوانين خاصة وإنشاء هيئات رقابية وأقطاب قضائية متخصصة ورغم ذلك، ما تزال هناك تحديات مرتبطة بتطور أساليب الإجرام والطابع العابر للحدود، مما يستدعي تحديث وسائل التحري وتعزيز التعاون الدولي والشفافية لضمان فعالية مكافحة هذه الجرائم.

الكــلمات المفتــاحية:

الجرائم الاقتصادية – الجرائم المالية – تبييض الأموال – الفساد – الرشوة – اختلاس الأموال العمومية التهرب الضريبي – النشاط المصرفي – الصفقات العمومية – الحوكمة – الشفافية – الرقابة المالية القطب الجزائي الاقتصادي والمالي – الجزائر.

"**Summary of the Study**":

Economic and financial crimes are considered among the most dangerous forms of modern crime due to their negative impact on the national economy and public trust in institutions. Algeria has witnessed an increase in such crimes as a result of the development of economic transactions and financial systems. These crimes include money laundering, bribery, tax evasion, and embezzlement, and they are often carried out through complex and organized methods. To combat them, the Algerian legislator has introduced special laws and established supervisory bodies and specialized judicial divisions. Despite these efforts, several challenges remain, including the evolution of criminal methods and the transnational nature of these crimes, which requires stronger investigative tools, greater international cooperation, and enhanced transparency to ensure effective prevention and control.

Keywords:
Economic crimes – Financial crimes – Money laundering – Corruption
Bribery – Embezzlement of public funds – Tax evasion – Banking activity
Public procurement – Governance – Transparency – Financial control
Economic and Financial Criminal Pole – Algeria.